٥١٠

نضد القواعد الفقهية

السيوري

King Saud University 1957

الملك سعود

ن . م   نضد القواعد الفقهية على مذهب الامامية، تأليف
المقداد الحلي، مقداد بن عبد الله - ٨٢٦هـ . بخط
علي بن أحمد بن علي بن فضل الله ٨٨٥هـ.
٢٠٤ ق   ١٩ س   ٢٠x١٣ سم
٥١٠
نسخة جيدة، خطها نسخ حسن .
الأعلام ٨ : ٢٠٧، هدية العارفين ٢ : ٤٧٠
١ - الشيعة الامامية الاثنا عشريه، فقه المذاهب
الاسلامية   أ - المؤلف   ب - الناسخ
جـ - تاريخ النسخ .

والسبب ذريعة الى مطلوب واصطلاحي
كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي
بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم والشرط لغة
العلامة وعرفا ما يتوقف عليه
الشي بحيث يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده الوجود كالطهارة
للصلاة والحول للزكاة والمانع
هو ما يلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه الوجود والعدم لذاته
فبالاول خرج السبب وبالثاني خرج الشرط
وبالثالث احترازا من مقارنة عدم تقدم الشرط
وقد اجتمعت الثلاثة في الصلاة فان الدلوك
سبب في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع

من شرح الهداية
الكافور صمغ يقع من شجر وكلما كان
خلا الا الطيور وهو الكبير من قطعه احاجه له
الى الدواء ويقال له الكافور الخام وما يقع
من صغار ذلك الصمغ من الشجر في الارض
فيوجد شوائبه ويطرح في قدر فيها ما يغلي
ويميز من التراب وذلك لا يجوز للحنوط

الوازع المغيلي

تملكه الفقير الى الله تعالى
محمد بن علي بن حيدر
النعيمي الحرازي

كتاب الوازع المفيد

رقم عام
٥١٠

من كتاب الديلمي
عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وقال
عليه السلام شر الناس من اغتاب امن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ولا تغتابوا
المسلمين ولا تتبعوا عورات المسلمين فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته
ويفضحه في جوف بيته واوحى الله الى موسى من مات تائبا من
الغيبة فهو اخر من يدخل الجنة ومن مات وهو مصر عليها فهو اول
من يدخل النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من كبر ولا يدخل النار رجل في قلبه مثقال حبة من ايمان
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول الكبر ردائي والعظمة ازاري
فمن نازعني في واحد منهما القيته في جهنم عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرضت
من امتي ترك شهوة من شهوات الدنيا فتركها من مخافة الله امنه
الله من الفزع الاكبر وادخله الجنة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قضى
حلالا شهوة غفر الله له الف عام في النار ومن جامعها لم يخرج
ركعها لم يجد من حلاوة الا ان يتوب ٥

كان الابتداء في قرائته
من شهر ربيع الاول سنة
٩٠٢

كتاب نضد
القواعد الفقهية على
مذهب الامامية

تصنيف الشيخ
الفاضل الكامل المروج السلف وعمدة
الخلف المقداد بن عبد الله بن حسين
السيوري تغمده الله بالرحمة والرضوان
والقواعد للشيخ محمد مكي
الملقب بالشهيد

مسئلة لو فقد مسافة القطع الاولى جاز
خروجه عن اسم المسافر ... فكان ...
عنده القصر لزوال التسمية ...
لو قارب المسافر ...
اليه الترخص ولسنه في قوى ...
لها عن اسم المسافر ولم اقف في ...
على كلام من الاصحاب وظاهر ...
الترخص في الذكرى ...
حمد على ...

ما جاز به لمحمد وآله
الاطهار العبد الجاني
على بن ... حيدر
العاملي ...

مسئلة لو نذر احدى العبارتين
في التسليم تعين ولا ...
المندوب ...

وقال عم ان الرجل ليحبس على ذنب من ذنوبه مائة عام وانه لينظر الى ازواجه
وازواجه في الجنة وقال عم من اذنب ذنبا وهو ضاحك دخل النار من
رفع قرطاسا من الارض مكتوبا فيه اسم الله اجلالا لله ولاسمه عن ان يداس كان
عند الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا من عرف فضل كبير لكبره ووقره امنه الله من فزع يوم القيامة
اذا بلغ المؤمن ثمانين سنة فهو اسير الله في الارض تكتب له الحسنات وتمحى عنه السيئات
من بلغ الاربعين ولم يغلب خيره شره فليتجهز الى النار اذا بلغ الرجل اربعين سنة
نادى مناد من السماء دنا الرحيل فاعد زادا ولقد كان فيما مضى اذا اتت على
الرجل اربعون سنة عابه قيل جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما عمل اهل الجنة
قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر آمن واذا آمن دخل الجنة قال
يا رسول الله ما عمل اهل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر
واذا كفر دخل النار من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام وعن رسول الله ص اذا كان يوم القيامة نادى مناد اين الظلمة
واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برا لهم قلما او لاق لهم دواة ...
قال فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم من ذنب عن ...
اخيه كان حجابا له من النار من لم يرض من اخيه ... على الله ...
سخطه ومن عابه ... على كل ذنب ... ومن طلب ...
عز وجل لم يصب منه بابا الا ازداد في نفسه ذلا وللناس تواضعا ولله خوفا
وفي الدين اجتهادا وذاك الذي ينتفع بالعلم فليتعلمه ومن طلب العلم للدنيا
والمنزلة عند الناس والحظوة عند السلطان لم يصب منه بابا الا ازداد
في نفسه عظمة وعلى الناس استطالة وبالله اغترارا ومن الدين جفاء فذاك
الذي لا ينتفع بالعلم فليكف وليمسك عن الحجة على نفسه والندامة والخزي
يوم القيامة

مسئلة الصوم المندوب على المغني ...
لو ولد المولود في الشهر ...
في العشر الاول ...
الاخير ...
لو نذر ...
نقيا النوافل المندوبة ...
وصام ...

بسم الله الرحمن الرحيم رب العون زد

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من امرنا رشدا. واوفر علينا من سجال جودك ما يزيل عن قلوبنا الصدى. وصيرنا في محفوظ لوحك ممن جعلته في القول مويدا وفي الفعل مسددا. واوصل اللهم علي من ارسلته بشيرا ونذيرا وشاهدا. ومنحته من مواهبك ونوالك عذب مناهلك موردا. واتممت به نظام الوجود ومصالح خلقك بعد ان كانت سدي. محمد واله الذين بهم اندفعت مهالك الردي. وارتفعت اعلام الرشد وخفقت رايات الهدي ما برق بارق وغدا. وذر شارق وبدا.

امابعد فان اتباع الحسنة بالحسنة في العمر الذي سنه منه سننه من اعظم الرغايب واسني المواهب ولما وفق الله لتحرير كتاب اللوامع الالهيه في المباحث الكلاميه رايت اتباعه بكتاب في المسايل الفقهيه والمباحث الفروعيه ليكمل الحسنيين ويحوز الموهبتين وكان شيخنا الشهيد قدس الله سره قد جمع كتابا مشتملا علي قواعد وفوايد في الفقه تانيسا للطلبه بكيفيه استخراج المنقول من المعقول وتدريبا لهم في اقتناص الفروع من الاصول لكنه غير مرتب ترتيبا يحصله كل طالب ويسهل نهزه كل راغب فصرفت عنان العزم الي ترتيبه وتهذيبه وتحرير ما اشتمل عليه تقريبه

وسميته

علو الا يكون الرجل فقيها حتي لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وبما سد فوره الجوع ليعرض عن الامور الفانيه ويقبل علي الامور الباقيه
٥ ولعل ذلك هو المراد من قوله صلعم الا انبيكم بالفقيه كل الفقيه قالوا بلي يا رسول الله قال من لم يقنط الناس من رحمه الله ولم يومنهم من مكر الله ولم يوسهم من روح الله ولم يدع القران رغبة عنه الي ما سواه هو الاول وهو المصطلح عليه وعليه مباني غرض هذا الكتاب وغيره من كتب الفقه ٢ لما تقرر في علم الكلام كون افعاله معلله بالاغراض واستحاله عود الغرض اليه وجب كونه لمصالح عبيده وهو اما جلب نفع او دفع ضرر وكلاهما اما دنيوي او اخروي فالاحكام الشرعيه لا تخلوا من احد هذه الاربعه وهي تنظم كتب الفقه وقد قررها الاصحاب في باب الحكم وهي الدين والنفس والمال والنسب والعقل وهي التي يجب تقريرها في كل شريعه ثم الشرعي اما اخروي وهو العبادات او دنيوي لا يفتقر الي عباره وهو الاحكام او يفتقر الي عباره اما من الطرفين وهو العقود او من طرف وهو الايقاعات وان شيت قلت الشرايع كلها لحفظ المقاصد الخمسه فالدين بقسم العبادات وحفظه بالجهاد وتوابعه وحفظ النفس بشرع القصاص فحافظه الحياه وما يتعلق بهما وحفظ النسب بالنكاح وتوابعه والحدود والتعزيرات وحفظ المال بالعقود ٥ والجميع بالقضا والشهادات وتوابعهما فايده قد

يجمع

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وسميته نضد القواعد الفقهيه على مذهب الاماميه
وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو مرتب على
مقدمه وقطبين **اما المقدمه** ففي تعريف الفقه وما
يتعلق بذلك وفيها قواعد آ الفقه لغة الفهم واصطلاحا
هو العلم بالاحكام الشرعيه الفرعيه عن ادلتها التفصيليه
فالعلم جنس وقولنا بالاحكام يخرج العلم بالذوات والصفات
وبالشرعيه يخرج العقليه والفرعيه يخرج اصول الشريعه
الضروريه وكونها عن ادلتها يخرج علم واجب الوجود و
كونها تفصيليه يخرج علم المقلد فانه ربما استدل على
المسله اجمالا بانه افتاني به المفتي وكلما افتاني به المفتي
فهو حكم الله في حقي وموضوعه افعال المكلفين من حيث
هي تتعلق بالاقتضا والتخيير ومسايله المطالب المثبته
فيه ومباديه اما تصوريه وهي معرفة الموضوع واقسامه
ومعرفه الاحكام واقسامها ومتعلقاتها واما تصديقيه
وهي ما يرجع اليها الاستدلال وهي الكتاب والسنة
والاجماع والعقل واقسام ذلك وما يتعلق به **لطيفه**
قد يطلق الفقه ايضا على علم طريق الاخره وحصول ملكه
يفيد الاحاطه بحقارة الامور الدنيويه ومعرفه دقايق
افات النفوس بحيث يستولي الخوف عليها وقول الصادق

يجتمع في الحكم الواحد غرضان فما زاد فان المكتسب لقوته
وقوت عياله الواجبي النفقه اذا لحظ وجه التكسب في جهة
وقصد به التقرب الى الله تعالى فان الاغراض الاربعة تجتمع
فيه فالنفع الدنيوي لحفظ الذكر النفس والاخروي بادا
الفريضه المقصود بها القربه واما دفع الضرر الدنيوي فهو
ازالة الالم الحاصل للنفس بترك القوت واما الاخروي
فهو رفع العقاب اللاحق بترك الواجب العباره
تنظم ما عدا المباح كما يجي واما العقود فهي اسباب تترتب
عليها الاحكام كما يجي ايضا واما المسمى بالاحكام فالغرض منها
اما بيان الاباحه كالصيد والاطعمه والاشربه والاخذ بالشفعه
واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الاموال
واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة
الشهاده عند التعيين ووجوب الحكم على القاضي عند الوضوح
واما بيان الاستحباب كالطعمه في الميراث وبيان وسايل اداب
الاطعمه والاشربه والرياح والعفو في حدود الادميين و
قصاصهم ودياتهم واما الكراهه ففي كثير من الاطعمة والاشربه
واداب القاضي كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه
الدنيا سوا كان لجلب نفع او دفع ضرر فاما ان يكون مقصودا
بالاصاله او بالتبع فالاول وهو ما يدرك بالحواس الخمس

فان لكل حاسة لها حظ من الاحكام الشرعيه فللسمع الوجوب
كما في قراه الجهريه والتحريم كما في سماع الغنا وآلات اللهو
وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب واراده التقويم والتحريم
كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوطي ومقدماته
بل المناكحات كلها الغرض الاهم منها اللمس ويتعلق باللمس ايضا
اللباس والاواني وازاله النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق
بالذوق احكام الاطعمه والاشربه والصيد والذبائح واما
لدفع الضرر فهو حفظ المقاصد الخمس والثاني وهو الذي يكون
مقصودا بالتبع فهو كل وسيله الى المدرك بالحواس او الى حفظ
المقاصد ويجي مفصلا الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال
المكلفين بالاقتضا او التخيير او الوضع فالاقتضا هو الطلب
اما للوجود مع المنع من النقيض وهو الوجوب ولا معه وهو
الندب واما للعدم مع المنع من النقيض وهو التحريم او لا معه وهو
الكراهه والتخيير الاباحه والوضع هو الحكم على الشي بكونه
سببا او شرطا او مانعا واضاف بعضهم الصحه والبطلان والعزيمه
والرخصه والتقدير والحجه والاربعه الاول ظاهره واما
التقدير فينقسم الى متضرر باستعماله او الى عاجز عن ثمنه
كالما بالنسبه الى مريض يتضرر باستعماله فانا نجعل الموجود
معدوما اي نقدره معدوما او نجعل المعدوم موجودا والامثله

ملغب قرأه وفقه الله

الاولى في التعريف ان يقال الحكم مدلول خطاب الله ... لازم اتحاد الدليل والمدلول ولا يجري ذكره الا على القول بالكلام النفسي وقد علمت فساده

الديه

٥

الديه تقدر داخله في ملك المقتول قبل موته لتورث عنه
ويقضى منها ديونه فانه تقدير الملك المعدوم موجودا اللضروره
تجديد النيه في الصوم قبل الزوال تنعطف هذه النيه تقديرا
الى الفجر مع ان الواقع عدم النيه تقدير الملك في قوله اعتق
عبدك عني وليس ذلك كله من باب الكشف للقطع بعدم هذه
المقدرات واما الحجه وهي مستند قضا الحاكم كالاقرار والبينه
واليمين والنكول والحق ان هذه الثلاثه الاقسام يمكن ردها الى
الوضع فانها واجبه وسبب في صحه القضا طهارات
الخطاب اما تكليفي او وضعي وليس بينهما منع جمع بل قسمان
اقساما ما اجتمعا فيه كالطهاره عن الحدث والخبث واسبا
الحدود التي من فعل العبد والضو فانها واجبه وسبب لعضيه
الذمه وغسل الميت واجب وشرط في صحه الصلاه عليه وباقي
احكامه واجبه وسبب في سقوط الفرض عن الباقين والاعتكاف
ندب وسبب في تحريم محرماته والنكاح ندب وسبب في
اشياء تاتي والطلاق مكروه او واجب وسبب في التحريم للوطء
والرضاع مستحب وهو سبب التحريم والزنا وامثاله محرم وسبب
في الحد والتعزير والقصاص والعتق ندب وسبب للحريه
ووضعي عن كاسباب الحدث وليست من افعال العبد
كالنوم والاحتلام والحيض واوقات الصلوات وارويه الهلال

فانها اسباب محضه وحول الحول شرط لحصه لوجوب الزكاه
والحيض مانع من الصلاه والصوم وجعل بعضهم ضابط هذا
ما لا فعل فيه للمكلف وسبب الارث فانه تملك محض بعد وقوع
السبب لا عن تكليفي بخلاف التطوعات فانها تكليف ليس فيها
سببية ولا شرطيه ولا تابعيه وكذا الزكاه والصوم والحج والالتقاط بنيه الحفظ هذا اذا لم يلحظ اعتبار براة الذمه او سقوط
الخطاب او استحقاق الثواب اما مع ملاحظتها فانه يرد هذا القسم
الى السببيه لان السببيه حاصله بالنسبه الى ما ذكرناه
مبدا تكليفي وعقباه وضعي فان النفقه وجوب بسبب الملك
الزوجه والحضانه سبب للحفظ واستيفا الحدود والتعزير سبب
للرجوع عن المعصيه والقضا سبب في تسلط المقضي له ومن هذا
القسم البيع والرهن والحواله والضمان والشركه والوكاله والشفعه
والاجاره والمزارعه والمساقاه والقراض والجعاله والوصيه
والهبه والسابقه والعاريه والوديعه اذا فكرت فان ذلك كله
مباح وقد يستحب او يجب ويترتب عليه بعد وقوعه احكامه
قاعدة مدار الاحكام عندنا اربعه الكتاب والسنه والاجماع
ودليل العقل اما الكتاب فدليل حجيته كونه كلام الله الذي
يستحيل عليه الكذب والقبح وادلته قسمان نص وظاهر فالنص
هو ما لم يحتمل خلاف ما فهم منه لكن دلالته على المفهوم منه
الراجح

راجحه ويقابل النص المجمل وهو ما يحتمل خلاف ما فهم منه لكن
دلالته على المفهوم منه راجحه معه لاحد الطرفين ويقابل
الظاهر المأول وهو ما في دلالته احتمال لكن مع مرجوحيه
المحتمل ويشترك النص والظاهر في المحكم والمجمل والمأول في
المتشابه واما السنه فهي اما نبويه ودليل حجيتها الكتاب نحو ما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقوله لتبين للناس
ما نزل اليهم واما امامية ودليل حجيتها قوله صلى الله عليه واله
اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي واية الطهاره نص
في الباب واشتراط وجوب وجود معصوم في كل وقت دليل جلي
ايضا وكلاهما اما قولي واقسامه كما تقدم او فعل واما بيان تابع
للمبين في وجهه واما ابتدائي فلا حجه فيه الا مع علم الوجه
او تقرير فان كان نبويا فحجة لاستحالة التقيه غالبا وان كان
اماميا فمحتمل واما الاجماع فلوجوب دخول المعصوم الذي يستحيل
عليه الخطا واما العقل فقد يكون مع استقلاله ضروره او نظرا
وقد يكون لا مع استقلاله وله اقسام كثيره امر مفهوم موافقه
بخالبه او علة منصوصه او اتحاد طريق كما هو مذكور مفصلا
في الاصول وفي حجيه هذا القسم الثاني خلاف بين الفقها وفي
بعضه الحجيه اقوى كالعله المنصوصه ومتحد الطريق وبعض
المفهوم الموافق وهو ما يكون ثبوت الحكم في المسكوت اولى الاحكام

الماخوذه هذه عن الادله لكثره تتضمنها كتب الفقه والاحاديث ولنستنبط
العلما من المدارك المذكوره قواعد خمسا ردوا اليها كثيرا من الاحكام
سياتي بيانها ان شا الله ~ الاول البنا على الاصل ويعبر عنها باليقين
لا يرفع بالشك وهو راجع الى الدليل العقلي على اصاله عدم الحكم
السابق وينبه عليه قول النبي صلى الله عليه واله ان الشيطان
لياتي احدكم وهو في الصلاه فيقول له احدثت احدثت فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه عبد الله بن زيد وابو هريره ومثله
رويناه عن ائمتنا عليهم السلام ~ الثاني العمل بحسب النيه لقوله وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقول النبي صلى الله عليه واله
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى والتقدير انما صحه الا
عمال بالنيات واعتبارها ويفيد الثاني ان كل من نوى شيا حصل له
وان لم ينو شيا لم يحصل له لقضيه الحصر قيل النيه ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا اورد عليه ارادته تعالى لما يترتب
من كونه مريدا للطاعات عندنا او للكاينات عند الخصم مع انها
لا تسمى نيه ويزيد مقارنه قلنا لا يخرجها بناء على قول السيد فقيل
يتعلق بالقلب فاستقام فهي اذا اراده قلبيه لايجاد الفعل على
الوجه المامور به شرعا ~ الثالث ان المشقه سبب في اليسر لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله وما جعل عليكم في
الدين من حرج ولقوله صلى الله عليه واله بعثت بالحنيفيه
السمحه

السمحه وقوله صلى الله عليه واله ان الدين لقوي لن يشاق
الدين احدا الا غلبه فسددوا وقاربوا وقوله صلى الله عليه واله
يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ~ الرابع العرف والعاده
اذا فرض انتفا النص اللغوي والشرعي فانه يحمل الخطاب
على الحقيقه العرفيه كالخطاب لا يفهم وينبه على اعتبار العاده
ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وهو من المراسيل
ووقفه بعضهم على عبد الله بن مسعود وربما احتج على اعتبار
العاده بنحو قوله ليستاذنكم الذين الايات فان هذه الا
وقات جرت العاده فيها بالابتذال ووضع الثياب وقول النبي
صلعم لزينب بنت جحش تحيضي في علم الله ستا او سبعا
كما تحيض النسا وقوله المكيال مكيال المدينه والوزن وزن اهل مكه
فان اهل المدينه اعتادوا الكيل لكثره النخل واهل مكه الوزن
لكثره متاجرهم ولانه صلى الله عليه واله قضى في ناقه البرا بن
عازب لما افسدت حايطا ان على اهل الحوايط حفظها نهارا وعلى
اهل الماشيه حفظها ليلا وهو ظاهر في اعتبار العاده واما
قوله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فيحتمل ان يقال
المراد ما عليه المسلمون وهو يشمل ما هم عليه من حيث الشرع
او العاده او يقال الاعتبار بالعوايد حيث هو عن تاثره ومعليه اثره
نفي الضرر مستنده قوله صلعم في خبر ابي سعيد لا ضرر ولا ضرار

اسنده ابن ماجه والدارقطني وصححه الحاكم في المستدرك ويراد
به موخره ا ما كان من فعل واحد فهو ضرر وما كان من اثنين فهو
ضرار لانه فعال من المضارة الصادرة من الشيء وان كان مضاره
الثاني غير منهي عنها لوقوعها مجازاة او سماها ضرارا اتباعا للصوره
كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها او نقول الثاني منهي عنه
ايضا لانه عدول عن طريق العفو والاحسان كما قال صلعم اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ب ان الضرار ما يضر به صاحبك
ولا تنتفع به والضرر ما تضره به وينفعك ج ان الضرر اسم والضرار
مصدر والنهي عن الفعل الذي هو المصدر وعن ايصال
الضرر الى الغير الذي هو الاسم وهذا الخبر معناه النهي و
سياتي في فصل مفرد جملة مما يتفرع على هذه الخمس من الاحكام
القطب الاول في القواعد العامة المترتبة على المقدمات بلغ [illegible] وفقه الله
السابقة وما يتفرع عليها من المسائل وفيه مطالب المطلب
الاول في تفصيل اقسام الحكم وفيه فصول الاول في الاقتضاء
وفيه قواعد وفوائد قاعدة الواجب ما يذم تاركه لا الى بدل
ويطلق ايضا على ما لا بد منه وان لم يتعقبه ذم ويتفرع على
ذلك امور ا نية الصبي في رتبة الوجوب ٢ ما يستعمله
في الطهارة الكبرى هل يلحقه حكم الاستعمال ام لا ٣ ان طهارته
الواقعة في الصبا مجزية حتى انه لو بلغ لم يجب اعادتها ٤
ان

ان صلاته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ بعدها فالاصح وجوب
الاعادة في الموضعين ج انه لو غسل ميتا او صلى عليه هل
يعتد به والاصح عدم الاعتداد قلت ومن هذا الورد السلام
عن الجماعة فالاصح انها عدم الاعتداد به ويتفرع حينئذ
فرعان ا لو سلم على المصلي فرد صبي لا يكون ذلك مسقطا
للفرض عن المصلي فتبطل صلاته لو استمر على الترك على قول
قوي عندي خلافا لشيخنا ب انه لو سلم الصبي على المصلي — لا تبطل بل يأثم
هل يجب عليه الرد فيه نظر من عموم الآية المقتضية لوجوب
التكليف وعدم قصده استفراغ الوجوب ويتفرع عليه بطلان
الصلوة بترك الرد وعدمه والحق الوجوب لان افعاله التمرينية
توصف بصفات ما يمرن به ولهذا ينوي الوجوب في الواجب
والندب فيه فيستتبع ذلك احكام فعله ومن جملته هنا
وجوب الرد وهو المطلوب تقسيم الواجب ينقسم اقساما
ا الواجب اما على الاعيان وهو ما اراد الشارع ايقاعه من
كل واحد واحد من المكلفين واما على الكفاية وهو ما اراد
ايقاعه في الخارج لا من مباشر بعينه ٢ الواجب اما مضيق
وهو ما لا يفضل وقته عنه او ما لا يسوغ تاخيره عنه واما
موسع وهو مقابله فيهما ٣ الواجب اما ان لا يجزئ عنه
غيره وهو المعين او يجزئ وهو المخير وقد يتركب بعضها من

به

بعض قاعدة الواجب العيني شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبات
فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه ومناجاته و
التذلل بين يديه والتفهم لخطابه والتادب بادابه وكلما
تكررت الصلاة تكررت هذه المصالح الحكمية والواجب
الكفائي الغرض منه ابراز الفعل الى الوجود وما بعد خال
عن الحكمة كانقاذ الغريق من الهلكة فصلاة
الجنازة وجوبا كفائيا لان الغرض الدعاء له وبالمرة يحصل
ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا تبقى حكمة في الدعاء بعد
ذلك لخصوصية هذا الميت وانما قيدنا بالخصوصية لان
الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة قاعدة
الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقوطه عن
البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالعرض لكن فرض العين
كمن له مريض يقطعه تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من
الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن بعض الناس ان القيام
بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط
بفعله الحرج عن نفسه وعن غيره واستشكل بجواز استناد
الافضلية الى زيادة الثواب والمدح لا الى اسقاط الذم اما
الشروع فيه فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلاة الجنازة
ومن جهة ان له شبها بالندب يحار الايجاب عليه كالاستحباب
على

٩

[illegible]

على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كاللبا
من الام واطعام المضطر اذا كان له مال فانه يطعمه وياخذ
العوض قاعدة تقسيم بعضهم الواجب الى الكل على الاطلاق
والى الكلي الذي يقال فيه انه واجب فيه او به او عليه او
عنده او منه او عنه او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع
قد يتعلق بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك
بين افراد جنس دون خصوصية الافراد فالتعلق بالجزئي
كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة والواجب الكلي
مطلقا هو المخير والواجب فيه هو الموسع والواجب به
ينقسم الى سبب الوجوب والة الفعل مثال الاول مطلق
الزوال سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الاتلاف
سبب لوجوب الضمان ومطلق ملك النصاب سبب لوجوب
الزكاة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثلا في ذلك فالمنصوب
سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب و
مثال الثاني كمطلق الماء في الوضوء والغسل ومطلق التراب
في التيمم ومطلق الساتر والحجار في الرمي والشاة في الذبح و
الرقبة في العتق وبهذا اجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعي
ان الوضوء من هذا الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولو
خصص غيره بالاجماع فيجب منه والجواب منع الوجوب ويقال

سبب الوجوب

الستر هذا الثوب وجب في الصلوه لان الستر في الصلوه
واجب بالاجماع الى الحره والجواب فولكم الوضوء واجب بالاجماع
مسلم ولكنه واجب بطلق لما وهو القدر المشترك بين هذا
الاناء وغيره فاذا انتفى عن غير ذلك الاناء فالاجماع لا يتعين
ذلك الاناء للوجوب بل يتعين القدر المشترك بين هذا الاناء
وغيره والخصوصيات ساقطه من البين ومثال الواجب
عند دوران الحول في الزكاه وعدم الحيض في الصلوه فان
الوجوب بالسبب عند عدم الحيض وغيره من الموانع وكذا عدم
الما فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميته عند عدم المباح
اذ السبب في وجوبه لاكل حفظ النفس عند عدم المباح و
عدم الخصله الاولى من خصال الواجب المرتب كالطهاره المرتب
كالظهار فان السبب هو الظهار فيجب به الصوم عند عدم
العتق ومثال الواجب فيه كالجنس المخرج منه الزكاه
غنما او ابلا او نقدا او قوتا في الفطره والكفاره ومثال
الواجب عنه وهو جنس المعول في اخر شهر رمضان اي
الاركانه ايه زوجه كانت واي ضيف كان ومثال الواجب
مثله كل سلف له مثل مضمون وجزا الصيد ومثال الواجب
اليه كالليل في الصوم والمعنى جنس الغروب ودخول الليل
ايه ليله اتفق وكالوصول الى مشاهده الجدار وسماع الاذان
سماء

للمسافر وكالنهايه في العدد فهذه عشر اشتركت كلها
في تعلق الوجوب بالعين في كليه واختص كل واحد منها
بخصوصيه قاعده الامر التخييري يتعلق بالقدر المشترك
وهو مفهوم احدها لا تخيير فيه ويتعلق التخيير بالخصوصيات
لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها
وهل يصح النهي تخييرا امتنع منه بعضهم لان متعلقه وهو مفهوم
احدها الذي هو مشترك بينها فيخرج جميع الافراد لانه لو
دخل فرد الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد جزم بالنهي
لا يقال ينتقض بالاختين والام والبنت فانه نهي عن التزوج
بايتهما شا فنقول التحريم هنا ليس على التخيير لانه يتعلق
بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد والمنهي ان المطلوب لا
يدخل في ماهيه المجموع في الوجود وعدم الماهيه يتحقق بعدم
جزء من اجزائها اي الاجزاء كان فاي اخترته خرج عن
عهده النهي عن المجموع لا لانه نهي عن القدر المشترك بل لان
الخروج عن عهده المجموع يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج
عن العهده بواحد لا بعينها وكذا نقول في خصال الكفارات
لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك
بالجمله ترك الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا يوجد نهي
على هذه الصوره الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف

لا يكون كذلك فمن المحال للعقل ان يعقل فردًا من فرع او
جزءًا من كلي مشترك ولا يعقل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال
الجزئي على الكلي بالضرورة وفاعل الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن
العهدة في النهي الا بترك كل فرد فرع از المكلف التخيير بين الواجب
والندب اذ لما كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك
كتخيير النبي صلى الله عليه واله في قيام الليل بين الثلث والنصف
والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام
وتخيير المصلي في الاخيرتين بين التسبيح ثلثًا او مرة وتخيير
المدين في انظار المعسر والصدقة ومن هذا يقال الندب افضل
من الواجب وسيجي تحقيقه ٢ قد يقع التخيير بين ما يخاف سوء عاقبته
وبين ما لا خوف فيه كخبر الاسرا وانه عليه السلام خير بين اللبن
والخمر واختار اللبن فقال له جبرئيل عليه السلام اخترت الفطرة ولو
اخترت الخمر لغوت امتك ليس هذا التخيير بين المباح والحرام
لان سوء الغاية يرجع الى اختيار الفاعلين فايدة في التخيير
الكفارة تخيير شهرة وتخيير الامام بين الفدا والاسترقاق
والمن في الاسير وبين القتل والصلب والقطع مخالفًا تخيير الاصلح
للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير شهر المجبو
للصوم من هذا القبيل وتخيير المراة للسته او السبعه اذا
كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار انه بحسب الشهرة وكذا تخيير

المكلف

المكلف بين الحقاق وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج
وقد يقع التخيير بين المباحات والمستحبات فايدة الواجب
منه فوري وهو ما يجب المبادرة اليه في اول اوقات الامكان
وما ليس كذلك فهو على التراخي واختلف في مجرد الامر
العاري عن القراين فعند بعض الاصحاب انه فوري وعند
اخرين صالح له وللتراخي فهنا امور ١ اداء الصلاة عند
دخول الوقت يظهر من كلام بعض الاصحاب انه على الفور
لكنه يعفى عن ذنب من اخر والاقرب عدمه ٢ قضاء الصلوات
الفايتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت عمدا او نسيانا
لعذر او لا اخذا اولا والاقرب التراخي ٣ استتابة المرتد
فالمروي انه الى ثلاثة ايام ٤ دفع الزكاة والخمس وكل حق مالي
غير عالم به او عالم مطالبه فقد قال السلام لفا التعقيب في قوله
فحيوا ولكونه متوقعا في الحال فتاخيره اضرار كاضرار الفقرا
والهاشميين بتاخير حقهم والداين بتاخير ماله وكذا الحج للدلالة
الادلة عليه ولجواز عروض الموت اذ السلامة من المشكوك
فيها والجهاد والحسبة لما في التاخير من التقرير على المعصية
وكذا الكفارات لانها كالتوبة الواجبة على الفور ٥ لو حج راجلا
او حفر بئرا او لم يتمم يطالب بتمام العمل او رفع اليد والاقرب انه
ليس على الفور ٦ حق الاستمتاع للرجل اذا طالب فحق لو وقع

دبث

عر بلهي على التراخي

المطالبة على الفور وكذا حقها منه في اربعة الاشهر وحق
القسم والنفقة والبناء عليها والطلب لمهلة بقدر التنظيف
والتهيئة ٧ نفي الولد يجب على الفور او قرب لتراخي فلا نفيه
ما لم تقر به ٨ لو ذكر الشفيع غيبة الثمن اعطا المدعي غيبة البينة
اجل بثلاثة ايام ٩ لو سال المولى او المظاهر الانظار بعد انقضا
المدة لم ينظر الا ان يذكر عذرا او يؤخر الى انقضائه ١٠ اذا
اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ يجب حكمه ١١ اذا سكت
المدعى عليه عن الجواب لا لعذر ترد اليمين على المدعي في الحال
او يقضى بالنكول وقيل بل يقول الحاكم ثلثا ١٢ المتهم بقتل
يحبس ثلاثة ايام ١٣ اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الا
مهال فالاقرب اجابته ولا تقدير لامهاله قاعدة السنة
ترادف المستحب على ما يراد به التطوع والفضل والاحسان
وقد اطلق على الواجب في مواضع ١ ما ورد في التشهد عنه عليه السلام
٢ غسل الاموات سنة ٣ قول ابن بابويه القنوت سنة
واجبة من تركه متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له
٤ قول الشيخ الرمي مسنون وفسره ابن ادريس بالوجوب
وكل هذا يراد به الثبوت بالسنة وقيل المشترك الفصل
الثاني في اقسام الوضع وفيه ابحاث ١ قد عرفت انه ينقسم
الى السبب والشرط والمانع فالسبب لغة [illegible]
مطلوب واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل
على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم وقد يتخلف الحكم عنه اما لوجود

مانع

١٢

مانع او فقد شرط ووجود الحكم بدونه محال لان المراد به
نوع السبب فاذا عدم بعض اصنافه ووجد الحكم عند صنف
اخر فهو مانع لذلك الاخر او نقول الحكم الخاص المستند
الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه والشرط لغة العلامة
وعرفا ما يتوقف عليه التاثير بحيث يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده الوجود كالطهارة للصلاة والحول للزكاة
والمانع يجي بيانه ٢ في اقسام السبب واحكامه وفيه قواعد
قاعدة السبب اما معنوي او وقتي فالاول هو كون الوصف
مشتملا على حكمة باعثة على شرعية الحكم كالزنا فانه سبب الحد
والملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف في المباشرة واليد
فانهما سببا الضمان وطريق السببية قد يكون العقل وقد
يكون الشرع وقد تقدم والثاني ان لا تكون هناك حكمة ظاهرة
سوى مجرد الوقت كاوقات الصلوات والزكاة والصوم
والحج قاعدة العلة لا بد لها من المناسبة للحكم المترتب عليها
سوا جعلناها باعثة او معرفة للحكم والسبب اعم من
ذلك اذ من الاسباب ما لا يظهر فيه المناسبة فالعلة اقسام
١ النجاسة في وجوب الغسل فانها تستقذر طبعا فناسب
ذلك الوجوب لازالة بالغسل وشبهه ب الزنا في وجوب
الحد لانه مؤد الى اختلاط الانساب فيقع التقاطع والتدابر
فناسب وجوب الحد للردع عنه ج القتل عمدا للمكافي
سبب في وجوب القصاص فانه سبب في ازهاق النفس
المطلوب بقاها للقيام بعبادة الله تعالى فجعل الرادع
عنه القتل ليكون سببا في بقاء الحياة كما اشار سبحانه
بقوله ولكم في القصاص حياة د الكبيرة لا لعذر شرعي في

الفسق فانها امر فاحش عقلاً وشرعاً فلا ينافيها قبول
الشهادة من الملتبس بها بل يجب رد شهادته لمن يدعي هو
وامثاله عنها ولو كانت الكبيرة لعذر كزنا الاكراه وشرب
الخمر لاساغة اللقمة لم يكن ذلك قادحاً الا ان يلوذ بالامور
الشرعية والسبب الذي لا يظهر فيه مناسبة وان كان
مناسباً في نفس الامر كما بين في الاصول مثاله كالدلوك
وباقي الاوقات للصلوات والحدث الموجب للوضوء والغسل
والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة
لعد التربص والهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف
على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح مع عدم التوريث
مما ورث منه فان العقل لا يهتدي الى وجه الحكمة المقتضية
لنصب هذه الاشياء اسباباً دون غيرها او شروطاً او موانع
والحكمة الظاهرة فيها مجرد الاذعان والانقياد ولهذا قيل
ان الثواب في هذا النوع التعبدي اكثر لما فيه من الانقياد
المحض في العبادة فهو ابلغ في الاخلاص مما يهتدي العقول
الى علته فانه ربما كانت العلة باعثة على الفعل ولا يقع مخلصاً
ومن هنا عمل بعضهم بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
محافظة على قوة التوطين على امتثال الامر وليس ذلك ببعيد عن
الصواب قاعدة السبب الموجب قد يكون قولياً كالعقود والا
يقاعات ومنه تكبيرة الاحرام والتلبيات وقد يكون فعلياً
كالصيد والالتقاط والاحتطاب واحياء الموات والكفر والزنا
والسرقة وقتل النفس المعصومة والوطء المقرر لكمال المهر
وزعم بعضهم ان الفعلي اقوى من القولي لصحته من المحجور
والعبد فان السفيه لو وطئ امته فاحبلها صارت ام ولد
ولو

١٣

ولو اعتقها لم ينفذ ولو التقط العبد دون الدرهم او اصطاد
ملكه السيد ان شاء ولو وهب لم يملكه السيد لانه لا يملك
قاعدة السبب والمسبب باعتبار الزمان مقارنة وعدمها وهي
اقسام أ ما يتقارنان كالشرب والزنا والسرقة والمحاربة المقارنة
لاستحقاق الحد وقتل الكافر لاستحقاق السلب مع الشرط او
بدونه في الاصح ومن ذلك مقارنة الملك لاسبابه مع النية على
الاقوى كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن والاحتطاب
والاحتشاش والاحياء ب ما يتقدم فيه السبب كتقدم غسل
الجمعة في الخميس وغسل الاحرام على الميقات واذان الفجر ليلاً
وزكاة الفطرة على قول مشهور الا ان يجعل السبب الشهر
فيكون من المقارن وتقدم الزكاة قبل الحول بشهر او شهرين
على قول ضعيف ومن هذا القسم ايضاً توريث الدية الوارث مع
انها لا تجب الا بعد الموت وهو بعد موته لا يملك شيئاً والارث
انما يكون مما كان ملكاً له قبل الموت وانما قدر العلماء ملكه قبل
موته لينتقل عنه الى ورثته الا انه على هذا التقدير لم يتقدم
الحكم على سببه وهذا التقدير واجب لوجوب قضاء ديونه
وانفاذ وصاياه وربما الزم بعضهم بجواز ملك الميت في
هذه الصورة واعلم انه لا يجوز تقديم دم المتعة على الاحرام
بالحج ولا صومه على الظاهر ولا اجزاء الصيد قبل موته
ولا فدية اللبس او الطيب او الحلق ولا اجزاء النذر قبل شرطه
ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق
ولا كفارة اليمين على الحنث ج ما اختلف فيه ووقع فيه
شك وهو صيغ العقود والايقاعات فقيل بمقارنته
الحكم للحرف الاخير من اللفظ وقيل بل يقع عقيبه بلا فصل

اي مثل الذي يقارن السبب

انه يجوز تقديمها في شهر رمضان بنية [illegible] وتأخيرها الى [illegible] هو افضل

يجوز [illegible] في العمل

اي الصيد يجوز بعد [illegible] بالمتعة

ويتفرع على ذلك امران ١ لو زوج الكافر ابنه الصغير امراة بالغة ثم اسلم الاب والمراة معا فان قلنا بمقارنة الجزء الاخير اسم النكاح لتقدم سبق اسلامها وان قلنا بالتعقيب فاسلام الولد الحكمي انما حصل بعد اسلام ابيه فيكون اسلامها سابقا فينفسخ النكاح ٢ لو باع المفلس ماله من غريمه بالدين وله دين سواه فان قلنا ان ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا بتعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور ويحتمل الجزم بصحة البيع هنا لانه لا يفيد الحجر حق الغرماء والغرض هنا عدم نزول الضرر به وهو منتف هنا كما لو باع الراهن الرهن من المرتهن او يقال بمجرد القبول معه فيقضى برفع الحجر

قاعدة السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان ومع التعدد قد يقع دفعة ومترتبة ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين فهنا مباحث ١ اتحادهما كالقذف والحد والصدور من الفاسق او العدل ان لم يعتبر سببيته الفسق وكالدلوك لايجاب صلاة الظهر ولو اعتبر سببيته سببها تعدد المسبب ٢ ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث او اطلق فان نوى رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب الغسل فالشيخنا الاقرب انه كذلك وتفصيل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية عن غيرها وعدم اجزاء غيرها عنها بعيد والاصل ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وفيه نظر لمنع الغاء الخصوصيات

فان خصوصية الجنابة لا توجب الوضوء بخلاف غيرها فان هذا صريح في اعتبار الخصوصية فلا يجزي عن غسل الجنابة غيرها لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجب او لا الا ان يكتفي بالغسل وحده كنية الجنابة واما المجتمع لغسل الميت لو مات جنبا او حائضا فليس من هذا الباب اذ بالموت يرتفع التكليف فلا معنى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلتين المسنونتين في الولي ونائبه اما الميت فليس له هنا مدخل الا في قبول الغسل اذا كان مسلما واختلفوا في تداخل اسباب الاغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب وظاهر الروايات التداخل واقول يمكن حملها على التداخل النوعي فلا دلالة فيها تعلى التداخل هل يشترط نية السبب يحتمل ذلك لقوله صلى الله عليه واله انما لكل امرئ ما نوى ويشكل حينئذ مع انضمام الواجب اذ الفعل الواحد لا يقع على وجهين متباينين مع ان هذا من فروع النية فعلى القول باعتبارها تلغى القربة في الاسباب خصوصا مع الاشتراك في الوجوب كالجنابة والحيض والمس او الاشتراك في الندب كالجمعة والزيارة والاحرام فان الالغاء متوجه وظاهر المحقق اعتبار نية السبب في الاغسال المندوبة دون الواجبة قال وربما استند الى التحكم وليس لان الغرض في الواجبة زوال المنع من العبادة وهو قدر مشترك لما تقدم اما المندوبات فالغرض منها التنظيف كاحلها والخصوصيات مرادة فيها فالتحكم من نسبه الى التحكم فان قلت على القول بالغاء القربة يلغى السبب كما سبق قلت ذلك في الواجبة او المندوبة من حيث اعتبار جهة الندب او الوجوب اما من حيث سببيتها فلا فان

بل ينبغي ان الغسل ... بعد الغسل الواجب

بنيه السبب مشخصه للفعل ولا قايل باجزاء نيه القربه عن تشخيص
الفعل وبيانه ان الناوي للغسل المطلق تقربا معرضا عن السبب
في شرعية الغسل يلزم تشريعه غسلا لا لسبب وهذا لا وجود له
في الشرع فحينئذ انما يحصل الغسل عبارة عن القصد الى السبب
وعند التجرد عنه يكون فعلا مطلقا لا يوصف بالتقرب لا يقال
هذا يسد باب الاحتراز بنيه القربه في الطهارة مع انه قال جمع
من فحول العلماء لا نقول بالتزامه هنا والقايل ليس جميع الامامية
حتى يكون اجماعا لا يجوز رده مع انه يمكن الفرق باحتمال الوجوب
لنفسهما كما قيل في غسل الجنابه ولعل القايل يتمسك باحتراز
القربه السارحه في نسكاته الاخر وقد قال بعض المعتبرين
والفقها باجزاء جميع الوضوات والاغسال الواجبه لنفسها
فان قلت الاسباب معتبره على المذهبين لاشتراط طلب
نيه القربه وقصد الاسباب فلكن في الاغسال المبدوبه كذلك قلت
الفرق عند من قال بالوجوب لنفسه ان السبب في الواجب فاعلي
وفي الندب غائي وظاهر ان الغايه معتبره في كل فعل اختياري
وبه استدل المتكلمون على علم الله وارادته والعدليه منهم
على اعتبار الغرض في افعاله تعالى ومن التداخل موجبات الافطار
في يوم واحد للكفاره على قول وتداخل ما عدا الوطي في قول و
يتداخل مع عدم تخلل التكفير في المتحد الجنس وعدم التداخل
في المختلف الجنس مطلقا وفي المتحد مع التخلل في قول وهو الاقوى
ومنه تداخل امارات الوطي بالشبهه بالنسبه الى وجوب مهر
واحد ان اتحدت الشبهه ولو تعددت فالاقوى عدم التداخل
ومنه تعدد وطي المكرهه نعم تتداخل امارات الزنا موجب حدا
واحدا ومن التداخل اسباب السرقه في الاحتراز لقطع يمين

والحد

والحد ولم يظفر به وفي الروايه لو قامت البينه لسرقه اخرى
بعد القطع قطع ثانيا ومنه بعد وابعد منه اذا امسك للقطع ثم قامت
البينه باخرى ولو شك في تداخل اسباب المحاربه في قطع واحد
او قتل او نفي وكذا اسباب القذف لو حصل في حد واحد والعالم بواحد
وكذا الشرب وان تغاير حسن المشروب وفي تداخل اسباب
التعزير شك اذ تضعيفه بالزياده هل يكون من باب تعدد لا التداخل
التعزير ام لا ص ان تعدد السبب ولكن يختلف الحكم فينقسم
حينئذ اقساما آ ما يمكن فيه الجمع بان يندرج احدهما في الاخر
كما لو اذا نوى داخل المسجد فريضه او نافله راتبه فالظاهر
اجزاوها عن التحيه ويحتمل العدم توفيه لحق الاسباب مع
اختلاف الاحكام ومنه اذا الوضو المستحب كوضو قراءة
القران بالوضو الواجب لا اصل فيه ان الغرض من الوضو رفع
الحدث هو حاصل ولا معنى للتعدد وكذا يقال الغرض الجابر
حقيقه الصلاه لداخل المسجد وهو حاصل هنا ويمكن الفرق
بان الجمع بين رافعي الحدث غير مقصود بخلاف الجمع بين صلاه
فرض وتحيه او نافله راتبه وتحيه ومنه عدم تداخل
اسباب النوافل في سبب واحد كالقضا والادا والعيد والاستسقا
نعم قد قيل في صلوه جعفر على جواز احتسابها من الراتبه يوم الجمعه
وكذا ركعتا الفصل بين الاذان والاقامه يتادى بان
ركعتين من نوافل الزوال وفي تادي صلوه الاستخاره
ببعض النوافل المسببه احتمال اما بالغرض فلا لما روي
من كونهما من غيرها ومنه اسباب الحج كالنذر تادى
المطلق وحجه الاسلام ففي تادي حجه الاسلام بنيه النذر

لا ينادي

قولان اصحهما العدم ولا خلاف في عدم اجزاء العكس وكذا لو نذر
حجا ولا مال له فحج عن غيره ففي تادي النذر بالحج عن الغير
قولان الاصح ايضا العدم وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام عنه
وعن الركوع اذا نواهما كما في الماموم اذا ادرك الامام راكعا
قاله الشيخ ب ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما
دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم
او يحرقهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل
بالجميع وفي وجه لجميع الاصحاب يقتل بواحد منهم بالقرعة او
بتعيين الامام وياخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول
وان عفى الولي او صولح بمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن
بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات
مكملة لحقوقهم على احتمال مخرج فيما اذا هرب القاتل او
مات وقلنا يوخذ الدية من تركته ج ما امكن فيه
اعمال السببين كتوريث عم من خال وجد هي اخت
على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين د ما يتنافيا
فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث الاخ الذي هو ابن
عم ه ما تساقطا منه كتعارض البينتين على القول
بالتساقط وتعارض الدعاوي كما تساقط فيه لوجوب
اليمين على كل من المتداعيين فيه عو ان يتحد السبب
ويتعدد المسبب وهو قسمان ا ان يندرج بعض المسببات
في بعض كالزنا يوجب الحد ويحصل معه الملامسة وهي
موجبة للتعزير فيغني الحد عنه وكقطع الاطراف بضربة

فانه

٦

صح

فانه بالسراية الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس
واما القصاص ففي ثالث الاحوال تداخله ان كان بضربة وا
وعدمه ان تعددت فالاول من الباب والثاني منه ونا
المحصن يوجب الجلد والرجم فيجتمعان للشيخ والشيخة
ولا تداخل في الشاب والشابة وقيل بالتداخل فيكون من
الباب لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اخفهما بعمومه وقيل الجمع بينهما وهو الاصح لفعل علي
عليه السلام فانه قال في شراحة جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله ٢ ما لا اندراج فيه كالحيض
والنفاس ومس الاموات والاستحاضة مع كثرة الدم
فانها توجب الوضوء والغسل ولا تداخل وكالقتل يوجب
الفسق والقود والكفارة جميعا اذا كان عمدا وان كان
خطا او شبيها يوجب الدية والكفارة المرتبة واتلاف
مال الغير عدوانا يوجب الضمان والتعزير والفسق
وقذف المحصنة يوجب الجلد وزنا البكر يوجب
الجلد والجز والتغريب وساير الحدود تجامع الفسق و
السب ولحوق الحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة و
الطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف
والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزيمة واللبث
في المساجد مطلقا والجواز في المسجدين وتحريم الصوم وان
كان حيضا او نفاسا يزيد تحريم الوطء والطلاق وغير
ذلك من الاحكام وكذا الوطء في النكاح والعقد يوجب

بلغ قراءة وفقه الله

اشبا الكثيرة تاتي في بابها ان شا الله تعالى فايده الفرق بين اجزا
السبب والاسباب المجتمعة ان الحكم اذا ورد بعد اوصاف
فان ترتب على واحد منها بانفراده فهي اسباب كاسباب
الوضو المشهورة ولاجبار البكر الصغيرة فان الصغر كاف
اجماعا والبكارة كافية على قول بعض الاصحاب وان ترتب
للجميع لا على كل واحد فالسبب الجميع كملك الاموال والخراج
كما في القتل العمد العدوان مع التكافي فان كل واحد من هذه
الاوصاف لو انفرد لم يترتب عليه الحكم وهو القصاص و
الفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعلم مما سبق قاعدة قد
تقدم ان السبب قد يكون قوليا كالعقود والايقاعات وقد
يكون فعليا اما منصوبا ابتداء كالقتل والزنا والوطء واما
غير منصوب بالاصالة من الشارع لكن مع القرائن المقالية
او الحالية كتقديم الطعام الى الضيف كما يجي ثم الفعلي ايضا
قد يكون قلبيا كنيات الزكاة والخمس في التملك ونيات العبادات
في ترتب احكامها عليها وقد يكون الوقت سببا لحكم شرعي
كاوقات الصلوات وهو ايضا ظرف لما كلف به فليس السببية
مختصة بالدلوك مثلا والا لم يجب الظهر على من اسلم او بلغ
في اثنا النهار بعد الدلوك بلحظة بل كل جزء من الوقت
سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اخر ايام الاضاحي
سبب للامر بالاضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم
استحبت على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان
كل يوم من ايامه سبب للتكليف لمن استجمع الشرائط

لبس

وليس لجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ
او المسلم في اثناء الصوم فان قيل فينبغي في المريض والمسافر
ان لا يجب الصوم وقد زال العذر قلنا المرض والسفر ليسا
مانعين السبب انما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر
اثر السبب فايده الوقت قد ينفصل عن الفعل كما يجي وقد
لا ينفصل كهذا الوقت فانه لا يفضل عنه فيه عن الفعل ولا ينقص
وكزمان الوقوف بعرفة والمشعر الاختياري منهما والاضطراري
والوقت اوسع من الفعل كاوقات الصلوة قاعدة الوقت
قد يعري عن السببية وان كان لا يعري عن الظرفية وهو واقع
في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات كالسنة
بكمالها في قضا شهر رمضان فانها ظرف للايقاع وليست سببا
اما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للادا
فان موجب ادا شهر رمضان روية الهلال وموجب القضا
هو فوات الادا وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة
كالنذر واداء الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان
وكذا اشهر العدد او الاقراء ظروف للعدة والسبب الطلاق
او غيره وكذا سبب الفطرة دخول شوال على الاصح ومجموع بل سببها دخول شهر رمضان
الليلة ونصف النهار سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول
شوال قاعدة لو علق حكما على سبب متوقع وكان ذلك الحكم
يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما
وجهان ماخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية
او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان الموت سبب لملك الموصى
له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم

الوصيه اجزاه مجرى ما لو نذر الصدقه بثلث ماله فانه يعتبر
عند النذر لا حال الموت منجزا ولو كان معلقا على شرط فيه الوجهان
وكذا لو اطلق العبد الوصيه فتحرر ومات او نذر العتق او
الصدقه فتحرر او علق الاشاره على مشيه زيد وكان ناطقا فخرس
فهل تعتبر الاشاره حينئذ كما لو كان اخرس او نذر عتق عبد عند
شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان ان اعتبرنا حال النذر
فهو من الاصل والا فمن الثلث فائده لو شك في سبب الحكم
بنى على الاصل فهنا صورتان ١ ان يكون الاصل الحرمه ويشك
في سبب الحل كالصيد المتردي بعد رميه فيوجد ميتا وانه
حرام الا ان يقضي ان الضربه قاتله اما لكونها في محل قاتل
واما لغلبه الظن لعدم عروض سبب اخر وكذا الجلد المطرح
او اللحم مع عدم قرينه معينه ٢ ان يكون الاصل الحل والشك
في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرطق وظاهر
الاصحاب التحريم لقوه الاماره اما لو علق اخذ رجلين طهاره
روحته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب
مالا ولي عدم وقوع الطهارتين اذا امتنع استعلام حاله عملا
بالاصل وان كان الاحتساب احوط ولو كان في رجلين
لواحد احتسبنا الا انه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها
ولو غلب الظن على تاثير السبب على التحريم كما لو بال كلب في
الماء فوجده متغيرا وان كان بعيدا فلا اثر له كتوهم الحرمه فيما في
يد الغير ولو تساوى الاحتمالان كطين الطريق وثياب مدمني
الخمر وملامسي النجاسه والميته مع المذكى غير المحصور والمراه
المحرمه مع نساء غير محصورات فالاقرب الحكم بالطهاره والحل
وان كان

وان كان الاجتناب احوط مع وجود غيره مما لا شبهه فيه
ومن ذلك وقوع الثمره المخاوف عليها في تمر كثير فانه يحل ما
عدا الواحده وكذا وجدان المال في ايدي الظلمه والسراق ومن لا
يجتنب المحارم وان كان الورع تركه بل من الورع ترك كل ما لا
يتيقن حله كما روي عن النبي صلعم اني لاجد الثمره ساقطه
على فراشي ولولا اني اخشى ان تكون من الصدقه لاكلتها ولو
انحصر المشتبه فالاولى الحرمه لانه من باب ما لا يتم الواجب
الا به ولو علم بان الحرام ونذر فيها المجهول فالاولى التجنب
مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسيط
هذا اذا علم المالك ولو جهل وعندنا الفرض الخمس فيمكن ان
يقال بمن تناول منه شيئا خمسه وعند العامه كل مال جهل
وجوه
مالكه ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد نظم بعضهم
بيت المال فقال جهات اموال بيت المال سبعتها
في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفي خراج جزيه عشر
وارث فرد وما لضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا الخمس
وجوه مال بيت المال في الماخوذ من الارض المفتوحه عنوه
خراجا او مقاسمه ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكاه به على
القول بعموم المصرف وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزيه عسكر
البلد والعشر لا اصل له عندنا وارث من لا وارث له للامام

ولو وقعت في جباح عه وكذا التمر المعصوم
اي من غير امساس الطعام

والمال المأيوس من صاحبه يتصدق عنه بحكم الخمس نعم قال
المرتضى في ديه الجنايه على الميت انها لبيت المال وجرى في كلام
بعض الاصحاب ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والظاهر
ان مرادهم به بيت مال الامام واما الخمس فمصرفه معلوم
عندنا **قاعده** قد يكون الشك سببا في حكم شرعي وقد لا
يكون فالاول ان كان الحكم تحريما كمن شك في الشاه المذكاه
والميته وفي الاخته والاجنبيه فان ذلك سبب في تحريم الكل
وان كان الحكم وجوبا اتيان المشكوك فيه وان نوى جازما بوجوب
الفعل المشكوك فيه وقاطعا بالقربه الى باريه للقطع بسببيه
ومن ثم اذا نسي صلاه من الخمس ولم يعلمها وقلنا بوجوب خمس او
ثلاث لا نقول ان الناوي متردد في النيه فتبطل نيته بل هو
جازم بسبب حصول الوجوب بهو الشك وهذا يندفع قول
من قال بتصور الشبهه في النظر الاول الذي يعلم به وجود
الصانع فانه يتوقف الشك كما يتوقف في هذه المواضع لان
الشك هنا غير حاصل للجزم بوجوب سببه فيجب مسببه
وان كنا لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الاحكام
لان منها ما يلغى قطعا كمن شك هل طلق ام لا وهل
سهى في صلاته ام لا مع انا نقول لا نسلم ان الشك سبب
في شيء مما ذكر اما في الطهاره فلان الوجوب مستند الى
الحدث

الميت م

١٩

الحدث الحاصل بعد وجوب الصلاه والاصل عدم
فعلها وكذلك الصلوه والزكاه واما التحريم فسببه
ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتنابهما ولا يكون
الشك سببا في وجوب شيء واما النظر المعرفه فليس له
اصل يرجع اليه فيكون سببا في نيته الواقعه على
طريقه التردد نعم قد عد من موجبات سجدتي السهو
الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك
بين الاعداد المشهوره فيترتب على ذلك الشك وجوبه كقول
الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او
نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو وقوله
عليه السلام اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك على الاربع
فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس فان قلت
الاحتياط خارج عن ذلك لان الاصل عدم فعل ما شك
فيه فيكون الواجب مستندا الى هذا الاصل فالجواب لو
كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوه بنيه وتكبير
وتشهد وتسليم ولما جاز فيه الجلوس والقيام والتعديل

البحث الثالث في الشرط وفيه قواعد وفوايد

قاعده قد تقدم تعريفه على وجه مختصر ولنذكر هنا تعريفه مع
السبب على وجه ابسط فنقول السبب ما يلزم من وجوده

الوجود ومن عدمه العدم لذاته والشرط ما يلزم من
عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود فالتلازم في
الوجود يخرج الشرط وفي العدم يخرج المانع فانه لا يلزم
من عدمه عدم شيء وانما يؤثر في وجوده العدم وقولنا
لذاته احترازا من مقارنة وجود السبب عدم الشرط او وجود
المانع اذ هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسبة في
ذاته بل في غيره فاعتبرنا فيه امورا ١ يلزم من عدمه
العدم وبه يخرج المانع فانه يلزم من عدمه الوجود ٢ انه لا
يلزم من وجوده وجود وبه يخرج السبب ٣ كونه لذاته احترازا
من مقارنة وجوده لوجود السبب لا لمقارنه (?) وجوده فيلزم الوجود
ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب لا لمقارنه وجوده قيام المانع
فيلزم العدم لاجل المانع لا لذاته ٤ كونه لا يشتمل على المناسبة
احترازا من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء المناسبة
فان جزء المناسب مناسب **قاعدة** في اقسامه وهي اربعة
١ يكون لغويا وهو مطلق التعليق على شيء كتعليق الطلاق
على الدخول وهو ملازم لما في الشروط في الوجود والعدم فهو
سبب بهذا الاعتبار ٢ يكون عرفيا كالسلم في صعود الدرج

٣ يكون شرعيا

٣ يكون شرعيا كالصلاة مع الطهارة ٤ يكون عقليا
كالحياة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق
الاشتراك او الحقيقة والمجاز بناء على ان المجاز خير
من الاشتراك او العكس ويحتمل ان يكون بطريق المواطاة
اذ القدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع
قطع النظر عما عدا ذلك **قاعدة** كل معلق على شرط
اما في التاثير او الوجود فانه يشترط تقدم المعلق عليه
كالطلاق المعلق على الدخول يشترط فيه تقدم الدخول
وقد يعلق الشرط على شرط اخر ايضا الى مراتب كثيرة
فيشترط تلك تقدم الشرايط مترتبة كما في قوله تعالى
وامراة مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان
الله يريد ان يغويكم وتسميه النحاة اعتراض الشرط على
الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان والت
نفسي من هاتا فقولا لا لعا والسلغ (?) ان تستغيثوا بنا
ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور
بين النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فاذا شرط في السابق
فيجب تقدمه عليه والايات والشعر المذكور صريح في
ذلك وان كان في الاية الاولى احتمال ان تكون العراده (?)

متاخره لا يهلها لقبول لهبتها والقبول متاخر عن
الايجاب ويحتمل ان يقال ان اراده النبي صلعم تعلقت
باراده الهبه منها العلمه ذلك من قصدها فلو قال ان
اعطيتك ان وعدتك ان سالت فانت كظهر امي اشترط
ان يبتدي بالسوال ثم بعد بها ثم تعطيته كانه قال ان
سالتني وعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول
في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهره وعن بعضهم انه
لا يبالي بذلك اذا المقصود هو اجتماع الشرطين وحرف
العطف اذ هنا كما هو مراد في جاء زيد جا عمرو ولو
اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد عليه
ان التقدير خلاف الاصل والشروط اللغويه اسباب يلزم
من وجودها الوجود ومن عدمها العدم بخلاف الشرط
العقليه الشرعيه في العرف فانه لا يلزم من وجودها وجود
شي مما علق عليها وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم
من الحيوه العلم ولا من الطهارة الصلاه ولا من نصب السلم
الصعود نعم هي متلازمه في العدم واذا كانت الشروط اللغويه
اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر انه قد
جعل الظهار معلقا على الاعطا فيجب تقدم الاعطا
عليه وجعل الاعطا معلقا على الوعد فيجب تقدمه
عليه

عليه وجعل الوعد معلقا على السوال فيجب تقدمه
عليه ايضا لان شان الاسباب ذلك قاعده
التكاليف الشرعيه بالنسبه الى قبول الشرط والتعليق
على الشرط اربعة أ ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا
كالايمان بالله ورسوله والايمه عليهم السلام ووجوب
الواجبات القطعيه وتحريم المحرمات القطعيه ب
ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق فانه
يقبل الشرط في العتق المنجز مثل انت حر وعليك
كذا ويقبل التعليق على صورتي النذر وشبهه و
التدبير ج ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع
والصلح والاجاره والرهن وساير العقود لان الانتقال
يعتمد الرضا ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق
لانه معرض عدم ولو قدر علم حصوله كالمعلق على
الوصف لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه
وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد
د ما يقبل التعليق ولا يقبل الشرط كالصلاه والصوم
وساير العبادات بالنذر وشبهه كان يلزم نفسه
ايقاعها بالنذر وشبهه ولا يجوز ان يصلي على ان لي
ترك سجده او ان لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف

والحج من قبيل القابل للشرط والتعليق اما التعليق
فبالنذر وشبهه واما الشرط فكان يقول كان له الرجوع متى
شاء او متى عرض عارض الحكم الرابع في المانع وهو ما يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم
لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني خرج الشرط
وبالثالث احتراز من مقارنته عدم تقدم الشرط فيلزم
العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته
لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان المعتبر من المانع وجوده
ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد
اجتمعت الثلاثة في الصلاة فان الدلوك سبب في الوجوب
والبلوغ شرط والحيض مانع وفي الزكاة النصاب سبب
والحول شرط والمنع من التصرف مانع تقسيم المانع اما
للسبب او للحكم فالاول كل وصف وجودي ظاهر منضبط
مستلزم لحكمة مقتضاها نقيض حكمة السبب بقاء
حكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص في موضعه
والحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا
لوجود الولد وذلك يقتضي عدم القصاص لئلا يصير
الولد سببا لعدمه والثاني هو كل وصف وجودي
يخل وجوده بحكمة السبب كالدين بالنسبة الى حصول المكاسب

بلغ مقابلة وفقه الله

قال

فانه مانع من وجوبه فيها تقسيم آخر هو ينقسم الى
ثلاثة انواع ١ مانع في الابتداء والدوام كالرضاع المانع
من صحة النكاح واستدامته ٢ مانع ابتداء لا دواما
كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح من غير صاحبها
ولو طرأت على نكاح صحيح كما في الوطء للشبهة لم تقطع
النكاح ٣ ما اختلف فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك
الصيد النائي عنه او مطلقا قاعدة اذا كان المانع مختصا
بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فجزء
النصف الاول من النهار سبب في الوجوب كما ان مجموع
النهار سبب في الوجوب لان السببية باقية فيهما
وانما حصل منهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر
اثر السبب بخلاف مانع السبب كالصغر والجنون فان
السببية ليست حاصلة فيهما فان قلت فهلا ساوى
آخر النهار اوله في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر
فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة او كان قد تناول
قلت معظم الشيء يقوم مقام ذلك الشيء في مواضع منها
الصوم ولهذا اخذ بالنية في النصف الاول لا في الثاني
لبقاء المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم
اما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية

لان المريض والمسافر اذا ابرأ او قدم قبل الزوال وجب عليهم الامساك لقضاء النهار

اذا ظهر انه من رمضان كيوم الشك فلا

يحرم احرم ... ١١٦٥

حاصلة في نفس الامر وانما جهل وجودها فاذا علم ذلك
تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان الوجوب ليس
حاصلا منهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر **المطلب**
الثاني في المقاصد والوسايل متعلقات الاحكام كما
عرفت قسمان مقاصد بالذات وهي المتضمنة للمصالح
والمفاسد في انفسها ووسايل وهي الطرق المفضية اليها
وحكمها في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في
المقاصد الفضايل بحسب المقاصد فالوسيلة الى الافضل
افضل الوسايل والى اقبح اقبح الوسايل وقد مدح سبحانه
على الوسايل كما مدح على المقاصد قال تعالى ذلك بانهم لا
يصيبهم ظماء ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله الاية فاثابهم
على ذلك وان لم يقصدهم لانه انما حصل بسبب التوسل
الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة
الى رضوان الله تعالى **قاعدة** الوسايل ثلاثة ١ ما اجمعت
الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح
المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم الحرام وكذلك القاء السم
في مياههم وسب الاصنام وما في معناها عند من يعلم
انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال تعالى ولا
تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير
علم

بلغ قراءة وفقه الله

علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما وكذا
اجارة العين كالمسكن والعبد لمعصيته او بيعه او شربه فيحرم
ويبطل العقد ٢ ما اجمعت الامة على عدم منعه كالمنع من
غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية
قتل مومن به ٣ ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا
او الخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض او النظرة
او بيع السلعة على غلامه ليخبر بالزايد وشرا ما باعه
نسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله
كما اذا باعه ثوبا بماية الى سنة ثم اشتراه منه حالا بخمسين
فان المعنى عاوض على خمسين في الحال على ماية الى
سنة والحق بعض العامة مسايل كثيرة حصرها يكاد يبلغ
الالف سموها سد الذرايع منها تضمين الصناع
ما تلف في ايديهم سدا لدعواهم التلف او استعمالها
بسبب تغيرها بالعمل ومنها منع القضا بالعلم سدا لتسلط
قضاة السوء على قضا باطل وكذلك تضمين حامل الطعام
فوايد كلما كان وسيلة لشي فعدم ذلك الشي عدمت
الوسيلة ويشكل بامرار المحرم الموسى على راسه وبوقوف
ناذر المشي في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ب ربما كان المتوسل

بكون ذلك

اي الصبر عليه بالثمن ٢ درهم في ذمته

[illegible]

بالحج والعمرة ... على راس المحرم وان لم يكن له شعر ... لحيته او شاربه ... [illegible]

اليه حرامًا والوسيله غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف
ودفع المال الى الحربي ليكف عند العجز عن مقاومتهما او في فك
اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام ولكن لما لم يكن
مقصودًا للدافع لم يكن الدفع حرامًا ومن هذا الباب اذا دفع لتاجر
النمغا والباج الى الظالم الذي يصرف ذلك في المعاصي قطعًا
او غيرها فان انتفاع الظالم بذلك المال حرام لكن ذلك ليس مقصودًا
للتاجر ج ما يحرم لكنه وسيله الى الحرام كترخص العاصي
بسفره لان ترتب الرخصه على المعصيه سعي في تكثير تلك
المعصيه ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم تحرم للاجماع
على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الما وكذلك الفطر اذا
اضر به الصوم والقعود في الصلاه اذا عجز عن القيام لان الاسباب
هنا غير معصيه بل هي عجزه عن الما او العباده والعجز غير
معصيه فهي هنا مقارنه للسبب لا سبب فان قلت على هذا
العاصي بسفره تباح له الميته لان سبب اكله خوفه على نفسه
لا سفره فالمعصيه مقارنه للسبب لا انها هي السبب مع انه لا
تباح له الميته اجماعًا قلت لا نص فيه للاصحاب وهذا متجه
والا لزم ان تباح العاصي على ما ذكرناه وهو باطل قاعده الوسايل
خمس أ اسباب تفيد الملك وهي سته أ ما يفيد الملك
للعين بعقد معاوضه كالبيع والصلح والمزارعه والمساقاه
والمغارسه

الطعمه

والمغارسه ب ما يفيد الملك للعين بعقد لا معاوضه فيه كالهبه
والصدقه والوقف والهديه والوصيه بالعين وقبض الزكاه
والخمس والنذر ج ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازه
والارث واحيا الموات والاغتنام والالتقاط د ما يفيد
ملك المنفعه بعقد معاوضه كالاجاره ه ما يفيد ملك
المنفعه بعقد غير معاوضه كالوصيه بالمنفعه والعمرى
عند الشيخ وابن ادريس و ما يفيد تملك المنفعه لا بعقد
كارث المنافع الثاني اسباب تسلط على مال الغير وهي
اقسام خمسه أ ما يسلط بالتملك قهرًا كالشفعه والمقاصه
للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البايع
في عين ماله للتفليس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء
سوا كان في المال وفا او لا
وفسخ البايع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو
الاصح ب ما يسلط على مال الغير بالتصرف لمصلحه المتصرف
خاصه كالعاريه ج ما يسلط على مال الغير بالتصرف لمصلحه
المالك كالوديعه الماذون في نقلها واخراجها والوكاله
المتبرع بها د ما يسلط لمصلحتهما كالشركه والقراض و
الجعاله والوكاله بجعل ه ما يسلط على مال الغير بمجرد
وضع اليد كالوديعه غير الماذون فيها اذا لم يحتج الى النقل
الثالث اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله

وهي انتساخ تحريم الخمر المتنه وما يضاهيها كحجر الزوج
على المراه فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البايع والمشتري لتسليم
الثمن والمثمن والحجر على ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه
الا في مواضع ١ في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ٢ اذا جنت على
غير المولى ٣ اذا عجز عن نفقتها ٤ اذا مات قريبها ولا وارث له
سواها ٥ اذا كان علوقها بعد الارتهان ٦ اذا كان علوقها
بعد الافلاس ٧ اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق
وان لم يكن ثمنها ٨ بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوه العتق
٩ بيعها بشرط العتق قلت ومن هنا ظهر بطلان قول من قال
ان الخمر كانت مباحه في بعض الشرايع المتقدمه والمنقول عن
المشايخ عليهم السلام خلافه ذلك قال العلامة المرتضى قدس الله روحه اجماع
الاماميه على تحريمها وتحريم كل مسكر في كل شريعه وانها لم تبح
اصلا وذلك هو المطلوب الاقرب الرابع ما هو وصله الى حفظ
المقاصد الخمسه وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي
لم تات شريعه الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس
بالقصاص والديه والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد
وحفظ العقل بتحريم المسكر والحد عليها وحفظ النسب بتحريم الزنا
واتيان الذكران وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال
بتحريم الغصب والسرقه والخيانه وقطع الطريق والحدود والتعزير
عليها

عليها الخامس ما كان مفوتا بالجلب المصلحه ودفع المفسده وهو
القضا والدعاوي والبينات وذلك لان الاجتماع من ضرورات
المكلفين وهو مظنه النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو
الشريعه ولا بد لها من سايس وهو الامام ونوابه والسياسه
بالقضا وما يتعلق به المطلب الثالث فيما يجري مجرى القواعد
الخمس المستنبط على وجه مختصر وفيه ابحاث ١ قاعده اليقين
وهي البنا على الاصل اعني استصحاب ما سبق وهو اربعه اقسام ١
استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل وهذا يعبر
عنه بالبراه الاصليه ب استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص
وحكم النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصا البحث عن
المخصص والناسخ ج استصحاب حكم شرعي كالملك عند وجود
سببه وشغل الذمه عند اتلاف او التزام الى ان يثبت رافعه
د استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما تقول الخارج من
غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا
الخارج فيستصحب اذ الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت عارض
والاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الما في اثنا الصلاه
لا ينقض تيممه للاجماع على صحه صلاته قبل وجوده فيستصحب
حتى يثبت دليل يخرجه عن التمسك به ومن فروعها طهاره الماء لو
شك في نجاسته ونجاسته لو وقعت فيه نجاسه وشك في بلوغه

الكريه لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض
الاصلين لان الاصل طهارة الماء والشك في تاثره بالنجاسة
ويضعف فان ملاقاة النجاسة المعلومة سبب رفع حكم الاصل
السابق ويحتاج الى مانع اما لو كان كثيرا فوجد متغيرا او شك
في تغيره بالنجاسة او بما يكون فالبناء على الطهارة لونها
الاصل الذي لا يعارضه اصل اخر ومنها عدم الالتفات
لو تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة
يتطهر لان الصلاة ثابتة في ذمته يقينا فلا تسقط الا بيقين
الطهارة ويرد عليه الخبر السالف وهو قوله صلى ان الشيطان
ليأتي احدكم الى اخره ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة
اعاد وكذا بعد الصلاة لو شك في الركعتين الاوليين او
الثانية او الثلاثة لانه متى خاطب بالصلاة يقينا ولو تيقن
بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط لو شك في غير
ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان
بالزائد ووجوب اداء الزكاة والخمس لو شك في ادائهما وسقوط
الوجوب لو شك في بلوغ النصاب وصحة الصوم لو شك في
عروض المفطر وصحة الاعتكاف لو شك في عروض المبطل
وكذا الشك في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل الصبي
الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري العيب وتقدمه دعوى

الغارم

الغارم في القنية وقد يتعارض الاصلان كدخول المأموم في صلاة
فشك هل كان الامام راكعا او رافعا ولكن يتأيد الثاني بالاحتياط
وكالشك في بقاء العبد الغائب فيخرج فطرته اولا ويجوز عتقه
في الكفارة اولا والاصح ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف
الراهن والمرتهن في تخمير العصير عند الراهن او بعده لا
المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل
عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتأيده بالظاهر من
صحة القبض وكذا لو كان المبيع عصيرا وكذا لو اختلف البايع
والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره والاصل عدم
التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري بهذه الصفة
التي هو عليها الان فان حاصل دعوى البايع ان المشتري
علمه على هذه الصفة ويتأيد هذا باصالة عدم وجوب الثمن
على المشتري الا بما وافق عليه ويقوى اذا كان المشتري دعوى
حدوث عيب في المبيع بعد الرؤية وقال البايع كان حاصلا حال
الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري
حدوثه فيه اما لو ادعى المشتري اشتماله على صفة كمال الرؤية
كالسمن والصفة وهو مفقود الان وانكر البايع اشتماله عليها فانه
يترجح البايع لاصالة عدم تلك الصفة ولو تسلم المستأجر العين
وادعى المؤجر انه غصبها منه وانكر المؤجر فهنا اصلان عدم

الغصب وعدم الانتفاع ويزيد لو ولات الحجر مستحقه
بالا لعقد الاصل بقاوها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين او
قبله تعارضا ورجح الفاضل الحل ويشكل باغلبية الحرام على الحلال
عند الاجتماع ولو شك في حياة المفقود بنصفين تعارضا ورجح
الموت تقدم اصل الحيوه قوي وربما فرق بعضهم بين كونه في
وشبهه وبين ثياب الاحيا وهو خيال ضعيف لان الميت قد يصاحب
ثياب الاحيا والحي قد يلبس ثياب الموتى خصوصا المحرم ومثله اختلاف
الزوجين في التمكين في النشوز وتقدم الحمل على الطلاق في
صور منتشره وهنا فوايد ١ قد يستثنى من تغليب اليقين على
الشك مسايل ١ المتحيره تغتسل عند وقت الاحتمال والاصل
عدم الانقطاع وفيه نظر ٢ لو اتى صيد ميتا جرحه مع اصالة
عدم حدوث سبب اخر ٣ يجب غسل جميع الثوب او البدن لو علم
اصابة النجاسة موضعا وجهل تعيينه مع اصالة الطهارة في
غير ذلك الموضع ٤ لو تيقن الشاك بعد الفراغ من العبادة مع
ان الاصل عدم الفعل ٤ من فاته صلوة ولا يعلم يجب ثلث مع اصالة
البراة الثانية قد يتعارض الاصل والظاهر ففي ترجيح احدهما وجهان
وصور كثيرة ١ غسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الظاهر وهو
النجاسة ٢ ثياب مدمني الخمر وشبهه وطين الطرق ورجح فيه الاصحاب
الطهارة وربما فرق بين طريق الذمة والطريق في الصحاري ٣
لو ساوه

لو تنازع الراكب والمالك في الاجاره والعاريه بعد انقضا المده
ففيه وجهان وترجيح قول المالك اقوى لان الظاهر يقتضي الاعتماد
على قوله في الاذن فكذا في صفته اي الاجاره والاعاره كما تقدم قوله
لو ادعى الغصب فهو باب ترجيح الظاهر ولان الاصل في الظاهر
ان المنفعه له ٤ لو تنازع القاذف والمقذوف في الحريه والرقيه والاقرب
ترجيح الظاهر لان الاغلب في بني آدم الحريه مع امكان ان يجعل
معتضد باصالة الحريه ٥ لو تنازع الزوجان بعد ردتها
في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها في النفقه ويحتمل ترجيح دعوى
الزوج لاصالة البراءه من النفقه بعد الرده واصالة عدم تقدم
والظاهر بقاء ما كان على ما كان ٦ الاختلاف في شرط يفسد
العقد فيرجح فيه جانب الظاهر على اصالة عدم صحة العقد
وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحه ٧ ربما جعل
الحامل من هذا الباب لان الظاهر انه دم عله والاصل السلامه
والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعله وهو ضعيف ٨
اذا سقط شعر الفاره في البير فرحت حتى غلب على الظن
خروجه فانه يحكم بطهارة الما وان كان الغالب انه يبقى شي
للاصل ٩ قطع لسان الصغير يرجح فيه الظاهر وهو الصحه
غريبة عد العامه من هذا الباب قصة ذي اليدين فانه
احمل الاصل من استصحاب بقا الصلاه تماما وشرعا والصحابه

الذين خرجوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي صلو والزمان
قابل للنسخ فجوزوا ان يكون تشريعا والساكتون تعارض عندهم الاصل
والظاهر وابن بابويه قايل بهذه المسئلة ولم يثبت عند باقي الاصحاب خ
موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس عاما اذ الاجماع على
تقدم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شرا او دين او غصب
وان كان المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه
معهودا بالتغلب والظلم كما اجمعوا على تقدم الظاهر على الاصل في
البينة الشاهدة بالحق بيانا للظاهر الغالب على صدقها وان كان
الاصل برآءة المشهود عليه ولهذا نظاير كثيرة **البحث الثاني قاعدة**
النية ولها احكام يأتي ذكرها في العبادات والمعاملات ولنذكر هنا
منها قاعدة تمر ذهب بعضهم الى انه اذا اتى بالعام الخاص لا يخصصه
بل يكون ذكر الخاص توكيدا للنسبة اليه والنسبة الى غيره باقية
بحالها فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا خاصة بالقصد الثاني وغيره
بالقصد الاول الى ان ينوي مع ذلك اخراج من عدا زيد لان المخصص
يجب ان يخالف حكم العام وذكر زيد لا يخالفه فهو مثل خبر شاة
ميمونة مع قوله صلو ايما اهاب دبغ فقد طهر فان قيل لو قال
والله لا لبست ثوبا ونوى القطن كان بمثابة ثوبا ظاهرا ولولا ذلك لخصص به
وان كان تعاقلا عن غرض اجيب بان المعلوم من كلام العرب ان اللفظ المستقل
بنفسه اذا الحق به غير المستقل صير الاول غير مستقل كما في الاستثناء

بلغ قراءته وفقه الله

والغاية

والغاية ولم يعف ذلك في الية حتى جرى مجرى اللفظ ومن ثم
لو قال عشرة الا تسعة قبل ولو قال ينقص تسعة اذا نويتها لم
يقبل لا نفلال الصميمة بعينها قلت كلما لو تلفظ به كان مخصصا
واللفظ المذكور صالح له ينبغي ان يكون بنية مثله في التخصيص اذ نقص
ذلك بمثابة الملفوظ لان التقدير صلاحيته للفظ له واستعمال العام في
الخاص من هذا القبيل يتصير الجزء الحقيقي كقرء المذكور وعدم تناول
اللفظ اياه ولان الصفة المتعقبة يجوز جعلها موكدة ولم يخرج ما عداها
ويجوز جعلها مخصصة وذلك بالنية فاذا اثرت النية في الصفة الملفوظة
فلم لا تؤثر في المنوية مع اشتراكهما في الاستفادة من اللفظ ولانه لو صح تما
قاله لم يكن معنى صورة كلام العام وارادة الخاص منه الا مع التقييد
بارادة اخراج الاخر وحاصل كلام هذا القايل راجع الى ان ذلك
من قبيل المفهوم فيجري فيه الخلاف كالخلاف في المفهوم الا انه مع ذلك لو
نفرق صورة اللفظ بالصفة والنية لها ونحن نقول انما يخصص هذا
بالمذكور لا المفهوم للفظ بل لان قضية الاصل تنفي ما عدا المذكور **البحث**
الثالث قاعدة كون المشقة سبب التيسير وجميع رخص الشرع
وتخفيفاته تعود اليها كالتقية وشرعية التيمم عند الخوف على
النفس من استعماله وابدال القيام عند التعذر في الصلاة الفريضة ومطلقا لعذر وغير عذر
في النافلة وقصر الصلاة والصوم ومسح المسح على الرأس في الرجلين بأقل
مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان حرما ما بعد النوم وكل ذلك

للترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص
السفر والمرض والاكراه والتقيه ومنها ما يعم كالقعود في النافله
واباحه الميته عند المخمصه يعم السفر والحضر عندنا ومن
السفر ترك الجمعه والقصر وسقوط القسم بين الزوجات لو تركهن لمعنى
عدم القضا بعد عوده وسقوط القضا للمتخلفات لو استصحب بعضهن
والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوه ومن
الرخص اباحه كثير من محظورات الاحرام مع الفديه واباحه الفطر
للحامل والمرضع والشيخ والشيخه وذي العطاش والتداوي بالنجاسات
والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغه اللقمه واباحه الفطر عند
الاكراه عليه مع عدم القضا سوا وجر في حلقه او خوف حتى افطر
على الاصح ولو اكره على الكلام في الصلاه فوجهان مع القطع بعدم الاثم
والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث لما لا يستدبر وترك الستاره
واستعمال النجاسه فكالكلام والاقرب في ذلك كله ابطال هذه الصلوه لا بناوها
بعد هذا مع اتساع الوقت والا فلا بطلان ومن اليسر الاستنابه في
الحج للمعضوب والمريض المايوس من برئه وخائف العدو والجمع
بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير
كراهيه ومنه اباحه نظر المخطوبه والاجنبيه للنكاح واباحه اكل مال
الغير مع بذل البدل مع الامكان ولو منعه مع علمه عند الاشراف
على الهلاك ومنه العفو عما لا يتم الصلوه فيه منفردا مع نجاسته وعن
دم

دم القروح والجروح التي لا ترقى وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء
على نجاسته وما لا يدركه الطرف من الدم في الما القليل وطرده بعض
الاصحاب في كل نجاسه غير مرئيه ومنه قصر الصلوه في الخوف كميه وكيفيه
وجعلها مع الحركات الكثيره المبطله مع الاختيار وقصر المريض الكيفيه
ثم التخفيف قد يكون الى بدل كقصر الصلوه وان استحب الجبر
بالتسبيح وترك الجمعه والظهر فرض قائم مقامه وصلوه المريض وقد
يكون الى بدل كفديه الصايم ونقص الناسكين في بعض المناسك كالشاه
لمن ترك المبيت بمنى ومكه لضروره وكالبدنه لو افاض قبل الغروب لعذر
وقلنا بالوجوب وكشاه المزدلفه والوجه عدم الوجوب فيهما مع العذر
وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكاه الماليه قبل الحول والبدنيه قبل
الهلال والخمر عند الاضطرار الى الاساغه به وقصر الصلوه في السفر
والخوف وقصر الصيام في السفر عندنا وقد يستحب كنظر المخطوبه وقد
يباح كالقصر في الاماكن الاربعه والابراد بالظهر في شده الحر
ويحتمل الاستحباب في الاخيرين مثار الاحتمالين قول النبي صلعم للموذن
ابرد ابرد ويحتمل الاباحه لما ثبت من افضليه اول الوقت وعموم
سارعوا الى مغفره من ربكم والاستحباب اعلى اقوا الصلوه

بمحمود من اول رمضان سنه ١٠٠١

وهنا فوايد الاولى المشقه الموجبه للتخفيف هي ما ينفك عنه
العباده غالبا اما ما لا ينفك عنه العباده فلا كمشقه الوضو والغسل

في الشتوات واقامة الصلوة في الظهيرات والصوم في شدة الحر وطول
النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو
مشتق من الكلفة ولو انتفت لانتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة
به وقد انكر الله على القايلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد
حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وان
ادت الى تلف النفس كالقصاص والحدود بالنسبة الى المحل والفاعل
وان كان قريبا يعظم المه باستيفا ذلك من قريبه لقوله تعالى ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر الضابط
في المشقة ما قدره الشارع وقد اباح الشارع حلق المحرم للقمل كما
في قصة كعب بن عجرة سبب نزول هذه الاية واقر النبي صلعم عمرو على التيمم
لخوف البرد وكذا المشاق في باقي محظورات الاحرام وباقي مسوغات
التيمم وليس ذلك مضبوطا بالعجز الكلي بل ما فيه تضييق على النفس
ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر ولا كثر مشقة فيه ولا عجز
فالباب فيجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله
على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم تحلل المصدود والمحصر وان
امكنهما المصابرة في ذلك من العسر **الثانية** يقع التخفيف في العقود
كما يقع في العبادات في مراتب الغرر فيها ثلث 1 ما يسهل اجتنابه كبيع الملاقيح
والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل
2 ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ
والرمان

والرمان وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا 3 ما
يتوسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغايبة
بالوصف بين المشاركة في المشقة ومنه لو اكتفا بظاهر الصبرة كما
المتماثلة وكظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم ينته ومن
التخفيف شرع خيار المجلس لما كان العقد يقع بغتة فيعقبه الندم
فشرع ذلك للتروي ثم لما كان عدم التروي ولا يجوز على ذلك بزيد
على خيار ذلك يجوز خيار الشرط بحسبه وان لا يزاد على ثلثة ايام لئلا يدرك
منه ما عسا ان يحصل فيه من غبن يشق تحمله ومنه شرعية المزارعة
والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة
اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه
جواز نظر وجه المراة من غير نظر ولي وصف دفعا للمشقة اللاحقة
للمادح بذلك ابناء الحيا وسد باب التبرج على السالحي والمبيع وان
كان ثمة لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا للمشقة
المقام على المشاق وسو الاخلاق وشرع الرجعة في العدة غالبا لبري
كما قال تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على الثلث
دفعا للمشقة على الزوجات ومنه شرعية الظهار والحنث تيسيرا
من الزام المشقة لو تعقبه الندم غالبا ومنه مشروعية التخفيف عن
الرقيق بسقوط كثير من العبادات تسليلا يجتمع عليه مع شغل العبودية
اضر ومنه شرع عبد الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى

ذلك تخفيف من ربكم ورحمه فقد ورد ان القصاص كان حتما
في شرع موسي عليه كما ان الديه كان حتما في شرع عيسى عليه فجاءت
الحنيفيه الشريفه بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاصار
وصيانه للدما عن ان يذكل الموتور بالفجار الثالثه التخفيف عن
المجتهدين اما اجتهادا جزئيا كما في الوقت والقبله والتوخي عند
الصحو واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتاخير دفعا للحرج
في ذلك وقيل بالقضا اما لو غلطوا بالتقديم فالقضا لندوره او تتكرر
فيه الشهاده برويه هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل
الوقوع واما الاجتهاد الكلي كالعلما في الاحكام الشرعيه فلا اثم على
المخطئ ولو اخطا ويكفيهم الظن الغالب المستند الى اماره معتبره
شرعا وذلك تسهيل ومنه اكتفا الحكام بالظنون في العداله والامانه
الرابعه الحاجه قد تقوم سببا مبيحا في المحرم لولاها لما نشقه كما
قلنا في نظر المخطوبه ومحله الوجه والكفان وللحسب وراء الثياب
ونظر المستامه والاما فينظر الى ما يرى عن العبيد وقيل ينظر الى
ما يبدو لحال المهنه وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحره ونحو
النظر الى المراه للشهاده عليها او المعامله اذا احتاج الى معرفتها
ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين النظر المباح على الاطلاق
من وجهين ١ تحريم التكرار في ذلك بخلاف هنا فانه ينظر حتى
يستثبت وتحريم الزايد ٢ ان ذلك قد يصدر عن غير قصد
قيل

قيل بتحريمه مع القصد بخلاف هنا ولو خاف الفتنه حرم مطلقا
ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج اليه بحيث لا يعد
الكشف هتكا للمراه ونعذر فيه لاجل هذا السبب عاده وهو
مطرد في جميع الاعضا نعم في السوءتين مزيد توكيد في مراعاه
الضروره والظاهر جواز نظر الشهود الى العورتين ليتحملوا
الشهاده على الزنا والى فرج المراه لتحمل شهاده الولاده
والى الثدي لتحمل شهاده الرضاع البحث الرابع قاعده
نفي الضرر وحاصلها الرجوع الى تحصيل المنافع او تقريرها ودفع
المفاسد او احتمال اخف المفسدتين وفروعها كثيره حتى ان
القاعده الاولى لتكاد تندرج في هذه القاعده ومنها وجوب تمكين
الامام ليتقى به الظلم وتقاتل به المشركون اعدا الدين ومنها
صلح المشركين مع ضعف المسلمين اذ مهاجرتهم دون مهاجرتنا
وجواز رد المعيب لخلل رشده ورد ما خالف لصفه الشرط
وفسخ البايع عند عدم سلامه ما شرط من الضمين والرهن وكذا فسخ
النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال
والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق
بنقص مالهم ومنه شرعيه الشفعه والتغليظ على الغاصب بوجوب
ارفع القيم وتحمله مونه الرد وضمان المنفعه بالفوات وشرعيه
القصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع انها تضمن

بلغ [illegible] وفقه الله

مثلها او خمس مايه دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري
يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجابه
السيد المرتضى رحمه الله حراسه الدم اغلاها وارخصها
حراسه المال فانظر حكمه الباري وقال بعض العلما [illegible]
كانت ثمينة فلما خانت هانت ومنه احتمال اخف المفسدتين لو تترس
المشركين فانه في ادخال ضيم على المسلمين واغضا الرتبه في الدين
لكن في تركه قتل المومنين والمومنات الذين كانوا حالين بكه لا
يعرفهم اكثر الصحابه كما قال تعالى ولولا رجال مومنون ونسا مومنات
الايه وفي ذلك مفسده عظيمه ومعره على المسلمين وهي اشد من
الاولى ومنه الاساغه بالخمر لان شرب الخمر مفسده لكن فوات النفس
اعظم منه نظرا الى عقوبتهما وكذا فوات النفس اشد من اكل الميته
ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل
لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان مفسده الصبر اخف
من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع انعقد على تحريم القتل
بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على
اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال فالمسابقه [illegible]
وكذا لو اكره على شرب خمر لكثره الفساد بالقتل فايده ولا يقع
التخيير باعتبار تساوي المصر لمن اكره على اخذ درهم زيد او
عمرو او وجد في مخمصه ميتتين او جريحين متساويين ولو كان
لعدمها

لاحدهما فرسه وترك الاخر حتى عطبا بما يكره وقتل فرسه في الجهاد ومنه
تخيير الامام في قتال احد العدوين من جهتين مع تساويهما من كل
وجه ويمكن التوقف في الواقع على اطفال المسلمين اذا قام على
واحد قتله وان انتقل الى اخر قتله وكذا لو هاج البحر واحتيج
الى القا بعض المسلمين فلا اولويه ولو كان في السفينه مال او
حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابوا محربان قدم
ولو تقابلت المصلحه والمفسده فان غلبت المفسده درئت كالخمر
فانها مفسده بالنظر الى الاثم وفي تركها مفسده لعظم قبحه ادرا
المفسده العظمى باستيفائها الاخف في ذلك مراعاه الاصلح واليه
الاشاره بقوله يسالونك عن الخمر والميسر الايه وان غلبت المصلحه
قدمت كالصلوه مع النجاسه وكشف العوره فان فيه مفسده لما
فيه من الاخلال بتعظيم الله في انه لا يناجى على تلك الاحوال الا
ان تحصيل الصلوه اهم ومنه نكاح الحر الامه وقتل نسا الكفار
وصبيانهم ونبش القبور عند الضروره وتقرير الكتابي على دينه والنظر
الى العوره عند الضروره وقد يعتبر منه قطع فلذه من الفخذ لدفع
الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه و
اهمال المصلحه في جنب المفسده وسقوط اعتبار المصلحه رد
شهاده المتهم وحكم الشاهد لنفسه والحاكم لها لان قوه الداعي
الطبيعي ما وجه في النظر المستفاد من الوازع الشرعي قد حافظ
اي العبد

لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة
بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة ولهذا لو كان معصوماً
قُبل قوله لنفسه وان لم يتم حكماً ولا شهادة كما في قصة النبي صلعم مع
الاعرابي في دعوى الناقة وقتل علي للاعرابي لما كذب رسول الله
صلعم وكانا قد تحاكما اليه بعد ان تحاكما الى غيره وحكم ذلك الغير لغير
الواقع وكشهادة خزيمة لتصديقه على قسمي الشهادتين ويمكن
تعليل الحكم في ذلك بدفع سوء المقالة والتعرض لاساءة الظن وقد اشهد
الله تعالى على المكلفين بالملائكة الحافظين وبالجوارح يوم القيمة وهو
احكم الحاكمين مبالغة في الحجة البالغة اما شهادته لصديقه او لقريبه
فبالعكس فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة
للناس وانغمرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد
للانسان الا من يعرفه غالباً ومنه استعمال العقل على مفسدة
ترتب عليه ترتباً قريباً كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع
السلاح لاعداء الدين ويحتمل ايضاً قطاع الطريق اذا تحقق منهم
ذلك وهو قوي وبيع الخشب ليعمل صنماً والعنب ليصنع خمراً وقد
يدخل المسلم في ملك الكافر سوى ذلك كالارث والرجوع بالعيب و
افلاس المشتري والملك الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كان
الكافر عبد وملك عبداً فاسلم فعجز المكاتب وعجزه سيده الكافر
فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء
من

من يعتق عليه اما باطناً كقريبه او ظاهراً كما اذا اقر بحرية عبد ثم
اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من جهة المشتري وفيما اذا
اسلم العبد صداقاً في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها العيب
او ردت بها قبل الدخول او طلاق او اسلامها قبل الدخول وفي تقويم
العبد المسلم على الشريك الكافر اذا اعتق نصيبه وفي وطء الذمي المسلمة
لشبهة فيعلق منه فانه يقوم عليه ان قلنا انعقاده رقاً مع انه مسلم
ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق
الولد فقلنا بجوازه في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه
دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهبه الكافر من مسلم واقبضه
وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد باسلامه
قبل قبض المشتري بل يزال ملكه عنه ويتولى مسلم قبضه باذن الحاكم
الخامس حكم العادة كاعتياد المكيال والميزان والعدد وترجيح
العادة على التمييز في القول الاقوى وفي قدر زمان قطع الصلوة فان
الكثرة يرجع الى العادة وكذا الكثرة في الافعال فيها وكذا تباعد
الماموم او علو الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز
والجرح بالنسبة الى استحلام السيد نهاراً او فتح الباب وقبول الهدية
وان كان المخبر امرأة او صبياً مميزاً والحمام والصلوة في الصحاري
والشرب من الجداول والانهار المملوكة حيث لم تحضر واباحة الثمار
بعد الاعراض عنها وهبة الاعلى للادنى في عدم الاستعقاب

[illegible]

الثواب وبالعكس في تعقبه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب عند
بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي
عدمه ووجوب رد الرقاع الى المكاتب وفي تنزيل المبيع الماذون فيه على
ثمن المثل نقد البلد الغالب وكذا عقود المعاوضات وتزويج
الكفو في الوكاله ومراعاه مهر المثل والتسميه في تسميه المال في الوكاله
في الخلع من الجانبين وابقا الثمره الى اوان الصرام وحمل الوديعه الى
حرز المثل وسقي الدابه في غير المنزل اذا جرت العاده به وفي الركوب
او الحمل في استعاره الدابه مما يحمل مثلها مثله غالبا وفي احراز الوديعه
بحسب العاده ويفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجره المثل لمن
امر بعمل له اجره عاده وفي الصنايع فيخيط الرفيع عن خياطه
الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصيه كما لو وقف او وصى لمسجد بعانه بنص
الى عادته والوصيه للعلما والقرا وفي الفاظ الايمان وفي اكل الضيف
عند احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الهدي المعلم فايده
بعدم التكرار في عاده الحيض مرتين عندنا عملا بالنص والاشتقاق
وكذا في عيب البول في الفراش مع احتمال رجوعه الى الكثره العرفيه اما
المرض والاباق فتكفي المره وفي اعتبار العرف الخاص تردد والاولى
اعتباره مع علم الغريم والا فلا كاعتياد قوم وطء الثمره قبل الانتهاء
او اعتياد قوم حفظ زروعهم نهارا وتسريح مواشيهم ليلا وقسمة البراز
والحارس ووجوب ارسال الامه نهارا لا ما ياذن كاعتياد النسا في

الزي

الذي صنعه لا يكون الا ليلا
لا يكون نهارا ويكون تسميه على
الروحات في النهار
كالليل

الزي فلا عبره به بل يجب البطلان وفي عطله المدارس في اوقات
العاده بتردد وخصوصا ما وافق لفظ العاده وتحكم بعض العامه
بجوازها من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق
بين العاده هو القرينه العاديه وتحكم بعض العامه بجوازها كاستعمال
لفظ الدابه في الفرس والبغليه كاعتياد قوم اكل طعام خاص لو اوصى
رجل بالصدقه بطعام وقطع بعض العامه بان العاده اللفظيه
تعارض الوضع اللغوي وانه لم يجد لحكي فيه خلافا الا والاقوى في
الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العامه حمل قوله عليه السلام في الرقيق اطعموهم
مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون على ما اعتيد في زمن صاحب الشرع
من ماكل الفقرا المتعارفه الواقعه بحسب ضيق معاشهم وهذا على
فعليه وحملوه على الاستحباب فيمن يتنزه عن ذلك الماكل فايده
ما ذكر ادله شرعيه للاحكام وهاهنا ادله اخر لوقوع الاحكام والتصرف
للحكام فادله الوقوع ستشير مجددا فان الدلوك سبب لوجوب صلوه الظهر
ودليل حصول الدلوك وقوعه في العالم متكئ على الاسطرلاب والميزان
وربع الدايره والاشخاص المماثله والمشاهده بالبصر واعتباره بالاوراد
في بعض الاحوال وصياح الديكه على ما روي وكذا جميع الاسباب والشرط
والموانع لا تتوقف معرفه شيء منها على نصب دليل يدل على وقوعه
وجهه الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا واما وقوعه
في الوجود فموكول الى المكلفين بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما



ادله تصرف الحكام فهو كوله محصوره كالعلم وشهاده العدلين
او الاربعه او العدل مع اليمين واخبار المراه عن حيضها وطهرها
واستمرار اليد على الملك والاستطراق من اهل المحله فيما يستطرقون به
والاستطراق للعام واليمين على المنكر واليمين مع النكول وشهاده اربع
نسوه في بعض الصور واقل في مثل الوصيه والاستهلال فيشترط الربع
بالولجيه وشهاده الصبيان بالجراح بشروط ووصف اللص وصاف الحفيه
وانه يبيح الاعطاء ولا يوجبه فلا يلزم الضمان مع قيام البينه بخلافه
والاستفاضه في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا كله قد يبتني الحجاج
وهو يختص بالحكام كاختصاص الادله الشرعيه بالمجتهدين الثانيه
يجوز تغيير الاحكام بتغيير العادات كما في النقود المتعاوره والاوزان
المتداوله ونفقات الزوجات والاقارب فانها تتبع عاده ذلك الزمان
الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوايد ومنه الاختلاف
بعد الدخول في قبض الصداق فالذي يقدم قول الزوج عملا بما كان
عليه السلف من تقدم المهر على الدخول ومنه اذا قدم شيا قبل
الدخول كان مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العاده والان ينبغي
تقديم قول الزوجه واحتسابه في مهر المثل ومنه اعتبار الشبر
في الكر والذراع في المسافه فانه معتبر كما تقدم لا بما هو الان
لحصول التقادير كما هو الظاهر المطلب الرابع في قواعد هذا
الباب قاعده اللفظ اما دال على الكلي او على الكل وكلاهما اما
في

في جانب الثبوت والنفي فالاول ان كان في جانب الثبوت فيكون في
الخروج والعهده الاتيان في جانب النفي لا بد من الامتناع الكلي
من جميع الجهات والثاني لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه
مثال الاول فتحرير رقبه فان المحرر لاي رقبه كانت ات بالمامور
به ومثال الثاني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه
بل لا بد من الاتيان بجميع الشهر وتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر
والسبخ لان قوله صعيدا طيبا يصدق على اقل مراتبه وتحريم
على المرة المعلومه من الرضاع لان قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ما لم تتحلى
وقيد مطلق الحقيقه فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى وهو
البلوغ ولا ينافي الاطلاق تقييد الحكم بعدم النكاح لانه اشار بهذه
الغايه الى المانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا
مدخل لهما في ترتب الاحكام بل في عدم ترتبها اذ لا ما سوى المانع
منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود فتلقى
قضيه لفظ الحقيقه بحالها في اقتضائها اقل ما يطلق عليه وفي
تحريم الفرقه ارضاعه منه الرضاع لان قوله عليه لا تؤتى الذكر
على لدها ولم يكن عاما في الوالدات باعتبار اضافته على اي
القايل به لعمومه وعام في الازمنه لان النفي الى سبقنا على
طريق العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبه الى احوال
الولد مطلق لان العام في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما

حل عليها الاسا وهو الحزن لانه بسبب انتشا المفارقه
ولدها

ولدها الي البكري ساق التقي وعاما في الموارد نفي بالتعقيب ر

اول

في المجهول والاكتفا في الرشد باصلاح المال حملا على مواتيهم وهذا اظهر مما قبله لاقتران تلك بما يصحح الجواب عنه به واستدل لبعض العامه على الاقتصار في حكايه الاذان على حكايه التشهد فيكون كافيا قلت هذا يناقضه قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف

فايده استثنى من هذه القاعده ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما نسب لله تعالى من التوحيد والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفا منه باقل المراتب كالاقرار بصيغه الجمع فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبيه بالقدر الممكن والاصل برآه ذمه المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلعم لا احصي ثنا عليك والنافي هو المحتاج الى دليل وكما نقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذلك الاقرار واما تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج القاعده عن حقيقتها

قاعده الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقه الواحده فالمجاز والمشترك الا لدليل من خارج والحقيقه ثلاثه لغويه وعرفيه وشرعيه وكذا المجاز ولا مجاز في الحروف بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسما فمنها الماهيات الجعليه كاسما العبادات الخمس وهي حقايق شرعيه ومن الاسما المتصله بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجري غيره في الاصح ولا يجري في البيع والصلح

اي عن لفظ الطلاق وكذا الصلح
كما ان لا كل اسم لفاعل الاكل
وكذا المطلق اسم لفاعل الطلاق

ك‍ ٩٣٩

والاجاره على الظاهر والنكاح كانا ابيعك ومصالحك او موجر او بايع منك ومنك ويكفي في الضمان الوديعه والعاريه والرهن كذا اسم المفعول كانا ضامن له وهذا مودع عندك وفي العتق كعتيق ومعتق ويقرب منه انت حر وانت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعه والعاريه والرهن والوصيه واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشا في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض موارده وتعين في اللعان في الشهاده بصيغه المستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال انا شاهد عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجري في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق والخلع ويكفي في اليمين صيغه الماضي والآتي واما الامر فيجاري في العقود الجايزه كالوديعه والعاريه وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعه والمساقاه في وجه وفي بذل الخلع والملحق في صراحه هذه مجيها في خطاب الشارع لذلك وشيوعها بين حمله الفقه

قاعده لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه الا بقرينه فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينه التعيين فلو لم يعين فعل في موضوعه واشترط شروطه لان الاصل في الاطلاق الحقيقه فلو قال بعتك وقبل بالثمن او معناه ثم ادعى احدهما قصد الاجاره فحلف الاخر وقد تردد الاصحاب في اراده الحواله من الوكاله وبالعكس اما لعدم استقرار الالفاظ او الاشكال ولو باع المشتري من البايع بعد قبضه واتفقا على اراده

الظاهر الانعقاد

واركان معنى الهبه اصاله

الاقاله لم تصر اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده بيعًا نظرٌ لعدم
الفصل اليه مع احتمال جعله اصالة اذ لا صيغه لها مخصوصه بل المراد
ما دل على ذلك المعنى وتظهر الفايده في الشفعه والخيار فلو تقايلا ونويا
البيع فالاشكال اقوى ولو قال بعتك بلا ثمن فمعناه الهبه واللفظ باباه
فعلى البيع يكون فاسدًا لعدم ركنه وهو الثمن وعلى الهبه يصح ويملك
الواهب الرجوع في مواضعه اتصل بالقبض اولا ولو تلف بعد القبض
فلا ضمان على تقدير الهبه اذا كان القبض باذن الواهب وعلى تقدير البيع
فيه وجهان الضمان لانه مبيع فاسد وعدمه عملا باللفظ الدال على
سقوطه ولو كان حيوانا وتلف في الثلاثه احتمل على الضمان عدم الضمان
لتبعيه الفاسد الصحيح وهو هنا غير مضمون صحيحا ويحتمل الضمان
لقوله صلعم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا البحث مطرد في كل
مبيع فاسد اتفق تلفه في زمن الخيار فيرد ايضا فيما اذا فسخ البايع
او المشتري في زمن الخيار فان كان الفاسخ البايع فمن مال المشتري ويحتمل
عدمه وان كان الفاسخ المشتري في الخيار المشترك فالضمان اقوى وفي
الخيار المختص به وجهان ولو قال وهبتك بالف فهل يكون هبه بعوض
الظاهر الاول والفايده ثبوت خيار المجلس والشفعه وخيار الثلاثه في
الحيوان وخيار التاخير عند عدم الاقباض ان جعلناه بيعًا لا هبه
ولا يلزم على كونه هبة دفع العوض وان تفرقا المجلس ويلزم على كونه
البيع وكذا القبض في المجلس لو كانا نقدين وجريان الربا لو حصل

التفاوت

لا يكون هبه والا بيعا

التفاوت بالخيار الغبن فينقطع بثبوته على تقدير البيع ويشكل
على تقدير الهبه ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا فتجري عليه
احكام السلم اركانا المورد عن عام الوجود بعد العقد لو كان موجودا
حالا فهل ينعقد بيعا بناء على جواز بيع عين موصوفه بغير اجل ان
قلنا باشتراطه في السلف فان معنا بيع مثل هذا وقلنا باشتراط
الاجل في السلم وعدمه يبطل العقد من اصله ولو لم نشترط الاجل
في السلم مع عموم الوجود ففي انعقاده بيعا نظرا الى لفظه او سلما
نظرا الى قصد المتبايعين وجهان فعلى الاول هل يجب قبض الثمن منه
والحق بنا على عدم اشتراط الاجل في السلم انه سلم ولا عبره بلفظ
البيع هنا لان العبره بالمعنى خصوصا مع انضمام النيه ولانه يلزم ان
يكون لنا صوره يجب فيها قبض احد العوضين بعينه وليس ذلك
معهودا من الشرع واما نظر النيه لو قلنا باشتراط الاجل في السلم
عملا باصالة صحه العقد وخروجا عن بيع الدين بمثله اما لو كان
الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ولو هل يكفي قبضه لو
كان في الذمه عن قبضه في المجلس ان جعلناه بيعا احتمل ضعيف
ولا يشترط في الاجاره على عمل في الذمه القبض في المجلس لمباينتها
البيع عندنا ولو عبر عن الاجاره بالبيع او العاريه ففي الانعقاد
نظر لان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب ما ضمنت في الركن
لي او لك ففي عبارة بمعناه فيكون بضاعه او قرضا او باطلا

لا مدخل لها حاو الغبن اي الهبه

ينعقد بيعا ان صرح بالحلول والافلا ... وان لم يصرح بالحلول بطل

العقد فيكون مضاربة فاسدة ووجهها لعدم تعرضهما للثاني والربح للمالك
وفي الصورتين وعليه أجرة العامل ويحتمل سقوط الأجرة في الأول
لرضاه بالسعي لا بعوض وعلى اعتبار المعنى يكون الربح للعامل في
صورة جعله قرضاً والمال مضمون عليه ويكون الربح للمالك في صورة
جعله بضاعة ويقطع بوجوب أجرة العامل هنا لأنه عمل مأمور به له
أجرة عادة ولا يمكننا القول بكون الربح بأسره للعامل مع عدم ضمان
المال لتلازمهما فإن إعادة التقدير هنا غير ممكنة فالربح هنا تابع
لملك المال فقد يملك مال الغير بعوض أو صاحبه لم يجعل للعامل سوى
الربح ويوجبه أن أصل المال رأس ماله وليس عين المال رأس ماله فوجب المصير
إلى قبلها وهو معنى القرض ومنه تعليق البيع على الإيجاب وعلى ما هو
شرط فيه والأصح انعقاده مثل بعتك إن كان لي أو بعتك إن قبلت
ويحتمل البطلان نظراً إلى صيغة الشرط المعتبر عنها في البيع وفي قوله
إن قبلت زيادة التشكك وتوقع غير معلوم إلا أن يقال الإيجاب يكون
إلا بعد المواطاة على القبول وهو مع التشكك والجواب أن المواطاة لا
توجب بقاء الرضا حين البيع والحق أنه تعليق على ما هو من قضية العقد
والشك هنا غير ضائر لأنه حاصل وإن لم يتلفظ به عند لحظه
إياه فكذا مع التلفظ ومثله أنت طالق إن كان الطلاق يقع بك
وهو يعلمها حالة الوقوع أما منكر الوكالة في البيع أو النكاح إذا كان
مبطلاً فإنه يقول للوكيل إن كانت لي فقد بعته منك بكذا والمرأة إن كانت

زوجتي

٣٨

زوجتي فهي طالق إذا امتنع من عدم التعليق فلا يضر هنا لأنه
تعليق على واقع وأما لمساس الحاجة إليه بخلاف ما تقدم فإنه إيراد
لم يتعين عنه ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة أو
بيعاً محضاً أو يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح
عندنا لأن المقصود هي الجهة التي تصرف الغلة إليها لا الاستيعاب ومن
منع فإنه ينظر إلى أنه تمليك للمجهول إذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ
النكاح أو التزويج ففي صحة الرجعة وجهان تقوى الصحة إذا قصد
الرجعة به ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت

قاعدة

لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه معاً عند أكثر من
الأصوليين لأن حمله على حقيقته يستلزم كونه موضوعاً لها وحمله
على مجازه يستلزم كونه غير موضوع لها وهو تناقض وعلى هذا لو أوصى
أو وقف على ولده لم يدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا
فرق بين ولد البنين وأولاد البنات لقول النبي صلى الله عليه وآله للحسن و
الحسين ولداي وقوله عليه السلام إن ابني هذا سيد يشير إلى الحسن
عليه السلام ولو حلف السلطان على الضرب لا يترك حمل على الأمر والنهي أما
لأنه قد صار حقيقة عرفية بالنسبة إليه وأما باعتبار القرينة
الصارفة للفظ إلى مجازه ولو باشره بنفسه فعلى القاعدة لا
يحنث لأن فيه جمعاً بين الحقيقة والمجاز بحسب الاعتبارين
المذكورين والظاهر أنه يحنث ويحمل الضرب على القدر المشترك

من صدور الفعل عن رضا ومن تجوز استعمال اللفظ في حقيقته
ومجازه فلا اشكال عليه ومنه لولا مستم السناع في الحمل على
الجماع واللمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على
القصاص والدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا صعب والظاهر
انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطالبة نحو فايده
الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وساير العقود لا يطلق على
الفاسد او الصحيح لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة في الاماكن
المكروهة او الصوم المكروه الذي يسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو افسد
بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل زواله لانها لا تسمى صلاة شرعا ولا صوما
مع الفساد اما لو احرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول
لم يحنث قطعا ولو كان الحلف على ترك الصلوة في الدار او على ترك الصوم
مع الجنابة او على ترك بيع الخمر او الخنزير امكن الحمل على الصورة وحمل
بها وعلمه لا يحلف على ما منع منه شرعا ومن فروع الحقيقة
اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فقد اقر له بملكه فلو قال اردت
بيد عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الوصية
بمعنى اللام مثل دار زيد فلو حلف لا يدخل دار زيد بمعنى المملوكة
ولو وقف على هذا لو يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم
تصور الملك فيه على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه
وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنفسه باعتبار انه
في موض

في معرض الا نتزاع منه كل آن وبرده ان الملك ينقسم الى التام
والناقص حقيقة الا ان تمنع القسمة المعنوية فيجاب بان نسبه
المشترك كالشايع على السنة حملة الشرع كالملك في زمن الخيار وملك
الهبة قبل القبض ويحتمل الحنث بما يضاف الى العبد ظاهرا لان اللفظ
يمنع من حمله على الحقيقة فيحمل على المجاز باعتبار القرينة وقد يجاب
بان امتناع الحمل على الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز لا عاية يحصل
حكم شرعي وبطلان اليمين هنا حكم شرعي فليس تحصيل احدهما
اولى من الآخر ومن هذا علم ان المشترك لا يحمل على كلا معنييه لان
التجا عليهما مجاز وارادة الحقيقة منها ممكنة وانما بطل لعدم تعينها
فكان البطلان اولى من حمله على المعنيين فايده مما يناسبه معارضة
الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في
الوطء او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في حيز التساوي لمو...
منها لو تعارض في الامامة الافقه الاقرا مع الاورع الاتقى
ففي كل منهما وجه رجحان مفقود في الآخر والاقرب ترجيح
الافقه الاقرا لان ما فيه من الورع يحجزه عن نقص الصلوة
اذ العدالة معتبرة فيه ولجبر كافيا الورع ويبقى علمه زايدا
مرجحا وكذا في الحنفيين المختلفين بالنسبة الى المقلد يرجح
الاعلم لان ما فيه من الورع يحجزه عن التهجم على الفتوى بغير تحقق
فيبقى علمه راجحا بغير معارض لا يقال هذا انقلب لان ما في

على سبيل الاستحباب ولو ... المرجوح اجزا ... والحنان ... تقديم الكبرى ولا يجوز ... المعصر على القاصر ... لفهم عقلا وسمعا

الورع من العلم كان في تحصيل هذا الحكم فينبغي ورعه زايدا بغير
معارض لانا نقول ان الحكم الشرعي انما يحصل بالعلم كان الازيد علما
اقرب الى تحصيله من الناقص اذ عله الفتوى انما هي العلم ومنها
تعارض الحر غير الفقيه والعبد الفقيه في صلوه الجنازه قدم العبد
لان فضيلته الثابته خلاف الحريه وهذا مبني على جواز امامه
العبد للحر او على كون الماموم عبدا وحينيذ ينبغي في الصلوه
اليوميه ولو منعنا من امامته فلا تعارض ومنها تعارض الصلوه
جماعه في اخر الوقت وفرادى في اوله او جماعه في تقديم الثانيه عن
وقت وصلها وفرادى في وقت تاخرها الى وقت الفضيله كما في
تاخير العصر الى المثل والعشا الى ذهاب الشفق ولعل مراعاه
الجماعه اشبه للحث عليها على الاطلاق ولان فضيله الجماعه تفيد
تضعيف الصلوه الى سبع وعشرين بخلاف مراعاه الوقت ولو كان
التقدم او التاخر لعذر عام كما في المطر والوحل فلا اشكال في ترجيح
الجماعه لان النبي صلى الله عليه واله كان يجمع بين الصلاتين في
الليله المطيره باذان واقامتين ومنها اصحاب الحدث اذا تيمم
الراجي الما وغير الراجي والعاري والاولى ان التاخير افضل واوجبه
المرتضى رحمه الله ومنها لو كان في الوضوء واقيمت الجماعه فيقطعا
اسباغه وفوات الجماعه في البعض وفي الكل والاولى ترجيح الجماعه
لان المتوسل اليه اولى بالمراعاه من الوسيله ولو كان مدافعا
للاخبثين

للاخبثين او الريح وخشي فوات الجماعه بالوضوء فوجهان لاحتماله
على الكراهيه المغلظه باعتبار سلبه الخشوع الذي هو روح الصلوه
ولقوله صلوه لا يصلي وهو معه اما لو عارضها كمال الشرطه كازاله
النجاسه المعفو عنها او زياده في اللبس مستحبه كالقميص والعمامه
والردا فالظاهر ترجيحها لما ذكرناه من مراعاه المتوسل اليه
منه جاهل القراه او راجا التعلم باقي الوقت اذ ترك صلوه الجماعه
توقعا للتعلم وهو باعتبار الاقرب ومنها تعارض الصف الاول وفوات
ركعه ففي اتيان الصف الاخير لتحصيل الركعه الزايده وصاعدا وجهان
اما لو كان وصوله الى الصف الاول يفوت جميع الصلوه فانه يصلي
في الاخير قطعا ومنها تعارض تعجيل الزكاه للاحسن والمفضول في
تاخيرها للرحم او الفاضل على القول بجواز تاخيرها شهرا او شهرين وتعارض
دفعها قرضا ودفعها عند الحول فان القرض راجح من حيث الجمع
بينه وبين الزكاه والاداء راجح من حيث غرار الملك فيه وتزلزله
في القرض مع امتداد اعين الفقرا في راس الحول ومنها تعارض
الصوم والاشتغال بوظايف علميه او عمليه ففي ترجيح احدهما
احتمال وكذا تعارض الاعتكاف والاشتغال بقضاء حوائج الاخوان
والمروي عن مولانا الحسن عليه ترجيحها ومنها تعارض المشي
الحج والضعف عن العباده والمروي مراعاه العباده ومنها
تعارض الجهاد وحق الابوين والمروي تقديم حقهما الا مع التعيين

في هامش الصفحة اليسرى: فضل الصف الاول · مصلحو الحج الا في حق الوالد اولى

في هامش الصفحة اليمنى: [illegible]

ومنها تعارض الخطاب في النكاح كعبد عفيف عند عالم
وحر فاسق ولعل يرجح العبد هنا أولى إذا كانت الزوجة
المخطوبة أما الولي بلا، أو حر فقير عالم، وغني جاهل والأقرب
ترجيح العالم لعلمه، أو معيب عالم ورع، وصحيح جاهل فاسق إذا
كان العيب موجبا للفسخ والأقرب ترجيح الصحيح. **قاعدة**
المجاز لا يدخل في النصوص كأسماء العدد وإنما يدخل في الظواهر فمن
أطلق العشرة وقال أردت تسعة لم يقبل منه ويعد مخطئا لغة
وإن ثبت تسمية الشيء باسم أكثره كالأسود ومنه لا يضع
عصاه عن عاتقه ومن أطلق العموم وأراد الخصوص فهو
مصيب لغة وكل لفظ لا يجوز دخول المجاز فيه لا تؤثر النية فيه في
صرفه عن موضوعه فلو طلق الحالف ثلاثا وقال أردت اثنتين
لم يسمع منه ولو حلف على الأكل وقال أردت الخبز سمع فعلا كان
أو منعا. **قاعدة** الصفة ترد للتخصيص تارة وللتوضيح أخرى
ولها فروع منها الاختلاف في ملك العبد وعدمه أو يملكه سيده
إلى قوله تعالى لا يقدر على شيء فإنه كالصفة لقوله عبدا فإن قلنا
إنها للتوضيح دلت على عدم ملكه مطلقا وإن جعلناها للتخصيص
فمفهومها الملك لأن المخصص بالوصف يدل على نفيه عن غيره بعرب
ومنه تعارض الجملة بين الحالية والاستئناف فإن الجملة الحالية
مقيدة لصاحب الحال ومخصصة له وعليه يتفرع توجيه قوله
تعالى

بالعيب [illegible]

تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق فإن هذه الجملة
على تقدير جعلها مستأنفة تكون الآية محتجة على تحريم ترك التسمية
وإن جعلناها حالا فهي حجة يستعمل في حله وهاتان الآيتان مما
يتمسك به الخصمان ومنها الاختلاف في العارية فإنها
عندنا لا يضمن إلا بالشرط وعند بعض العامة يضمن من غير
شرط لأن النبي صلعم استعار من صفوان بن أمية درعا
فقال له أغصبا فقال النبي صلعم بل عارية مضمونة والوصف للتوضيح
قلنا لم لا يكون للتخصيص فيكون ذلك شرط الضمان فيها ونحن نقول بموجبه
أنه مع شرط الضمان يكون مضمونة ومنها لو قال لوكيله استوف
ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لأن الصفة للتوضيح
والتعريف ولو قال من فلان لم يكن له مطالبة وارثه سواء علقنا
من باستوف فيكون ظرفا لغوا أو بمحذوف فيكون حالا من المفعول
إذ الحال نص في التخصيص ويبعد جعلها بيانية ولو أمكن
صارت كالمسألة السابقة وقال بعضهم بالمنع بناء على أنها
للتخصيص ومنها لو قال لزوجته أنت ظاهر من فلانة وسيجيء
في الظهار ومنها لو حلف أن لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا
أو لا آكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا أو لا أركب دابة هذا
العبد فعتق وملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى
التخصيص لا يحنث ويقرب منه ما يعبر عنه الفقهاء بالاجتماع

المد بمحرم ص

الاشاره والاضافه كقوله لا كلمت هذا فان الاضافه في معنى الصفه فان جعلناها للترصيح فزال الملك والزوجيه فالمهر باقيه وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لا اعطين فاطمه زوجه زيد وسعيد عمه
ومنه لو اوصى لحمل فلانه من زيد وظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفه للتوضيح فالوصيه باقيه وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهر من عمرو وفي صوره اللعان نظر يبني على اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر في ثاني الحال فعلى الاول لا تبطل الوصيه وعلى الثاني تبطل

قوله متعدده والاحكام متبدده للمطلق والمقيد اقسام اختلاف الحكم والسبب ولا يحمل عليه اتفاقا مثل فاطعا ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعداله ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل قوله ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله واشهدوا اذا تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهدا وقول النبي صلعم الحمى من نار جهنم فابردوها بالما وفي حديث اخر فابردوها بما زمزم ومثل قوله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر الغراب مطلقا وفي حديث اخر يقيد الغراب بالابقع ومن امثله اتحادهما وهما نفيان قوله هلو لا تبيعوا

الدهر

الدهر بالذهب الا مثلا بمثل مع قوله عليه السلام في الحديث الاخر الا يدا بيد ولا تبيعوا منها شيئا غايبا بناجز ان يختلف السبب ويتحد الحكم كتحرير رقبه في الظهار مطلقه مع تقييدها في القتل بالايمان ان يتحد السبب ويختلف الحكم ففي التيمم مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله في ايه الوضو فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان السبب فيهما واحد وهو التطهر للصلاه بعد الحدث والحكم مختلف فالغسل في احدهما والمسح في الاخر التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقال تاويل البيان المجمل والمشترك اذا حمل على احد معنييه بقرينه وللتاويل مراتب علاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام ويليه ما يكون احتماله فيه بعيد لكن يقوم قرينه تقتضي ذلك فان زاد البعد اشكل القبول والرد من جهه القرينه قوه وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينه فيرد وهذا وان جرى في الادله ويجري مثله في محتمل اللفظ المشترك وليس بتاويل الفاظ المكلف مثل طلقتك للرجعيه يحتمل الانشا والاخبار فان ادعى الاخبار قبل منه وهذا في الحقيقه من احد محتملين ولو كان اسمها طالق او حره فناداها بذلك فان قصد الندا فلا شي وان قصد الايقاع

اللفظ المشترك وليس بتاويل حقيقي
وارد

احتمل الوقوع وان اطلق فالاقرب الحمل على البدا للقرينه
ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنيه كما يقع
فالايمان ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من
غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك ومنه لو صدقت الزوج
في عدم الرجعه ثم رجعت الى تصديقه بعد دعواه الرجعه
هل يقبل اقرارها لامكان اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه
ويشكل بالاقرار بالمحرميه والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع
قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرميه والرضاع امران
ثبوتيان وعدم الرجعه نفي والاحتياط في الثبوت اقرب من
النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه البائن فرد اليمين فحلفت
ثم رجعت لم يقبل منها لاستنادها الى الاثبات ولو رجعت
وقالت لم ارض ثم رجعت قبل الرجوعة الى النفي ولانها
انكرت حق الزوج ورجعت الى التصديق فيقبل وقيل
لا يقبل في جميع هذه المواضع لان النفي فعلها كالاثبات
فهذا الخلف على القطع ولا التاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر
الثمن لشرا او كيله او شبهه فيسمع دعواه ولو قال له علي
شي وفسره بحبة حنطه قيل يقبل لانه شي يحرم اخذه ويجب رده
ولو فسره بوديعه قبل لان عليه ردها وتضمنها بالتفريط والتلف
ولو فسره بالعياده ورد السلام ويشكل بان الحوالحص وسعد
فقول

لم يقبل لبعد التاويل ولو قال له علي حق احتمل وقبول رد السلام صح

فقول الاحضر تاويلا لا يقبله الا عم ولو قيل بان العرف يابى
تاويله في الوجهين لامكن ومنه دعوى اقامه رسم القبالة له
في الدين والرهن قد يثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
وهو ماخوذ من قاعدة المقتضي في اصول الفقه وهي ما
اذا كان المدلول مضمرا لضروره صدق المتكلم لرفع الخطا
او لتوقف صحه اللفظ عليه كاسئل القريه او لاقتضاء
الشرع ذلك مثل اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير سبق
انتقال الملك اليه كما لو حكمنا بثبوت شوال الصوم بشهادة
الواحد فانهم يفطرون على الاصح لا يثبت ضمنا وان كان
هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ويتفرع عليه
حلول الدين وتعليق الظهار وعتق وكذا لو شهد النسا
على الولادة قبل وثبت النسب وان كان لا يثبت النسب
بشهادتهن ولو وقف على الفقرا ثم صار فقيرا دخل في الوقف
ولو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل لا
يشترط فيها مع الظهور بدو الصلاح لانها في ضمن الشجر
ولو جددت اللفظة الثانية قبل الحد الاول ولو ترك البايع للمشتري
وقلنا الخيار يحصل التمليك ضمنا في الترك وكذا لو رد
مشتري العبد المسلم الكافر العبد فانه يدخل المسلم في
ملك الكافر ضمنا ولو حلف البايع في الثمن المعين عينا والضمن

فى هذا الطهر ولو باع المريض محاباة فالزايد هبة ولا اشترط
فيه القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني
صح وان قلنا بفساد بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني
وكذا لو اعتق العبد المغصوب بتحصيله ولا يقدر الا دن على
انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق
وكذا خلط الزوان في الحنطة بمثلها وكذا اللبن في الشاة اذا
بلعها لخاليه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة
اذا كان على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وازالت
فانه يكون قد تضمن ازالة الحدث ازالة الخبث وكذا ادخال الاشجار
في بيع الارض ضمنا وكانت الحمار تبعا للمال وان كان رحله
لا يورث . يستفاد من دلالة الاشارة احكام كقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله في عامين
فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومن ذلك قوله صلى
ادخلوها بسلام آمنين وقصد التلاوة والامر فان صلاته
لا تبطل لما روي ان النبي صلعم امر ابيا ان يفتح القران على من
ارتج عليه وهل تقوم الاشارة فيه مقام اللفظ على الاطلاق
تظهر الفائدة في ابطال الشاهد الاخرس لصلاته . اذا
تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان شف
عليهما مسايل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمرا او على
هذا

تغلب العبارة

جنك
هذا زيد وكان عمرا او على هذه المراة وكان رجلا او زو
هذه العربية وهي عجمية قوي العامة تغليب الاشارة في
الكل ومنه بعتك الفرس هذا واذا هو حمار وخلعتك على
هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسايل من هذا
ومنه لله علي ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية
فانه قبل البيع لان التعليق على تمليك معين قبل نفوذ خلافا لما
لو قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين .
قد يثبت الحكم على خلاف الدليل لمعارضته دليل اقوى منه
كرد الصاع عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في
شراما في يده من العين المزجية للمضاربة والجعالة والعرية
وغرامة زوجة المهاجر مهرها والكتابة ومنع سبك النقرة في ماله
لغير الحاجة سيفا وجعل جارية من القلعة كذا الامع ابقاها
غير معلومة ولا مقدور على تسليمها . كلما وقع الاتفاق
على اصل لجزئي تفرع عليه وقد يختلف فيها العارض
ثم قد يكون الاختلاف بسبب تعيين العلة كالاتفاق على
ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة
في المتغير بالتراب المطروح قصدا او بالملح وهذا عجيب الماي م
لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول قالوا لانه
تسلب اسم الماء لان طهوريته اما تعبدية لا يعقل معناها واما

لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا يشاركه فيها سائر
المايعات وعلى التقدير المناط الاسم قلنا نسلم لكن التقدير
انه لم يزل الاسم بهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال
في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعين العلة
والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه عند الاختلاف
في صحة بيع سمك الآجام وفي ضمن القصب وشبهها من
الاحكام فمن ابطله يقول لا يغني الضميمة عن معرفة المنضم
اليه مع كونه مقصودا او الغرر بحاله ومن صححه يقول
الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا
شرط او مطلقا على قول الشيخ وابن البراج وليس من هذا
بيع الغايب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات من
النظر يستدرك بخيار الرؤية فمثله لا يسمى غررا عرفا وقد
يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال
تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء واله
النجس كما تفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير
ومن قال ساتر فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فحاصل
الاختلاف يرجع الى امر حسي ومنه ما يكون قبل تعين العلة
والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل
والاختلاف في التعليل اما باداء الفرض او باداء العبادة ،

الحكم

الحكم المعلق على اسم الجنس وهو يقبل فيه معنى وقد يكون
تعبدا ويظهر الفايدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس
من العامة ونحن نذكره الزاما لهم وذلك مثل اختصاص
الماء بالطهورية وهل هو تعبدي ولعله كما مر واختصاص
التراب بذلك تعبد او استعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين
او تعبدا او استظهارا ويظهر الفايدة في الاشنان والدق
فعلى الاول لا يجزيان وعلى الثالث يجزي ويحتمل بقوى ان
التعدية عن ممكنه لانه اذا دار الامر بين احتمالين لا يمكن
القطع باحدهما تعينا افتقى عدم التعدية بحاله واما تعين
عدم الحجر في الاستنجاء فلاجل عندنا النصوص الصريحة
وعند العامة قد يوجد من قول النبي صلعم ان يستنجي بروث
او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان لاستثناء
هذه فايدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع
واما الاحجار في رمي الجمار فلا بحث في عدم التعدي
لامور الحقيقة جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة
فهذه الاستنجاء لما كانت السورة تخفي على العيان فكان
الدلالة فما تزيل النجاسات عنها غالبا ضبطها بالتثليث والقصر
لمكان المشقة وهي مضطربة مختلفة باختلاف المسافرين
والاوقات ضبطها بالمسافة التي هي مظنة المشقة

لا يجزي الا الاشنان والدقيق الا مع عدم التراب

بلغ قراءة وفقه الله

عالمًا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط
بالأمور المعرفة للبلوغ وضبط التراضي في العقود بصيغ
الخاصة والإسلام بالشهادتين لأن التصديق القلبي لا
يطلع عليه وضبطت العدة المستبرأ بها بالوطء والوطء
بغيبوبة الحشفة لو علق الطلاق بمخالطة
بالظاهر الثاني إذا أوقع بيعًا أو شراءً قاصدًا إلى خلاف
مدلوله أو عن مقيد لوله فهل ينعقد ظاهرًا احتمل النفوذ
لأن الشارع وضع ذلك سببًا. إذا دار الوصف
بين الحسي والمعنوي فالظاهر إلحاقه بالحسي أولى لكونه أضبط
ويتفرع عليه تحريم انهزام مائة ضعيف من المسلمين من
مائة بطل وثبات مائة بطل من المسلمين لمائتي ضعيف وواحد
وحل الترك إذا كان من طمعه الغنيمة وإن كان هناك سوق ولا تحرم
المكسورة وإن كان غير مؤثر في الهزال بعد الذبح ولا تمنع
من ركوب البغل وإن كان أنفس من الفرس. كلما كانت
العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع أجزائها كالقتل عمدًا عدوانًا
في ثبوت القود وكالسكوت لا سيما القطع لا يبطله السكوت
في القراءة لا يبطل واجتماعهما مبطل وكل من نية التعدي و
الفعل في الوديعة يضمن وفي أحدها لا يضمن
لو تعاقدان متساويين جاز مع الوكيل لهما شيئًا وفي جواز بيعه

بهما

بهما وجهان. كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالجمعة
ووجوب الحد والقصر في المسافة فإنه ينعدم بفوات واحد منها
المعارضة بنقيض المقصود واقعة في مواضع منها
كحرمان القاتل من الإرث وإثبات الشفعة للشريك ومن ثم
قال ابن أبي عقيل يمنع قاتل الخطأ الإرث مطلقًا لئلا يتوصل مدعي
الخطأ إلى استعجال الإرث بالقتل ونقل العامة في الإمام لو قتل
مورثه حدًا بالرجم أو المحاربة وذكروا فيه أوجهًا ثالثها يفرق في
الثالث بين ثبوته بالبينة أو الإقرار ففي الأول يمنع وفي الثاني
منع لعدم التهمة وفي قتله قصاصًا خلاف مرتب وأولى بالحرمان
عندهم وكذا في الميت بالسبب ككشف السلم أو وضع الحجر والشهادة
على مورثه بما يوجب رجمًا أو قصاصًا أو الجراح والجناح والروشن
فيقع على مورثه ومنه ما إذا شرب مسكرًا أو مرقدًا أو ألقى نفسه
من شاهق فجن فإنه يجب عليه قضاء تلك الأيام وفي الجنون نظر وفي
قتل أم الولد سيدها والمدبر مدبره ورب الدين المؤجل مديونه
وجه بالمقابلة بنقيض مقصوده وتوريث المطلقة في مرض موته وتحريم
المتزوج في العدة عالمًا فإنه استعجل الحل قبل وقته فعوقب
بنقيض مقصوده والحق به الجاهل مع الدخول لتوغله في
الاستعجال لأن العقد في مظنة البقاء ولو جب الزوج وقلنا
بأن الحادث يفسخ به ففيه وجه بمنعها الفسخ أما هذا لو

سواء حدث بعد العقد أو بعد الوطء

أو باطنًا

المستاجر الدار والاصح انه لا فسخ فيه للمعارضه ولا تسبب
ادخال النقص على نفسه ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده
ففيه وجه بالفرق ويتاخذ اذا تعدد من الجراحه الوصيه دون الغلس
ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر بخلاف ما لو قتلها
سيد ها ما شئ على خلاف الدليل للحاجه وقد يقدر بقدرها
وقد يصير اصلا مستقلا ومن ثم وقع الخلاف في مواضع منها
الماسح على الخف او الجبيره او غاسل موضع المسح ثم نزل
السبب ومما صار اصلا الاجاره فانها معاوضه على المنافع
المعدومه وشرعيتها للحاجه ثم صارت اصلا لعموم البلوى
والجعاله شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول ولو كان معلوما
ففي الجواز كلام للعامه والاصح انها صارت اصلا مستقلا فيجوز
مع العلم وجواز النظر للاجنبي للمراه وان كان شرعيته لحاجه
في المراه وصلاه الخوف شرعت مقصوره بنص القران لاجل الخوف
في السفر ثم عم جميع الاسفار المباحه وتجويز المسابقه بعوض مع
حاله العمل وسع المزارعه والمساقاه ولو لم يمكن اقامه البينه
على زنا زوجته ففي القران جواز ترك ذلك لعتماد ذلك على اللعان كان
ذلك لعارض حري او لا لعموم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم وهذا
ممكن من الاشهاد وجهان اذا دل دليل على حكم او لم
يرد فيه بيان عن النبي صلعم مع عموم الحاجه اليه هل يكون ذلك

اي كان له الوصيه قبل

لا يجوز الترك

ذلك قادحا في ذلك الدليل فيه كلام في الاصول تعتبر عنه
العامه بالياس الجزئي عما لم يرد فيه بيان عن النبي صلعم مع
عموم الحاجه اليه في زمانه او عموم الحاجه الى خلافه وله امثله
منها اذا غمس المحدث يده في ماء قليل فنوى رفع الحدث هل
يصير الماء مستعملا مستند هذا انه استعمل في رفع الحدث الاكبر
فلا يرفع ثانيا ويعارضه ان النبي صلعم لم يبين ذلك لسكان
البوادي مع حاجتهم الى ذلك ولو غمسها في نيه الاستعمال
فلا اشكال ولو غمسها في نيه اصلا فالظاهر انه لا يحصل الغسل
ويحتمل حصوله اعتمادا على النيه الاولى ومنها ما ذهب اليه
بعض الاصحاب من بسط النيه على التكبير بحيث يقع بين الهمزه
والقول فان دليل المقارنه قد يدل عليه وان النبي صلعم لم يبين ذلك
مع احتياج الكل الى بيانه ومنها ما ذهب اليه بعض العامه من
جواز الصلاه على كل ميت غايب بالنيه في مشارق الارض
ومغاربها ولم يبينه النبي صلعم بقول ولا فعل ومنعهم
ولايه الفاسق عقد النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب
عليه الفسق ومنها ضمان الذكي فانه ضمان ما لم يجب وسوغه
مسيس الحاجه اليه ولم يبينه النبي صلعم وجواز شراء عين اقر
بالمعاشره بها من الغير فان قضيه الدليل عدم الجواز لانه
اقر بالملك للغير وادعى حصوله لنفسه ولكن سوغ لما قال الايه

وهي القصد الى الغسل قبل ذلك

وصلاه النبي صلعم على النجاشي

عليهم السلام ولولا هذا ما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في
هذا بيان عن النبي صلعم مع عموم الحاجة اليه ∴ الحاجة العامة
تتنزل منزلة الضرورة الخاصة كجواز قتل الترس من النساء والصبيان
من الكفار بل ومن المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر الى الاجنبية
لحاجة العلاج وهل هو ملحق بالتيمم لذلك لما يبيحه هو المرض
المضني او مطلق المرض وان لم يخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة
الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة
وقد يعبر عن هذه القاعدة تنزيل ما يعم وان خف منزلة ما يتغلظ
اذا خص ∴ اذا تردد الفرع بين اصلين ووقع الاشتباه
وهو مناط الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره
الرازي ومنها غيره مثاله حجر السفيه متردد بين كونه
لنقص فيه كالصبي او لنقص في الحفظ للمال كحجر العبد ويتفرع
عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فهل يبطل كالصبي او يصح
كالعبد وكذا في عقد النكاح والوصية ومنه الحيوانية بالنسبة والاول
الى الادمية وعرها تارة تعرف بالضرورة وتارة بالتحسين
منه اذا القاه في البحر والتقمه الحوت قبل وصوله الماء
الضمان فالالة الحيوان يقطع مباشرته السبب ولا يصح الضمان
لانه متلف على كل حال واذا فتح عن طائر قفصا فطار اعتبر
بعضهم مباشرة الطائر وهو خطا بل يضمنه سواء طار عقيب
الفتح

الفتح او بعده مكث او لو كسر الطائر في خروجه قارورة ضمنها
الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فاكلته الدابة
ما افرد الضمان على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط
واما التحسين فكسبه للعبد الحرفة او فرق بينهما
في الادمية ولكن المملوكية تلحقه نسبة غير الادمي من الحيوانات
ولهذا يلحق بالحر فيما ديته مقدرة وبالحيوانات فيما لا تقدير فيه
ويبني بعضهم هل العبد الجنين على ذلك فيما اولى وفصل
الاصحاب بعقله وجنونه بقوة احتمال العاقل فقالوا انه يضمن
الحال لو كان العبد مجنونا ولا يضمن لو كان عاقلا ومنها اللعان
متردد بين الايمان والشهادات واشبه الايمان اقوى عند الجمهور ومن
الذي حد القذف متردد بين حق الله وحق الادمي ورجحه
انه لا يسقط بالرق وان استيفاؤه باذن الامام فيشبه حق
الله ومن توقيفه على مطالبة المستحق وسقوطه بالعفو
وانه لا يسقط بالرجوع عن القرية وانه يورث ويفرع عليه ثبوته
بالشهادة على الشهادة والعدة مترددة بين حق الله تعالى
وحق الادمي يغلب فيها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان
لم يدخل ولذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين ومنه الامة
هل يعتبر بنفسه او يكون عضوا من اعضاء امه الاعتبار
بنفسه ولهذا يدخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير
لا يدخل

لان العبد ... عين الادمي

للمملوكية

العبد اي الكامل الفداء عن

اي كما سبق

والوصية فمن ثم وجب فيه غير قيمة الام وهذا كله ظاهر
الحكم والا فالاستناد الى المنصوص فيها واجب قد
يتردد الشي بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب دليل الاصلين
فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى انها فسخ والا
لصحت مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك
فروع كثيرة كالاقالة في العبد الآبق كان فرعا على الفسخ لكن
الصحة وثبوت خيار المجلس والشرط والحيوان والشفعة وجوازها
بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون وعدم ارش
المبيع لو تعيبت في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى
البيع يتخير البائع بين اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقبل
الارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب ان العيب الحادث
بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على
عيب تجدد في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له على الفسخ
وعلى البيع والاقرب الرد على القولين ومن المتردد بين اصلين
الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياجه الى
القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده ولو تولى المبرئ
لعقد غير المبرئ ولو كان له مخابرة على الاسقاط وعلى التمليك
مبني على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على
الاسقاط ويبطل على التمليك لو قال المغتاب ابرأتك من غيبتك
ولم

[الهامش: [illegible] دفعه الله — [illegible] — له الرد]

٤٦

ط

ولم يعين الغيبة فاراه يمكن القول بالصحة لانه هنا اسقاط
محض والاقرب للاختلاف في الاغراض والرضا بالمجهول لا يمكن
ولو كان له على جماعة دين فقال ابرأت احدكم فعلى التمليك لا
يصح قطعا وعلى الاسقاط يمكن الصحة ويطالب بالبيان
ومنه الحوالة هل هي استيفاء او اعتياض ذمة المحال عليه او
هي اعتياض عما كان في ذمة المحيل بما في ذمة المحال عليه وجه
الاول عدم اشتراط القبض في المجلس لو كانا ربويين فاما لانه
تحقق براءة ذمة المحيل من غير دفع ولانه لو كانت اعتياضا
لكانت بيع دين بدين وهو باطل ووجه الثاني انه لم يقبض
نفس حقه بل اخذ بدله عوضا عنه وهو معنى الاعتياض
ويتفرع على ذلك فروع كثيرة منها لو احتال البائع في زمن الثمن
بعيب سابق فان قلنا انه لا يبطل فيها نوع ارتفاق فاذا بطل
الاصل بطل هيئة الارتفاق كما لو رد المبيع عوض المكسرة
صحاحا فانه يرجع بالصحاح وان قلنا بالثاني لم يبطل كما لو استبدل
عن الثمن ثوبا ثم فسخ فانه يرجع بالثمن لا بالثوب بل يكون
الرجوع على البائع خاصة اي بقبض وجهين يتعين المقبوض
وان لم يقبضه فله اي للبائع قبضه الى غير ذلك ومنه
ما هو متردد بين القبض والهبة كقوله اعتق عبدك عني
ولم يذكر العوض او نقص دينه ولم يذكر الرجوع فهل يرجع

[الهامش: بالثمن صح — اي المشتري لعيب السلعة — اي لا يتعين المقبوض بل المحال عليه ان يدفعه الى المشتري بل للمشتري مطالبته البائع او المحال عليه]

في الموضعين بالعوض كالقرض او بلا كالهبة ولو دفع اليه مالا او
قال انفقه في حانوتي لنفسك وبذرا او قال ازرعه في ارضي
الا هو معين للحانوتية والارضية هل المال قرض او هبة
ولو دفع الى فقيه دراهم وقال اشتر بها قميصا لك هل يكون
هبة او قرضا يقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له شرا
غير القميص بها قطعا الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيشتري
كيف شا ولو دفع الى الشاهد في موضع يلحقه المشقة لحضوره
لاجل اداء الشهادة فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين
المستعارة للرهن بين العارية والضمان كان المعير ضمن المال
في عين ماله والمستعير مضمون عنه وتتفرع عليه معرفة الجنس
والقدر والصفة على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنه ولو تلف
في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شي عليه ولا على الراهن وعلى قول العارية
على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين
ولو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد قيل
يصح على قول الضمان ويكفي كالاعارة للرهن ويشكل بعدم قبول
المضمون له الا ان يقال قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان
الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج ضمان عقد او
ضمان يد فيه وجهان وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة
وهو كالبيع ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا

ان كان ابتدا امته [illegible] وان كان لسوال [illegible] [illegible]

العقد

العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو غصب البائع المبيع
بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في
الصداق مشابهة للعوض ومشابهة للنحلة والنحلة هي العطية
من غير عوض فلا يكون مضمونا عليه ضمان العقود ومن المعاوضة
ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض ومن النحلة انه لا
تعين للعطية بل قيل هي المتدين في الشريعة لمنا انها عطية
لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح
بتلفه فلان المهر ليس ركنا في عقد النكاح لصحته مع تجرده
عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع
ومن ثم وجب تسميتهما لزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما
يجب تسمية العوضين وفروع ذلك كثيرة منها اذا تلف الصداق
في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق وبعد عود
الملك اليه قبل التلف ويكون لها مهر المثل لا ان النكاح مستمر بفسخه
والبضع كالتالف فرجع الى عوضه وان قلنا ضمان اليد لم
العقد في الصداق بل تلف على ملك الزوجة حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنه
الظهار يشبه الطلاق من حيث اشتراط الشاهدين والطهر
والاستبراء ويشبه اليمين من حيث تعلقه بغير الزوجية
ولاحتياج البينونة الى الطلاق وفرع العامة عليه

على الشرط

لو وقف الظهار وعلى الطلاق لا يجوز وعلى اليمين يجوز ولو قال
لاربع انتن علي كظهر امي وعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى
اليمين كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلمت جماعة وكلمهم ومنها
جواز التوكيل في الظهار وعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يجوز
ولو كرر الظهار من واحدة وعلى اليمين يلزمه بكل مرة كفارة وان
قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة
بائنا قبل الرجعة عندنا ومنها المطلقة بائنا مع الحمل تجب
نفقتها بالنص وهل هو للحامل او للحمل الاول ان تكون الحمل وفي
كثير كوجوبها على عبد وسقوط قضائها بالولي ووجوبها لو كانت
ناشزا حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها
المولى من الليل وكذا لو كان رقيقا مع الشرط واذا مات وهي حامل
لان نفقة القريب تسقط بالموت ان قلنا للحامل وحنث وفي
الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وفي اخرى لا نفقة لها
وهو يدل ان النفقة للحامل وبالبينونة زالت توابع الزوجية
ولو مات الزوج فلا نفقة ان قلنا للحامل قطعا وان قلنا للحمل
في ماله ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد
ويحتمل ان لا نفقة على القولين ولو ابرأته من النفقة الحامل كما
بعد طلوع الفجر بنفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو عتق ام ولد

الفرع ساقط

لا بجعلها

الحامل منه وجبت ان جعلناها للحمل وان قلنا لها فلا لانها في نفقة
الزوجة قال في هذا الفرع يشكل لان الزوج ابو الحمل والنفقة واجبة
على التقديرين وهل هو القابض فان كان موسرا اداها وان اعسر
كان هو القابض نعم لو مات او كان كافرا والام مسلمة وان كانت صغيرة
قبضت على التقديرين لان المصرف انما هو اليها والا فلا لوجوب نفقة الحمل
عليها ولو سافرت بغير اذنه فان قلنا للحمل وجبت والا فلا ولا يصح
الاعتياض عنها ان كانت لها ولو اسلم وهي كافرة وجبت ان قلنا
للحمل والا فلا ولو سلم اليها نفقة ليوم فخرج الولد ميتا في اوله لم يسترد
ان قلنا لها والا استرد ووجوب الفطرة ان قلنا للحامل دون الحمل
ويشكل بانها تنفق عليها حقيقة وكيف لا يجب فطرتها ولو اتلفها
متلف بعد قبضها وجب بدلها ان قلنا للحمل ولم يفرط ولو نشزت في
النكاح وهي حامل امكن وجوب النفقة وان قلنا لها فيشكل بانها غير
مطلقة وهي معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت
على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذ انفرد السيد بالولد
تذنيب لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل و
الحامل فتجب ان قلنا للحامل والا فلا كالعقد الفاسد او الشبهة او
المفسوخ نكاحها لعيبها ومنهم من قال ان نفقة الحامل ان ما تجب لها
لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا فرق في الحال بين المطلقة
والمفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليهما على التقديرين فعلى هذا ينبغي في الاول

فرعًا ومنه اذا نذر عبادة كصلوة مثلًا واطلقها فهل يقتصر
في الصلوة الواجبة فيتنزل على اقل واجب او يتنزل على اقل ما يصح
من الصلوة شرعا الاصح الاول ويتفرع جوازها على الراحلة و
صلاتها قاعدًا او وجوب السورة وتعلق الاحتياط وسجود السهو
وجواز الايتمام بها وفيها وجواز ركعة ووجوب التشهد بين كل
ركعتين لو نذر اربع ركعات بتسليمة وكما لو نذر ركعتين فصلى
اربعًا اما بتشهد واحد او اثنين فان نقلنا الى الجائز شرعا صح والا
فلا كما لو صلى الصبح اربعًا ولو نذر الخطبة وفي الاستسقا فان
نزلناه على الواجب من جنسه وجب الصيام وان نزلناه على الجائز
شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب وفي وجوب تبييت النية ينبني على
ذلك فان جعلناه كاقل مجزئ شرعا فهو كالصوم المنذور ويجري
فيه عدم التبييت ولو نذر المغصوب حجًا فقلنا بجواز نيابة المغصوب
والميت في حج التطوع وهو الظاهر فان نزلناه على الواجب من جنسه
لم يجز استنابتهما وان قلنا ينزل على الجائز من جنسه اجزا ولو نذر
عتق رقبة فهل يجزئ الكافر ان قلنا يجوز عتق الكافر
يبنى على التنزيل على العتق الواجب او على العتق الجائز ولو نذر ان
يهدي بعيرًا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه
شروطه ام على الهدي الجائز شرعا ولو نذر كسوة يتيم او يتيم
فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم والا اجزا الذي

وقد ذكر

وقد ذكر الاصحاب جواز الاكل بل استحبابه في الاضحية المنذورة
وفيه اشارة الى تنزيله منزلة الاضحية المستحبة لا الهدي الواجب
ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان قلنا بالتنزيل على واجب الشرع
لزمه اتيانه بنسك وان نزلناه على الجائز شرعا وكان ممن يجوز
له دخول مكة بغير احرام لم يجب ومنه ان قاطع الطريق
اذا قتل فانه يقتل وفي هذا القتل معنى القصاص لانه قتل
قاتل ومعنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل لو عفى الولي
قتل حدًا سوا قلنا بالترتيب او بالتخيير وهل يغلب حق الله او حق
الادمي فيه وجهان تظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل
من لا يقاد به كالابن والحر العبد والمسلم يقتل الكافر ان
غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الادمي قتل به
ولو قتل جماعة فان غلبنا موضع القصاص قتل بواحد منهم
وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان ترتبوا
وبواحد بالقرعة ان لم يترتبوا وان غلبنا حق الله قتل بهم ولا
دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى فلا شي لورثة
المقتول وان الواجب من تركته على القولين فرع الجناية ولو
عفى الولي على مال فان غلبنا حق الادمي فلا قصاص وتجب
الدية ويقتل حدًا وان غلبنا حق الله تعالى لغا العفو ولو قتل
الجاني اجنبي لمن يتولى القتل بغير اذن الامام فان غلبنا

القصاص فعليه الديه لوارثه والاقرب عدم الاقتصاص منه
لان قتله متحتم ويحتمل القصاص لانه معصوم بالنسبه اليه
وان غلبنا حق الله تعزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا
او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي عن هذا الاختلاف فان
غلبنا حق الادمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان جوزنا التربص
ومثله لئلا يفوت عليه المال لو اراده وان غلبنا حق الله
تعالى فعفوه لغو ويقتل في الحال ولو مات قبل الظفر به فان
غلبنا حق الادمي لم يسقط الديه ومع القصاص يسقط
التخيير وان غلبنا حق الله سقط ومنها اليمين المردوده
على المدعي والواجبه بالنكول عليه هل هي كاقرار المدعى عليه
او كالبينه يحتمل الاول لان المدعى عليه توصل الى اثبات حق
المدعي فاشبه اقراره ووجه الثاني انها حجه صادره من المدعي
مع جحد المدعى عليه قاعده العمل بالاصلين المتنافيين وارد
في كثير من المسائل واصله الحكم بالاحتياط غالبا وما روي
النبي صلعم في قضيه عبد بن زمعه هو لك يا عبد بن زمعه
الولد للفراش واحتجبي منه يا سوده وقيل في ذلك لما راى
فيه شبها بعتبه بن ابي وقاص فاتبعه للفراش باخي سوده ام
المومنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطاري على الفراش
وروي عنهم عليهم السلام في الذي وطي امته ووطيها الاجنبي فجور

وحصلنا

وحصلنا ما رده عليا كون الولد المنفي منه فانه لا يتبعه
ولا يورثه ميراث الولد ومنها النيه اذا قلنا بالاحتياط
وهي تفرض بالنسبه الى وجوب العباده ظاهرا وبالنسبه
الى وجوب القضا ومنها حيض الحامل مع عدم انقضا العده
به من صاحب الحمل وتحريم الوطي حائضا ومن غيره الاقرب انقضا
واشتباه موت الصيد بالجرح والما القليل في احد الوجهين وفي
احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفا وطيها فانه يلحق به
الولد ولا يثبت احصانه لانه قد يتصور علوقها من مائه بغير
وطئ ولو ادعى المطلق انقضا عدتها وانكرت تحلف ويجب عليه
الانفاق وله التزوج بالاخت والخامسه في وجه واللقيط في
دار الاسلام لو اقر بالرقيه اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما
اختاره بعض الاصحاب قاعده التعليل بانتفا المقتضي ووجود المانع
مختلف فيه ويترجح الاول لاعتضاده بالاصل والثاني كونه على خلاف
الاصل وله فروع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر
من المميز وشبهه كالاجاره هل هو لانتفا المقتضي وهي الاهليه
المقتضيه لصحه التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو
انفراده عن الولي وتظهر الفايده لو اذن له الولي فعلى الاول
الاولى البطلان بحاله وعلى الثاني يصح قاعده في الاحتياط
وشرعه لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في

لشاك

الشاك في فعل من افعال الصلوه وهو في محله فانه ياتي به وا
في فعل الصلوه وهو في الوقت ياتي بها والشاك في العدد بطل
في الثانيه والثلاثيه وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك
فيه وفي الرباعيه بني على الاكثر وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر
بالمتدارك والشاك في عين الفائته يصلي خمسا احتياطا والحر بوم
من شعبان بقيام احتياطا والصلوه على جميع القبلة وحرمهم
احتياطا عند اشتباه المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهه
بالمحرمه في عدد محصور واصل هذا الحادث خاصه في بعضها
وعموم قول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ما العاده
الصلوه لو شك بعد الانتقال في ركن او فعل واعادة الصوم لو شك
في نيته او غسل ولعاده الزكاه لو شك في استحقاق القابض
ولعاده الحج لو شك في تمام اركانه بل اعاده جميع العبادات عند
زياده الفقه بعد فعلها فلم نظفر بنص على خصوصيته ولا بلغنا
فيه نقل عن السلف ولكن نقل عن بعض الاصحاب اولوا الورع بصيغه
كثيرا ويمكن ترجيحه بقوله وجاهدوا في الله حق جهاده وقوله
والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجله وقوله علو دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وقوله علو من اتقى الشبهات استبرا لدينه وقول
الصادق علو اري لك ان تنتظر الحمره وتاخذ الحائطه لدينك
وغير ذلك ويطرد ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن الطهاره او

وهذا

الثلاث يكفي

ربما ان يعود ... بالشبهات ... صلى ... للامور ... من ... اوهونه قربه الى الله

الحمره

في دخول الوقت قبل الطهاره او في اشتغال ذمته بصلوه واجبه
لينوي وجوب الطهاره او في كون الخارج منيا او في تعيين المني
من صاحبي الثوب المشترك فطريق الاحتياط لا يحصل بمجرد
الفعل في مسايل الحدث والشك في الطهارات بل يسعى لايجاد
السبب اليقيني ثم الفعل لان الفعل مع النيه المشكوك فيها كلا
فعل عند الاصحاب ويتوغل في ذلك الى استحباب طلاق الزوجه
مع الشك في وقوعه والى ايانتها بطلقه جديده لو شك
ومن شك بما ذا احرم يتمتع احتياطا ومن شك في تلك التي
يوصل الى المقر الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد اعتبره بعض
العامه ما لم يود الى كثره الشك فانه مغتفر اما ستر الخنثى
كالمراه وجمعه بين لحرامي الرجل والمراه فالاقرب وجوبه لتساويهما
الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين المذاهب مهما امكن في
صحه العبادات والمعامله قاعده الاصل يقتضي قصر الحكم
على مدلول اللفظ وانه لا يسري الى غير مدلوله الا في
مواضع منها العتق في الاشقاص لا في الاشخاص الا على
مذهب الشيخ في السرايه الى الحمل والعفو عن بعض الشقص في الشفعه
على احتمال وعن بعض القصاص النفس على وجه والسرايه
في الصوم الى اول النهار ويحتمل سرايه ثواب الوضو
الى المضمضه والاستنشاق واذا نوى عند غسل الوجه لانه بعد

بعض

بلغ ... وابه ... وفقه الله

وصوا واحدا ويمكن الفرق بين الوضوء وبين الصوم ان بعض
الصوم مرتبط ببعض بخلاف الوضوء فانه لم يرتبط بالمقدمات
ومن السرايه تسميه الاكل في الاثنا اذا قال على اوله ولو
بعد نسيان التسميه وسرايه الظهار الى تحريم غيره وهذا
من العرب ان الشخص يسري الى الكلام عن عكس كما قال انت
كامي والايلا يختص بالجماع وبغيره ويسري على الاحتمال **قاعده**
الاحكام التابعه لمسميات في الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى
كالحمل فان انقضا العده المعلق على وضعه العده فيشترط
خروجه بتمامه والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصيه
يشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك بالجنين
اما العره او القدر المشهور او الديه الا ان يعلم عدم ولوج الروح
بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد خروج بعضه وحيث
دينه لعلمنا بوجوده اما الحاق الولد بالزوج فالتمام اشترطه
السنه الاشهر ولا يلحق الولد التام الحي الذي يمكن ان يعيش
دونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن
ونظيـر الفايله في اخذ ديته لو جني عليه وفي وجوب
تجهيزه وان نقص عن سته اشهر بحسب الطلاق ان الولد لا
يلحق باسه اذا نقص عن السنه مقيدا التمام ومنها علق بالتمام
اخرا الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم فيشترط دخول

جميعه

مشترطا
جميعه والطواف خارج البيت بخروجه بجميع بدنه **قاعده**
طريان الرافع للشي هل هو مبطل له او لبيان نهايته وهي ماخوذ
من النسخ هل هو رفع او بيان ويتفرع على ذلك مسايل كالرد
بالعيب والغبن وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب وللعيب
عنها فان الزايل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم
يعد فان القايل بانها كالذي لم يزل يجعل العود بيانا لاستمرار
الحكم الاول والقايل بانها كالذي لم يعد يقول رفع الحكم الاول بالزوال
فلا يرجع حكمه بالعود ومنـه لو انقطع دم المستحاضه بعد الطهاره
ولما تعلم اهو للبرء ام لا فانها تعيد الطهاره فلو تركت وداما
الانقطاع فقضت صلت بالطهاره التي تعقبها الانقطاع فان
عاد الدم ففي القضا وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف
عن ان الدم لم يزل فهو بيانه للواقع او انه كالذي لم يعد فيجب
القضا وهذا يتم اذا دخلت في الصلوه ذاهله عن وجوب الطهاره
بما مع علمها بانها مكلفه بها باعاده الطهاره فانها تعتقد فساد
صلاتها فلا يكون صحيحه ولو عجل الفقير الزكاه ثم ارتد في اثنا
الحول وعاد وقلنا ان الزايل العايد كانه لم يزل اجزات وان
قلنا كالذي لم يعد لم يجزي والاول اقرب ومنـه لو عاد
الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغريم الرجوع وكذا لو عاد الملك
الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف غير مانع ومنـه لو

لا الفور

الظاهر العارع

ما عادت الدم في القضا وجهان

زال الصداق للمراه عن كونه خمراً ثم عاد خلاً فهل يرجع الزوج
المطلق بنصفه لكون عينه باقية او لا لانها تغيرت ولا يرجع لشي صفتها
لانه حق الزوج انما يثبت اذا كان العوض مالاً وللخالعة فيها خلاف
في مذهبنا والاقرب الرجوع ومنه لو دبر عبداً ثم ارتد ثم عاد
الى الاسلام فهل يعود التدبير ولو جار في القسمة وطلقها
ثم تزوجها فهل يجب عليه القضا ولو فسق الحاكم او جن او اغمي عليه
ثم زالت الاسباب هل يعود ولايته القاضي او جرحه مسلمين ثم
ارتد المجروح ثم عاد بعد حدوث سرايته في زمان الردة او قبله
قاعدة في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلمائنا لحوق
قاعدة جواز الفسخ قبل الفعل وفروعه كرجوع الموكل قبل
علم الوكيل وعزل القاضي ولم يعلم ورجوع السيد عن اذن الحج
لعبده ولم يعلم حتى احرم ورجوع واهبة الليلة ولم يعلم الرجل
وصلوة الامة مكشوفة الراس ولم تعلم بعتقها او اباح زاده فاكل
بعد رجوعه ولم يعلم او رجع المعير فانتفع بها المستعير جاهلا
والاصح انه لا اثر لهذا كله بل يمضي الاحكام قبل العلم لامتناع
التكليف بالمحال **قاعدة** الانشا هو القول الذي يوجد به
مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احترازا من
الخبر فانه مقرر للايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية مقرر
للايجاد ولو صدر الانشاء عن سفيه او ناقص الاهلية لم

يخرج عن كونه انشاءً لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تاثيره
لامر خارجي وقولنا في نفس الامر يخرج به العقد المكره فانه صالح
للايجاد مدلوله ظاهراً ولا يسمى انشاءً لعدم الايجاد في نفس الامر
والفرق بينه وبين الخبرية اربعة وجوه **١** ان الانشا سبب لمدلوله
والخبر ليس سبباً **٢** الانشا يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله
والمراد بتبعية الخبر انه تابع لتقرره في زمانه ماضياً كان او
حاضراً او مستقبلاً لا انه تابع لحدوثه ووجوده والا لم يصدق
الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساوٍ وفي الاستقبال
وجوده بعد الخبر وكان متبوعاً لا تابعاً **٣** قبول الخبر للتصديق
ومقابله بخلاف الانشا **٤** ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي
والانشا قد يكون منقولاً عن اصل الوضع في صيغ العقود
والايقاعات وقد يقع انشاءً بالوضع الاصلي كالامر والنهي
فانهما ينشيان الطلب بالوضع الاول **فايدة** الانشا اقسام
القسم والامر والنهي والترجي والتمني والعرض والنداء وقيل
وهذه متفق على كونها انشاءً في الاسلام والجاهلية واما صيغ
العقود فالاصح انها انشاء وقال بعض العامة هي اخبار
على الوضع اللغوي والشرع قدم مدلولاتها قبل النطق بها
باقي لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهل
الاقرار في موضع يصلح للانشا هل يكون انشاء النص عن اهل

النبي عليهم السلام في المطلق على غير السنه بان ينشاهيه
بقال له هل طلقت فلانه فاذا قال نعم انعقد حينئذ وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه السلام في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم
قال قد طلقها حينئذ وهذا مع احتمال ان يقصد به الانشا وكثير من الاصحاب
جرى على الاول ولا يخلو من قيد وهو ان يقصد الانشا والمجرى على الاقرار
لان الاقرار والانشا احداث متنافيان لان الاقرار اخبار عن ماض
والانشا احداث ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف
الانشا وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لا يختلفا في الرجعه
ومما في العده فادعى الزوج وقدم قوله ولا يجعل اقراره انشا
وتقرب منه وجب بنتكم فلان فقال نعم فقبل الزوج وحمله اكثر
الاصحاب على قصد الانشا وهو محتمل لانه بعيد جعله انشا و
فيه ان الانشا المراد يجعل او حرمه تابع لارادة المنشي ذلك
المخبر عن قوه الماضي بمضمون الخبر والعمل في العقود هو
الرضا الباطن والانشا وسيله الى معرفته فاذا حصل بالخبر
امكن جعله انشا وفي مسئله الطلاق ثنتان اخريان احدهما
عدم استعمال الصيغه المخصوصه والثانيه ان المطلق قد
يعرض فيه عدم اراده الطلاق او علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما
يعلم عدمه فيحمل كلامه على الانشا صونا له عن الكذب وحينئذ
يتجه ان يقال كل اقرار لم يسبق مضمونه يجعل انشا وكذا
كل

كل اقرار سبق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار سبق معتقد
صحته لا يكون انشا على هذا لكن حمل مسئله المطلق على غير
السنه الا ان هذا اطراح للصيغ الشرعيه بالكليه نعم يمكن
نفوذ هذه القاعده في العقود الجايزه اذ لا صيغ لها مخصوصه
قاعده الشرط اذا دخل على السبب منع تنجيز حكمه لا سببيته
كتعليق الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار
في الحال عند الحنفيه ويظهر من كلام الشيخ منع سببيته
السبب لانه دخل على حكم السبب وهو التنجيز فاخره وتظهر
الفايده في مسايل منها ان البيع بشرط الخيار ينعقد سببا
لنقل الملك في الحال وانما اثر في تاخير حكم السبب وهو اللزوم
ومنها ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث وانما
الثابت له بالخيار حق الفسخ والامضا وهما راجعان الى نفس
العقد ومنها بطلان تعليق الظهار والطلاق على النكاح
وتعليق العتق على الملك لان الصيغه المعلقه سبب لوقوع
الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا
لاتصال الصيغه به حتى يمكن تاخيره وقبل النكاح ليس صالحا
قاعده المانع ثلاثه اقسام احدها ما يكون مانعا ابتدا واستدامه
كالمعصيه في السفر وكالرده تمنع صحه النكاح ابتدا ومبطله
استدامه اما في الحال كقبل الدخول او كون الزوج فطره او بعد

ذات السبب قلنا انه دخل على حكم

انقضا العده فيعرها والرضاع كذلك في الزنا ووطء الشبهه
ومنه ان الملك يمنع من العقد ولو طرا بعد النكاح ابطله
وفي منع الكثره النجاسه استدامه كالابتدا قولان اصحهما
باتمام الحيض كذا ومنه العنه في العنين والجب في الرجل ابتدا
يمنع لدوام العقد وكذا يمنع استدامه النكاح **الثاني** ما يكون مانعا
ابتداء لا استدامه كالاحرام يمنع من ابتدا النكاح وطريانه لا
يبطله والاسلام يمنع من ابتدا السبي ولا يمنع استدامته والتمكن
من استعمال الما مانع من ابتدا الصلوه ولا يبطل استدامتها
في الاصح والدين لا يصح ابتدا الرهن فيه ويصح الاستدامه كما لو اتلف
متلف الرهن وعوضه رهن وقد صار دينا ادامه شي في ذمه
المتلف ولو سبا المسلم الذي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرا الملك
باستيلا المسلم الخرج عن حكم الاسلام وكذا ما غلا القاعده الجمه
والعيو وعصف الحكم يوجب الضمان لو كان ابتدا لا استدامه
والاسلام يمنع من ملك الذمي اياه ولو طرا الاسلام لم يزل املاك
الذمي والارتداد يمنع من ابتدا الاحرام وفي منعه استدامته
وجه تعتق ولو اسلم بعد الرده بنا على الوقوف كالمعصيه في السعي
والماخذ ان الموهوم لا يكفر ولو ثبتت فساده في الكلام ولو اسلم ان كان
مما يخفى فيه ان ذلك كشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع من التوكيل
في النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل لانه لا يباشر الا بعد حل
الموكل

الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان احرامه يمنع عقد
النكاح وهل يمنع احرامه نوابه المحلين من عقد النكاح نظر
والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لادايه الى تعطيل الاحكام
الارض والنقص في العدد في الجمعه شرط في الابتدا لا الدوام
ولو جنا المرهون على سيده الراهن خطا لم ينفك الرهن ولو جنا
على مورثه السيد فالاقرب انه ينفك لان الفك وقع اولا
للمورث **الثالث** ما يكون مانعا استدامه لا ابتداء كما سبق ابتدا
الرهن فان امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه
لو تعدى في الاستدامه ضمن **قاعده** من فروع المجاز المشرف
على الزوال هل له حكم الزايل او حكم نفسه ويترتب عليه الحجر
الكائن في عتق عبيده اذا لم يجر مطلقا او مشروطا ولو ادى
المطلق نجم الكلام في الباقي وكذا اقامه الحد عليه هل
هي للسيد او الحاكم وجواز وطء المشتري الجاريه بعد التنازع
في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل اول الحنطه يمكن
فيها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل ما مهاها بنسه او
عصبها او دقيقا وسمنا ولحقه منه عصيده فان مضيها الهالك
لم يرد ويبيع العبد الجاني فانه موجب القصاص في النفس
والمرتد المحصور عن نظره ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل

ان قلنا في حكم الزايل كان الحد للحاكم وان قلنا حكم نفسه كان للسيد

الظاهر انه في حكم نفسه

ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه والحجر لظهور اماره الفلس
كان تكون الديون مساويه لماله الى ان كسبه لا يفي بمونته
فانه يشرف على قصور ماله عن ديونه وينعكس فيما لو كان امواله
اقل الآن كسبه يزيد على مونته فهو مشرف على الغنى فايده
من المبنى على ان ما لا يتم الواجب الا به واجب كوجوب غسل الثوب
كله عند اشتباه النجاسه في اجزايه وغسل الثياب المحصوره
عند اشتباه النجس منها ووجوب اعاده ثلاث صلوات او
الخمس عند اشتباه الفايته ووجوب اجره الكيال والوزان
على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام
والزمام والقتب على المؤجر فايده روى ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا والنسيان
وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن
وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه مخرجا عن اهل البيت عليهم السلام
وفي حكم الخطا الجهل ولو بدقيقه من تقديره ويعبر عنه بالمقتضى
الحكم او الاثم او الاداء او الجميع على خلاف الاصوليين وعن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها رواه
مسلم ومنه دلالة على ادخال جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم
في التحريم والا لما توجه الذم على البيع وقد وقع في الاحكام ارتفاع
الحكم

او فعل المفطر في الصوم ناسيا ... ناسيا وكذا على الصوم

الحكم لمن نسي صلوه الجمعه او تكلم في الصلاه ناسيا او اخطى
وصلى بغير طهاره صحيحه او بطهاره الما فتطهر او اكره على
اخذ مال الغير وركبها ارتفع الحكم الاثم لمن نسي صلوه الظهر
او طن جهه القبله واخطا فاشكل ارتفع الحكم اذ يجب القضا واما ارتفع
المواخذه به والاثم عليه ووجوب التدارك هنا من امر جديد كقوله
صلى الله عليه وسلم من نام عن صلوه او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد تقع
النسيان والخطا في المنهيات عنها لا دوانها وهو ثلاثه اقسام احدها ما لا يتعلق
بالغير كمن نسي فاكل طعاما نجسا او جهل كونه خمرا فشربه فهذا
ايضا ارتفع عنه الحكم والاثم لان الحد مثلا للزجر وذلك انما يكون مع
الذكر والثاني ما تعلق بالغير كمن اكل ما اودعه نسيانا او مخطيا
فالمرفوع هنا الاثم والمواخذه بالتعزير وان كان عليه الضمان والثالث
ما تعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطا او نسيانا او الاكل فطار في
الصوم المتعين وهذا كالثاني فيجب الكفاره والديه وربما جعل هذا
من باب خطاب الوضع كوجوب القيمه على النايم المتلف والصبي والمجنون
وان لم يتصور فيهم تكليف ومثله الوطي بالشبهه ويمين الناسي وفي
حنث الجاهل نظر لما لو حلف على ترك شي في وقت معين ففعله جاهلا
به والاقرب العدم للحنث ولو علق الظهار على فعل ففعله جاهلا او الاشكال
او شك في وقوع الظهار وبنى الاصحاب على ان الجاهل والناسي لا يعذران في لا تقع

قتل الصيد في الاحرام ولو في ترك شرط او فعل من افعال العباده
المامور بها الا ما ذكروه من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم
جعل ما هو من قبيل الاتلاف في محرمات الاحرام لاحقا بالصيد كحلق
الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر في الحرم وقالوا بعذر المخطي
في دفع الزكاه الى من ظهر غناه او فسقه اذا اجتهد وفي بقا الليل
مع المراعاه فيظهر خلافه وفي دخول الليل فيكذب ظنه وفي ذلك
الصلاه خلف من يظنه اهلا فبان عدم ذلك ويشكل في الجمعه لان
شرط صحتها الامام فينبغي البطلان ان ظهر عدم الاهليه وكذا في العيد
مع الوجوب ولو لحظ جميع الحاج فوقفوا العاشر فالاقرب الاجزا للمشقه
العامه وكثره وقوعه بخلاف الثامن لتيقنه وبشهاده الزور بيومين
في شهرين بخلاف ما اذا لحظ اثر دمه قليله فوقفوا العاشر
منهم بخصوصهم لم يجزوا **قاعده** الاكراه يسقط اثر التصرف الا في مواضع
١ اسلام الحربي والمرتد عن مله والمراه مطلقا الا الذمي ٢ الارضاع
نشر الحرمه لارتباطه بضروره وصول اللبن الى الجوف بالقصد
٣ الاكراه على القتل ٤ الاكراه على الحدث بالنسبه الى الصلوه والطواف
٥ طلاق المظاهر والمولي مع الاشتباه من الزوجه وحنث حكما نصه
الاكراه ٦ بيع المال في الحقوق الواجبه والاشتباه الا به ٧ قبض الزكاه
والخمس فانه معتبر مع الاكراه ٨ لختان اسلم على اكثر النصاب لو ادي

الامر الى اكراهه ٩ تولي الحد والقصاص لمن لم يباشر احد الا مع الاكراه
واختلف في الاكراه على فعل المنافي في الصلوه غير الحدث وفي تحقق
الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار طبيعي والاكراه
انما هو على الايلاج وهو منصوص **قاعده** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النايم
المرفوع عنه القلم ووجوب قضا الصلوه على النايم والغافل والساهي بامر جديد
ولبعد وقوع ذلك هنا والامر بالتحفظ من ذلك مع القدره عليه على انا وعليه
تخرج عدم سجود العزيمه على السامع اذ لا قصد له ولو اتلف حال غفلته
كان عليه عوض ما اتلفه وكذا في اسباب العقوبات اذا صدرت حال
الغفله الا ما كان من قبيل الاتلاف لمال الغير او التضييع او صيد الاحرام
والحرم فانه لا خلاف في عدم توجه الاثم وان وجب الضمان **قاعده** الامر
والنهي متعلقهما اما ان يكون معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزا اولا والاول
يشترط في الامر به الاستيعاب كمن حلف على الصدقه بعشره فلا يكفي البعض
وفي النهي يكفي الانتها عن البعض ولو حلف على ان لا ياكل رغيفا او غلق
الطهاره فلا بد من استيعابه في تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهيه
المركبه تعدم بعدم جزء منها وقال بعض العامه يحنث في النهي بمباشره
البعض ولو اكل بعض الرغيف المحلوف على تركه يحنث لانه اذا اكل منه شيئا
فقد اخرجه عن مسمى الرغيف فقد امر الحقيقه المركبه تعدم لعدم بعض
اجزايها قلنا توجه النهي انما هو عن المجموع واما ما لا يتجزا ولا فرق
بين الامر والنهي كالقتل عمدا لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففي

الامر يخرج عن العهدة بجزء من جزئياته وفي النهي لا بد من الامتناع
عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان بر بواحدة ولو حلف على
تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي كالنكرة المنفيه
في العموم مثل لا رجل عندنا **فايده** النهي في العبادات مفسد وان كان
لوصف خارج كالطهارة بالما المغصوب او الصلوه في المكان المغصوب
وفي غيرها تفسد اذا كان عن نفس الماهيه لا من خارج كالبيع المشتمل
على الربا فاسد لا يملك المساوي ولا الزايد والبيع في وقت النداء صحيح
النهي في الاول لنفس ماهيه البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح
الاضحيه والهدي باله مغصوبه نظر **قاعده** مما يشبه الامر الوارد
بعد الحظر النظر الى المخطوبه وهل هو مجرد الاباحه ام مستحب والمراد
في شد الحبل كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه
وكقتل الاسودين الحيه والعقرب في الصلوه فقد ورد الامر به مع ان الافعال
الكثيره في الصلاه محرمه والقليله مكروهه فهل هذا مع القله مستحب ام مباح
قاعده في العام والخاص حكم ما سبق من صيغ العموم حكم الجمع كاجمع
وجمعا واجمعين في توابعها المشهوره كالتوكيد واخواته وساير شامله اما
لجميع ما بقي او للجميع على الاطلاق على اختلاف في تفسيرها وكذا معشر ومعاشر
وكافه وعامه وقاطبه ومن الشرطيه والاستفهاميه وفي الموصوله خلاف
وقال بعضهم ما الزمانيه للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قايما
وكذا المصدريه اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما يصنع واي

الشرط

الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امراه نكحت ومتى وحيث و
واين وكيف اذا الشرطيه اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني وايان
واذ ما اذا قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول سيبويه فانها حرف
ليست من الباب فيلحق كم الاستفهاميه وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس
والقوم والرهط والاسما الموصوله كالذي والتي اذا كان تعريفها للجنس
وتثنيتهما وجمعهما واسما الاشاره المجموعه قيل قوله تعالى [illegible]
ثم انتم هولا تقتلون انفسكم وكذا قيل لا يغادر صغيره ولا كبيره الا احصاها
ولا يدع مع الله الها اخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد
قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله وان احد
من المشركين استجارك وكذا قيل النكره في سياق النفي الذي هو للانكار
مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد قيل وكذا اذا كان الكلام
للابد والدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض او قط في النفي
اما العموم في الزمان فهو بين الافاده فلذلك قيل واسما القبايل بالنسبه الى
القبيله مثل ربيعه ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسميه
لاجل ابا معين اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون في الامر
والخبر ومن ثم قالوا اذا وكله في بيع شي فلا اشعار في اللفظ بثمن معين
وانما جا التعيين من جهة العرف فان العرف يقتضي ثمن المثل الا ان المعنى في له
انقص ولا يعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المره والمرات ونحوه
يستلزم المره قطعا لان المره ان وجدت فظاهر وان وجدت المرات وجدت

المره بالضروره فالحاصل ان الحقيقه العامه تاره تقع بين شيئين نسبتها
بالاقل والاكثر والجزء والكل وتاره تقع في غيرها بنسبه متباينه فالقسم الاول
يستلزم فيه العام والخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان فحينئذ
مسئله الوكاله تستلزم الامر بالبيع باقل ثمن يمكن الذي هو مطلق الثمن وهو
لازم فيعمل بمقتضى اللفظ ضروره ان اللفظ دال عليه بالالتزام فان قيل لا
نسلم ان هذا من قبيل العام بل من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود
الكل او الجزء مستلزم لوجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء والجواب ان الاقل مع
الاكثر لهما ماهيه كليه مشتركه بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق
بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منهما ويحمل على الاقل
او على الاكثر كما يحمل الحيوان على الانسان والفرس **فايده** قسم بعض الاصوليين — بلغ قراءه وفقه الله
ترك الاستفصال في حكايه الوقايع المتقدمه الى اقسام ١ ان نعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه واله على خصوص الواقعه فلا ريب ان حكمه يقتضي
العموم في كل الاحوال ٢ ان نشتبه بطريق الاستفهام كيفيتها وهي تنقسم
الى حالات تختلف بسببها الحكم فتنزل اطلاقه للجواب عنها منزلة
اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ٣ ان يسال عن الواقعه باعتبار
دخولها الوجود لا باعتبار انها خاصه او عامه فهذا ايضا يقتضي الاسترسال
على جميع الاقسام التي ينقسم عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها استفصل
كما فعل النبي صلى الله عليه واله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر انقص
الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا ٤ او ان تكون الواقعه المسئول
عنها

عنها قد وقعت في الوجود فالسؤال عنها مطلق والالتفات الى الفعل القضيه
الوجودي يمنع القضا على الاحوال كلها والالتفات معها الى اطلاق السؤال
وارسال الحكم من غير تفصيل يقتضي استواء الاحوال في غرض المجيب فمن
قال بالعموم لاجل ترك الاستفصال التفت الى هذا الوجه وهو اقرب
الى مقصود الارسال واذا فلا اشكال في الفرق بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال ان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي صلى بعد سؤال
عن قضيه يحتمل وقوعها على وجوه متعدده فيرسل الحكم من غير
استفصال عن كيفيه القضيه كيف وقعت فان جوابه يكون مستملا لتلك
الوجوه اذ لو كان مختصا ببعضها والحكم مختلف لبينه النبي صلى واما
قضايا الاعيان فهي الوقايع التي حكاها الصحابه في ليس فيها شيء مجرد
فعله صلى او فعل الذي ترتب الحكم عليه ويحتمل ذلك الفعل وقوعه
على وجوه متعدده فلا عموم في جميعها فيكفي حمله على صوره منها فمن
ترك الاستفصال منع من اسلم على اكثر من اربع وخيره النبي صلعم
لغيلان بن سلمه وقيس بن الحرث وعروه بن مسعود الثقفي ونوفل بن معويه
ومنه حديث فاطمه بنت ابي حبيش ان النبي صلى الله عليه واله وقد
ذكرت انها تستحاض ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة
قبل ذلك ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التميز على العاده ومنه
سؤال كثير الحجاج النبي صلى عند الجمره في التقديم والتاخير فيجيب لا حرج

ولم يستفصل عن العمد والجهل والسهو والعلم ومنه جوابه للمراة التي
سالته عن امها تعبد عنها ولم يستفصل هل اوصت ام لا ومن قضايا
الاعيان ترديد ماعز اربع مرات في اربع مجالس فيحتمل ان يكون قد
وقع ذلك اتفاقا او لانه اشترطا فيكفي منه حمله على اول مراته وحديث
ابي بكره لما ركع ومشى الى الصف حتى دخل فيه فقال النبي صلى الله عليه وآله
زادك الله حرصا ولا تعد اذ يحتمل كون المشي عن كثير عادة كما يحتمل الكثره
فحملها على ما لم يكثر ولا يبقى في الحديث حجه على جواز المشي على الصلاه
مطلقا ومنها صلاه النبي صلو على النجاشي ان حملت على غير الدعا فيحتمل
ان يكون قد رفع له سريره حتى شاهده كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه
ورد بعد هذا الاحتمال ولو رفع لاخبرهم به لان فيه خرق العاده ويكون
معجزا كما اخبرهم بقضيه بيت المقدس وحمله بعضهم على ان النجاشي لم
يصل عليه لانه كان يكتم ايمانه ولم يصل قومه عليه الصلاه الشرعيه
ثم قال لا يصلى على الغايب الذي صلي عليه ولكن نقول العلامه
خصوصيه للنجاشي رحمه الله **قاعده** في المطلق والمقيد الموجود
حمل المطلق على المقيد لان فيه اعمال الدليلين وليس منه في كل اربعين
شاه شاه مع قوله في الغنم السائمه الزكاه حتى يحمل الاول على السوم
لان الحمل هنا يوجب تخصيص العام فلا يكون جامعا بين الدليلين بل هذا
راجع الى ان العام هل يخص بالمفهوم ام لا وكذا ليس منه لا تعتقوا رقبه
ولا تعتقوا رقبه كافره فقضيه العموم وهو تخصيص ايضا ولا دليل

علي

عليه بخلاف النكره في سياق الامر فانها مطلقه لا عامه وكذا في النفي
ما الحاصل ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الكلي كرقبه لا في الكل
كما مثلنا به ولو قيد بقيدين متضادين تساقطا وبقي المطلق على
اطلاقه الا ان يدل دليل على احد القيدين كما ورد عن النبي صلو اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا احديهن بالتراب وبهذا عمل ابن الجنيد
وروي سابعتها وروى العامه اخريهن بالتراب وروي اولاهن فبقي
المطلق على اطلاقه لكن روايه اولاهن اشهر ورجحت بعدم الغبار **قاعده**
افعال النبي صلى الله عليه وآله الجبلي كما ارافوا المحجه ولو تردد الفعل بين الجبلي
والشرعي فهل يحمل على الجبلي لاصالة عدم التشريع او على الشرعي لانه صلو
بعث لبيان الشرعيات وقد مر فيه ذلك في مواضع منها الاستراحه وهي ثابته في فعله
صلو وبعض العامه زعم انما فعلها بعد ان بدن وحمل اللحم وفهم انه الجبله
ومنها دخوله من ثنيه كداء وخروجه من ثنيه كدى فهل ذلك لانه
صادف طريقه او لانه سنه وتظهر الفايده في استحبابه لكل داخل و
نزوله في المحصب لما نزل في الحج وتعريسه لما بلغ ذا الحليفه وذهابه بطريق
في العيد ورجوعه باخرى والصحيح حمل ذلك كله على الشرعي **فايده** ما فعله عم
ويمكن مشاركه الامام دون غيره فالظاهر انه على الامام كما كان صلو
يقضي الديون عن الموتى لكونه اولى بالمومنين من انفسهم وهذا حاصل في
الامام والمروي عن اهل البيت عليهم الصلاه والسلام ان على الامام
ان يقضي عنه ولما اقر النبي صلو اهل خيبر على الذمه قال اقركم

جلسه

علي ما اقركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي
فعله النبي صلعم لاجله هو انتظار الوحي وهو لا يمكن في حق الامام مسئله
كل فعل ظهر فيه قصد القربه ولم يعلم وجوبه اختلف فيه هل هو على
الوجوب في حقنا ام على الندب بخلاف ذلك في مواضع منها الموالاه
في الوضوء والتيمم وفي الغسل بل وفي الطواف والسعي وخطبه الجمعه و
صلاتها وكذلك العيد عندنا بل اعلى كل حسب ما ياتي في الاحكام ومنه
القيام في الخطبه والجهر والثنا والمبيت بمزدلفه وكل ذلك لا يصح عندنا
وجوبه مسئله لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلعم انه امر
بالقيام للجنازه وقام لها ثم قعد فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول فائده تصرف
النبي صلعم تاره بالتبليغ وهو الفتوى وتاره بالامامه وهو الجهاد والتصرف
في بيت المال وتاره بالقضا كفصل الخصومه بين المتداعيين بالبينه او
اليمين او الاقرار وكل تصرف في العباده فانه من باب التبليغ وقد يقع
التردد في بعض الموارد بين القضا والتبليغ فمنه قوله صلعم من احيا
ارضا ميته فهي له فقيل تبليغ وافتا فيجوز الاحيا لكل احد اذن الامام
فيها ام لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامه فلا يجوز الاحيا
الا باذن الامام وهو قول الاكثر ومنه قوله صلعم لهند بنت عتبه امراه
ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولدي ما
يكفيني فقال لها خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف فقيل افتا فيجوز المقاصه
للمسلط باذن الحاكم ولغير اذنه وقيل تصرف بالقضا فلا يجوز المقاصه الا

تقضا ماضي ولا ريب ان حمله على الافتا اولى لان تصرفه صلعم بالتبليغ اغلب
والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في
الاحيا حينئذ قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل
ومنه قوله صلعم من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول
ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامه فيقتصر على اذن الامام وهو اقوى لان
القضيه في بعض الحروب فهي مختصه بها ولان الاصل في الغنيمه ان
تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه الايه
فخروج السلب منها ينافي ظاهرها ولانه كان يؤدي حرصهم على قتل ذي
السلب دون غيره فيختل نظام المجاهده ولانه ربما افسد الاخلاص المقصود
من الجهاد ولانه معارض بالاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحه
غالبه على هذه العوارض قاعده الاجماع وهو حجه والمعتبر فيه
قول المعصوم عندنا وانما تظهر الفايده في اجماع الطايفه مع عدم تميز
المعصوم بعينه فعلى هذا لو قدر خلاف واحد او الف معروفي النسب فلا
عبره بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامه
خلاف في اعتبار النادر هل يلحق بجنسه او بنفسه ويتفرع على ذلك
طول مجلس المتعاوضين بما يخرج به عن العاده فعندنا يبقى الخيار
الحاقا له بجنسه ولو اتت بالولد لسنه اشهر التحق به وان ندر
وكذا السنه في الاصح ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا
والعامه يتفرع عليه من حضور المالك عند العقد فضولي وسكوته ومن

سكوت البايع عن قبض المشتري في مدة الخيار ملحق بالمحل راس المحرم
فالسكوت فيه موجب للكفارة وكذا سكوت المحول عن المجلس عن الفسخ
مع تمكنه من الكلام واعتبر الشيخ السكوت فيمن قال الرجل هذا ابني الخ
نسبه **قاعدة** الشرع معلل بالمصالح وهي اما في محل الضرورة او محل
الحاجة او محل التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما
لعدم ظهور اعتبارها فاشتراط العدالة المعتبر في محل الضرورة لصون
الاحكام وحفظ دماء الناس واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه
الامام وكذا اشتراط عدالة القاضي وامين الحاكم والوصي وناظر الوقف
الساعي للضرر العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا في الشهادة
والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب
وكل موضع تشترط العدالة فهي معتبرة في نفس الامر في المطلوب وجه
انه يكتفي بالظاهر اذ يتعذر غالبا في العوام واهل البوادي والقرى واشتراط
العدالة في نفس الامر وكذا دوام العدالة شرط للقاضي والمفتي لا ما يحتاج
الى دوام الاعتماد على قولهما وانما تتم بالعدالة واما ما هو في محل الحاجة
فكعدالة الولي والحب في الولاية على الولد والمؤذن لاعتماد اصحاب
الاعذار على قوله في الاوقات وامام الجماعة عن الخيانة فيما يفعله
في حق المولى عليه لا انه لما كان بعض الفساق لا يبالي بذلك جعلت
العدالة من المكملات اذ ينعقد عندنا انكاح الفاسق من الاولياء وفيه
للشافعية اثنا عشر وجها ومنه ولاية تجهيز الموتى لا يفرط فيه
واصحهم ضعيفه

القرب

لا يقبل التصديق هذا على الكبير واما الصغير فلا لانه ليس التصديق لا اهلية له

القرب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن مع العدالة يكون ابلغ فلذلك
كانت العدالة هنا تستحب اعتبارها ● واما المستغنى عنه لعدم ظهور
اعتبار العدالة الحاجة اليه وكالاقرار لان تقتضيه الطبع حفظ النفس والمال
عن الاتلاف فلا يقر بما يضره ومن اعتبر عدالة المقر في المرض فلان المال
قد صار في قوة ملك الغير وصار الاقرار كالشهادة التي تعتبر فيها العدالة
● واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه كالتوكيل والايداع اذا صدرا
من المالك فانه يجوز توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك
يردعه عن اتلاف ماله ويكفي ظنه في جوازهما فلو كان المالك سفيها قام
الناظر لم يجز له التصرف وان كان المودع عن المالك لضرورة اعتبر في الودعي
العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره فالوازع الشرعي وكذا التوكيل
فيما يحتاج الى الامانة كبائع السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد
فلا **مسألة** يجوز الاعتماد على القرائن في مواضع وهل ملحوظه من
امارة الخبر المحتف بالقرائن المعلم اما بمجرد القرينة او بها وبالصحبة [illegible]
معظم هذه المواضع يناط بها ظن غالب [illegible] كالقبول لا في المميز الهدية
وفتح الباب والدخول وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن والتصرف
في الهدية من غير تلفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعري
في الخلوة وشبهه **قاعدة** عمد الصبي في الدم خطا مع نظر اصحاب
على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروط بالقصد فكيف
اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بنا الشيخ مباشرة المحظور

المحرم علي ان عمل عمدا او خطا واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في
الصلوة والافطار في الصوم لبطلا به وترتب على ذلك تحريم المصاهرة
بوطيه امة عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون يعيد في اعتبار
عمده واعتبر بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن كلما كان
هناك دليل على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتسع ولو قلنا بان
المطلوب انما هو الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكاة عند حول الحول
وكالمبيع بثمن المثل بعد ما اسقطنا البدل فظهر من هذه القاعدة ان الاذن في
الشي اذن في لوازمه كالتوكيل في التصرفات التي لا تنضبط الا بالحد
فيوكل في الزائد عن الممكن له وكالاذن في اذا الدين فانه من لوازمه ابانته
به **مسئلة** النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان يكون النهي عن
الشي لعينه او لوصفه اللازم له فالاول كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة
والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز ترخص العاصي بسفره
كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي
انشاه لاجله ينفي اباحة الترخص له فالقصر وشبهه من رخص السفر
اعانة له على عصيانه فان قلت ذبح الغاصب للشاة منهي عنها
لوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها ولنا الوجه
اللازم هنا خارج عن الذبح اذ الذبح هنا مستوفي شرايطه والشاة
باقية على ملك مالكها وهذا خلاف النهي عن ذبح الذبيحة بالحديد
الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى
وصف

قاعدة

وصف لازم للذكاة من حيث هي ذكاة ومنه نفي الانسان عن
جرح نفسه ولا قصاصا ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح لامكان
جوازه فمن ثم قيل الاختتان للخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا
ووجه وجوبه عملا بصورة الغلفة ولا يجوز له حلق لحيته لاحراز
رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة فلو تركه احتمل عدم
البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النسا والرجال
كما يحرم على القبيلين النظر اليه وهو في الشهادة كالمراة **قاعدة** الالف
واللام يستعمل من معانيها عند الفقها والاصوليين ثلثة لانه اما
ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر
الخبز واللحم ولا تقصد شيا بعينه او من حيث هو مستغرق تام لما هو مندرج
تحته وهو الجنس او من حيث هو حاصر جزئي وهو العهد فمتى كان
في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهودا
ولا قرينة عهد فالاصل انها للاستغراق او الجنس لانه اعم اكثر فائدة
فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة كقوله لا اكل الخبز
ولا اشرب الما ومنه حكاية عن يعقوب اني اخاف ان ياكله الذئب
ومن قال اسم الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقي ويرد على
العامة اشكال في قولهم الطلاق يلزمني انه لم يقع الثلث مع انه ان اراد بها
لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق متعذر
والحال الثلث فيحمل عليه اجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات

خنثى

ل ولا يجوز له ان يتزوج ولا ان يتزوج ولا يوطا امته

قوله تعالى

العرفيه عا البادون لها وضاع اللغويه وعدم غلبتها عند التعارض
وقد اسفل الكلام في الحالف بالطلاق الى حقيقه الجنس دون استغراقه
فلذلك كان الحالف لا يلزمه الا الماهيه المشتركه فلا يزاد على الواحده
الحقيقه
ووجهه صه بانه لما امتنع حمله على جميع الجنس مع اعداد الطلاق
انصرف الى تعريف حقيقه الجنس وكانه قال انت طالق بعضا من
الطلاق وذلك البعض مجهول والواحده منه متيقن فصرف اللفظ اليه
قاعده الموالاه معتبره في العقد ونحوه فهو ماخوذ من اعتبار [illegible]
بين الاستثنا والمستثنى منه وقال بعض العامه لا يضر قول الزوج
بعد الايجاب الحمد لله والصلوه على رسول الله قبلت النكاح ومنه
الموزنه في استتابه المرتد يعتبر في الحال وقيل الى ثلثه ايام ومنه
السكوت في اثنا الاذان فان كان كثيرا او كذا الكلام عند طول الفصل ابطله ص
ومنه السكوت الطويل في اثنا القراه وقراه غير الفاتحه وكذا
التشهد ومنه تحريم المامومين في الجمعه قبل الركوع ولو تعمدوا
او سهوا حتى ركع فلا جمعه واعتبر بعض العامه تحريمهم معه قبل
الفاتحه ومنه الموالاه في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار
والموالاه في سنه التعريف فلو رجع في اثنا السنه استوقف سنه الى
الاستحسان وقيل يبني قاعده الاحكام اللازمه باعتبار جماعه
قد يكون موزعا على روسهم وقد تكون موزعه على العدد وقد
يوزع على صنف كل العدد ولا ضابط لذلك بل هذا يشمل الجميع بعض

[illegible]

يشترك بعضها
قد يشتمل الحكم بعضها في ذلك وكانت قاعده في الجمله فالشفعا
المقاسمون تكون لهم نصبا اذا تابعه اما للرووس او للانصبا وهو
قوكه اقوى في الشفعه ما اذا ورث جماعه شقصا عن واحد لانهم
ياخذون لموروثهم ثم يتلقونه لانفسهم لان الميت لا يملك شيا بعد وضعف
بانهم ممنوعون حينئذ لتاخر ملكهم عن الشرا او لا يجب على حد القذف
حيث هو ملكهم بالسويه لان الحدود على غير مجاري المعاملات
والشركا في عبد اذا اعتق جماعه منهم يقوم حصص الشركا بينهم بالسويه
قاله بعض الاصحاب ويحتمل على الحصص ولو استاجر دابه لقدر فزاد
فتلفت ففي كيفيه ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الجلاد او ضرب جماعه
نصف جميعها
للحد ضربا متفاوتا في العدد فمات ومرض اذا المشهور بين الاصحاب
التساوي هنا ولا اعتبار بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق
بان السياط مضبوطه باعتبار وقوعها على ظاهر البدن والجراحه
غير مضبوطه لان نفاذ العود ونكايته في الباطن لا يعلم قدره قلت
الفرق ضعيف اذا السياط ايضا يمكن اعتبار تاثيرها في النكايه
باعتبار قوه وقوعها على البدن وباثر اللحم والعضل عنها
واذا لا فرق القطب الثاني وفيه مقاصد الاول في العبادات
وفيه مرصدان الاول في العباده يقول مطلق واعلم ان كل حكم
شرعي الغرض الاهم منه الاخره اما لجلب نفع او دفع ضرر يسمى عباده
او كفاره ثم العباده يشترط باعد المباح فتوصف العباده بالوجو

بلغ قراءه وفقه الله

والتحريم والاستحباب والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجب والمستحب و
والمحرمة فالاولتان ظاهرتان واما الثالثة فكصلاة الحايض واما الرابعة
فكالصلاة في الاماكن المكروهة وفي الاوقات المكروهة وكذا الصوم ينقسم
الى الاربع كرمضان وشعبان مثلا والعيد والنافلة سفرا ثم ان النسبة
بين العبادة والكفارة العموم المطلق فكل كفارة عبادة ولا ينعكس وما
ورد من ان الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة
الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب وان العمرة كفارة لكل
ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يقعان ممن لا ذنب له كالمعصوم بل الكلام
خرج مخرج الاغلب او التشبيه مجاز التسمية الشي بما يتعقبه فانه
الثواب يستتبع التفضل بعدم المواخذة بالذنب وهنا قواعد
الاولى في النية وفيها فوايد الاولى انه تعتبر فيها القربة
ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين اي ما امر اهل الكتابين بما فيهما الا لاجل ان يعبدوا
الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك ولقوله وذلك دين القيمة
وقال وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
اي لا يوتي ماله الا ابتغاء وجه ربه وهو منصوب على الاستثناء
المنفصل وكلاهما يعطيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى
مدح فاعله عليه واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي
من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه الثانية معنى

الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وهنا غايات ثمان ١
الرياء ولا ريب في انه يخل بالاخلاص ويتحقق الرياء بقصد مدح المرائي
او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادة المشوبة
بالتقية قلت اصل العبادة واقع على وجه الاخلاص وما فعل منها
تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر الى ما طرى
من استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداث
انه صلى صلوة تقية فانها من باب الرياء ٢ قصد الثواب او الخلاص من العقاب
او قصدهما معا ٣ فعلها شكرا لنعم الله واستجلابا للمزيد ٤ فعلها
حياء من الله ٥ فعلها حبا لله ٦ فعلها تعظيما لله ومهابة وانقيادا
واجابة ٧ فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره ٨ فعلها لكونه اهلا
للعبادة وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل
مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق امير المومنين علي ما عبدتك
طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن رأيتك اهلا للعبادة فعبدتك
واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة بقصدهما
باطلة وكذا ينبغي ان يكون غاية الحياء والشكر وباقي الغايات الظاهر
ان قصدها مجز لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك
الغايات باعثة على العبادة اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان
الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات من الحدود والتعزيرات والذم
والايعاد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء في العاجل

والجنة ونعيمها في الآجلة وأما الحياء فعرض مقصود وقد جاء في
الخبر عن النبي صلعم استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كأنك
تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك فإنه إذا تخيل الرؤية انبعث على الحياء
والتعظيم والمهابة وعن أمير المؤمنين علم وقد سأله ذعلب
اليماني بالذال المعجمة المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام
المكسورة هل رأيت ربك يا أمير المؤمنين فقال علم أفأعبد ما لا أرى
فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه
القلوب بحقائق الإيمان قريب من الأشياء غير ملامس بعيد منها غير
مباين متكلم بلا آلة مريد بلا همة صانع لا بجارحة لطيف لا يوصف
بالخفاء بعيد لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف
بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل
هذا الكلام الشريف على أصول صفات الجلال والإكرام التي عليها مدار
علم الكلام وأفاد أن العبادة تابعة للرؤية وتفسير كلمة
الرقصد التعظيم بالعبادة محسن وإن لم تكن تمام العلة وكذلك الخوف
منه تعالى الثالثة لما كان الركن الأعظم في النية هو الإخلاص وكان
انضمام تلك الأربعة غير قادح فيه فحقيق أن نذكر ضمائم أخر
وهي أقسام آ ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة
بالبطلان بمعنى عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط
التعبد به والخلاص من العقاب الأصح أنه لا يقع مجزيا والله أعلم

حلالا فالقول من السيد الإمام المرتضى قدس الله روحه فإن ظاهره
الحكم بالإجزاء في العبادة المنوي بها الرياء ب ما يكون من الضمائم
لازما للفعل كضم التبرد أو التسخن أو التنظيف إلى نية القربة
وفيه وجهان نظرا إلى عدم تحقق معنى الإخلاص فلا يكون الفعل
مجزيا وإلى انسحاب ما هو لازم له فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فائدة
فيه وهذا الوجه ظاهر أكثر الأصحاب والأول أشبه ولا يلزم من حصوله
فيتحصل حصوله ويحتمل أن يقال إن كان الباعث الأصل هو القربة ثم
طرأ عليه التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وإن كان الباعث الأصلي
هو التبرد فلما أراده ضم القربة لم يجز وكذا إذا كان الباعث مجموع
الأمرين لأنه لا أولوية فتدافعا فتساقطا فكأنه غير ناو ومن هذا
الباب ضم نية الحمية إلى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم إلى
القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعرين ج ضم ما ليس
بمناف ولا لازم كما لو ضم إرادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة
أو إرادة الأكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الأشياء
فإنه لو أراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الأشياء
وإن لم يستحب لها الطهارة خصوصا تستحب لها لأنها داخلة فيما تستحب
بعمومه وفي هذه الضميمة وجهان مرتبان على القسم الثاني وأولى
بالبطلان لأن ذلك تشاغل عما يحتاج إليه بما لا يحتاج إليه
الرابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل عن غيره فيجب تعيين جنس

الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا تشاركه فيها غيره كالوجوب
والندب والرفع والاستباحة في الطهارة حيث يمكن والاستباحة
وحدها حيث لا يمكن ولو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو
نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل النية في الوجهين ويحتمل الاجزاء
لان نية الوجوب في المقصودة فيلغو انه الندب او يقول يتعان
له فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة
فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو جمع في الصلوة على الجنازة
الوجوب والندب اذا اجتمع من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب ولو اقتصر
على نية الوجوب اجزاء في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الواجب في
مواضع منها نية الصلاة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب كالقنوت
لان المندوب في حكم التابع للوجوب ونية المتبوع تغني عن نية التابع و منها
اداء الفريضة في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي
صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او
ماموما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا
ادرك الماموم تكبيرة الركوع مع الامام وكبر ناويا للركوع والاحرام فقد
حكم الشيخ بالاجزاء وهو مروي الخامسة لو اجتمع اسباب الوجوب
في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية وقلنا بالانعقاد كما هو
مذهب المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر للصلوة
الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور يكفي نية الوجوب
والاكد

والاغلب التعرض للسبب كقضاء صيغة ولا [illegible] الواجب الوجوب
والمنذور به لا بنذر لو ان كان ذلك هو [illegible]

ولا يجب التعرض للخصوصيات لان الغرض ايقاع الفعل على وجهه
وقد حصل ولا حاجة الى ان ينوي الاداء لوجوبه عليه وعلته يعني
المنوب فان الوجوب عليه انما هو للوجوب على المنوب وقد صار متحملا
له ولو استعمل المنذر على هيئة زائدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلاة
في اول وقتها او اداء الزكاة عند راس الحول او قضاء شهر رمضان في رجب
وما امكنا نجب التعرض لنيته فعله في ذلك الزمان لانه امر يجب
بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا
بذلك الشخص الزماني فنيته منصبة عليه وان كانت هيئة زائدة
كما لو نذر قراءة سورة معينة ففي التعرض لها وجهان والاقرب عدم الوجوب
ولو نذر قراءة الفاتحة في صومه فهنا امران متغايران فيجب ان ينوي لكل
منهما نية السادسة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن
صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها
اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغنى عنها وكذا لو
صام يوما بنية القضاء عن رمضان ثم تبين انه كان قد صامه فانه يستحق على
ذلك ثواب الندب واما اجزاء الندب عن الواجب ففي مواضع منها صوم
يوم الشك ومنها صدقة الحاج بالتمر ما دام الاشتباه باقيا ولو ظهر
انه عليه ولعبا فالظاهر الاجزاء عنه اذا كان قد حسن المودي كما يجزي
الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان
انه محدث ففيه الوجهان الاجزاء وفي ومنها الجلوس للاستراحة فلما
يجزي

وصرح [illegible] التعرض للتعيين ان [illegible] وصرح [illegible] فرض الطهر [illegible] افقه [illegible] الا الله لوجوبه [illegible]

الا انه [illegible] واجبة [illegible] ولو ظهر الغنا عنها صارت مندوبة صارت نية الوجوب [illegible] عن الندب

قام نبينا انه نسي سجدة فالاقرب انها تقوم مقام جلسة الفصل
بين السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام
عقيبها الى الخامسة سهوا او اتى بها وكانت بقدر التشهد فان
الظاهر اجزاؤه عن جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق نية الصلوة
المشتملة عليها خلافا لمن توضأ احتياطا ندبا فظهر الحدث فان
النية هنا لم تشتمل على الواجب في نفس الامر ولو جلس بنية التشهد
ثم ذكر ترك سجدة اجزأت هذه الجلسة عن جلسة الفصل قطعا
لان التغاير هنا في القصد الى تعيين الواجب لا في الوجوب والندب
ومنها لو اغفل اللمعة في الغسلة الاولى وغسلها في الثانية بنية الاستحباب
ففيها وجهان من حيث مخالفة الوجه ومن اشتمال نية الوضوء عليها
ومنها لو نوى الفريضة وظن انه في نافلة فاتى بالافعال ناويا للندب
او ببعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى
اما لو ظن انه سلم ونوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن
صاحب الامر عليه السلام الاجزاء عن الفريضة الاولى والسر فيه ان صحة التحريم
بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم
يحصلا فجرى التحريم مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة
ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفته محلا وحينئذ هل تجب نية
العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بتعدد في الاولى الى
القصد الى انه في الاولى ومن حيث الذكر السابعة ...

اليه

اليه من التعيين والاداء او القضاء والوجوب والندب مع امكانه ولو
جرى الترديد بحيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم
وقد جاء الترديد في مواضع منها الصلوة المنسية المشتبهة بين الثلث
الرباعيات او المشتبهة في الاداء والقضاء ومنها الزكاة المرددة بين
الوجوب والندب على تقدير بقاء المال وعدم بقائه ومنها نية الصوم
لاخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه عن واجب هنا واوجب
في الاولين ولو فعل ففي اجزائه نظر اقربه الاجزاء لمصادفته الواقع
ولو ردد ليلة الشك في العيد بين الصوم وعدمه ففيه وجهان
والاولى المنع لانه تردد لا في محل الحاجة اذ يجب عليه الصوم ومنها تردد
لو شك في نقص الطواف المسنون فانه تردد ولو شك في تعيين
النسك المنذور من التمتع او القران والافراد او العمرة المفردة او
عمرة التمتع فان الترديد يجب في الاولى وفي الاجزاء في العمرة تردد
وحينئذ احتمالها في الاحتمال ويترتب الحج على احدهما دون الاخر ليس
الصلوة في الثياب المتعددة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء
المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجمع هنا واجب
لانه مربات بالايتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع
علمه بوجوبها فانه تردد بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع
ظهور امارة فانه ضرورة ومنها لو شهد عدل او جماعة من الفساق
السابقين برؤية الهلال ونوى الوجوب فصادف في الاجزاء وجهان اظهرهما لا يجزي

٣ بل هو طواف حج او عمرة او طواف النساء

الظاهر انه لا يجزي

رمضان م

الا كثر عدمه ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الدم فنوت
فصادف انقطاعه او كان سائلا فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء
الوجهان في نية الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على راس عادتها
او قرب منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عادة قبل الزوال فنوى
ليلا ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم
اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم زيد فظنه في الغد ثم نوى ليلا
ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب
ومنها لو ظن دخول الوقت فظهر بنية الوجوب فظهر مطابقته
فان كان لم يمكنه العلم اجزأ قولا واحدا وان كان متمكنا من العلم ففيه
الوجهان ومنها لو ظن ضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف التضيق
اجزأ وان صادف السعة اجزأ مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن
الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين
السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او
دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه
الوجهان ولو وقعت العصر في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون
قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لو اريد فالاقرب ايضا
الاجزاء ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء بناء
على اشتراك الوقتين دائما واما التفاوض منهما وكانت العصر قد وقعت
من الظهر وقتها وعوضتها لوقت نفسها وهو ضعيف ولولا

نقول

يقوى في الظهر الاداء في هذه الاربع وظاهرهم عدمه وانما ينوي
القضاء لو قلنا باجزاء العصر ومنها لو ترك الطلب فتيمم ثم ظهر عدم
الماء ومنها لو صلى الى جهة فشك بها القبلة فصادفت او شك
في دخول الوقت وصلى فصادف فالاقرب عدم الاجزاء الا مع الظن
حيث لا طريق الى العلم ومنها لو صلى خلف الخنثى فظهر انه رجل
وفيه التفصيل المذكور ومنها لو صلى على ميت بظن انه من
اهل الصلاة فصادف او تيمم للصلاة على الميت شاكا في تغسيله
وقلنا لا يشرع التيمم قبل الغسل فصادف كونه قد غسل ومنها
ان الاسير في مطمورة تحرى شهر رمضان فصادف وهنا قد نص
الاصحاب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو اوجبنا الاجتهاد
هنا فصام من غير اجتهاد فصادف ففيه الوجهان ومنها لو صام
من عليه كفارة مرتبة قبل علمه بعجزه عن العتق فصادف عجزه ومنها
اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع فصادف دخول
شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من احرام
الحج او احرم بحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فصادف التحلل
الثامنة تعتبر النية في جميع العبادات اذا امكن فعلها على وجهين الا
النظر والمعرفة كوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا يحتاج
الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه اختلاف الوجه كرد الوديعة
وقضاء الدين لا يحتاج الى نية وان احتاج في استحقاق الثواب الى

بلغ قراءة وفقه الله

قصد التقرب الى الله تعالى **التاسعة** للنية غايتان احدهما
التميز والثانية استحقاق الثواب في اركان الفعل والحاقه
ليستفيد المكلف بالفعل الخلاص من الذم والعقاب وبالترك العوض
لاستحقاقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين احدهما
ما الغرض الاهم بروزه الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وقضا الدين وشكر المنعم ورد الوديعة وهذا القسم يكفي
مجرد فعله في الخلاص من تبعة الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب الا
اذا اريد به التقرب الى الله والثاني ما الغرض الاهم منه تكميل
النفس وارتفاع الدرجة في المعرفة والاقبال على الله واستحقاق
الرضا منه تعالى وتوابعه من المنافع الدنيوية والاخروية كالتعظيم
في الدنيا والثواب في الاخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع
الا بنية القربة **العاشرة** يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات
ومع ذلك لا تجب فيه النية بمعنى ان الامتثال حاصل بدونها وان كان
استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذا الترك يمكن
استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا يقع الا على وجه واحد
فان الترك لا تعدد فيه ويمكن استناد عدم الوجوب الى كون الغرض الاهم
فيها هجران هذه الاشيا ليستعد بواسطتها للعمل الصالح ومن
هذا الباب الافعال الجارية مجرى الترك كغسل النجاسة عن الثوب
والبدن فانه لما كان الغرض منها هجران النجاسة واماطتها جرى مجرى
الترك

الترك **الحادية عشر** التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز
العبادة عن غير العبادة كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما
عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة لتمييز افراد
العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضا والقربة عن الريا وربما
جعل التمييز الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان
الريا المقصود في العبادة يخرجها عن حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتادي
ولابد من استيعاب المميزات في النية واكثر تحصيلا للغرض منها **الثانية عشر**
كلما تعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة المانع
من قبيل الشرط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشرط باعتبار تقدمها
على العبادة او مصاحبتها لمجموع الصلاة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط
ومقابله الجزء وهو ما تقارن العبادة او ما يصاحب المجموع ويحتمل الفرق
بين نية الصوم وباقي العبادات فيجعل شرطا في الصوم وركنا في باقي
العبادات لان تقدم نية الصوم على وجه لا يشبه المقارنة نعم لو
قارن بها الصوم فانه جاير على الاصح فينبغي فيها الخلاف وربما
قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها من حين النية فهي جزء
على الاطلاق والا فهي شرط وقيل ايضا كلما اعتبرت النية في صحته
فهي ركن فيه كالصلوة وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط
فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل المباح او تركه اذا قصد به وجه
راجح شرعا ولا شك ان التحقيق هذا فان الاجماع على ان النية معتبرة

سوا تقدمت او قارنت ه

في العباده ومقارنه لها غالبًا وان تعذر فهل تصححها به فينبغي
التراخي الذكري كما في صحه صلوه من تقدمت نيته على الوقت وبنيه
وضوء المنوبه الوجوب • فان قلت ما تقول في التيمم فانه يعتبر معتادًا فلم
يفتقر الى النيه المميزه قلت ليس التيمم من العباده والعاده بمحض
شرعيه النيه لاجلها بل الركن الاعظم فيها التقرب ولا بد من قصد
التيمم لغيره ولان التيمم فيه بالنسبه الى الفرض والنفل والبدل عن
الاصغر والاكبر الثالثة عشر قضيه الاصل وجوب استحضار النيه
فعلا في كل جزء من اجزاء العباده لقيام دليل الكل في اجزائها فعلا
ايضا ولكن لما تعذر ذلك في العباده البعيده المسافه او بعسر في القريبه
المسافه اكتفي بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم كلما ذكر ومنهم
من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج • وقلت ذكر
في رسالة الحج هكذا واستدامتها حكمًا الى فعلا وفسر بامر عدمي
وفيه دقيقه كلاميه يريد بالامر العدمي هو ما ذكر من عدم الاتيان
بالمنافي • واما الدقيقه فهي ان الممكن حال بقائه هل هو مفتقر الى
المؤثر ام لا فعلى الثاني وهو رأي المتكلمين فسر بالامر العدمي اذ لو
احتاج الى المؤثر حتى يكون وجوديًا وعلى الاول فسر بالوجودي وهو
تجديد العزم • هذا فلو نوى القطع فان كان المنوي اجزاءًا ما
لم تفسد اجماعًا الا بعد اتمامه معلومه ولانه لا تفسد بطلت بفعل المفسد ولان
لا يبطل بنيه القطع اجزءًا وان كان صومًا ففيه وجهان من تغليب

اى احق واولى

الفعل

شبهه

كرر ١٣ تم

مجز للتيمم وان كان قد ترتب عليه ذلك باعتبار [illegible]

٧٤

اى ان قلنا ان الصوم [illegible] الفعل الاحتمال [illegible] يبطل بنيته وان قلنا [illegible] الترك لم يبطل لانه [illegible] والعبادة المنافي [illegible]

الفعل او شبهه الترك عليه وان كان صلوه فوجهان من بناء اولى
بالبطلان لانها افعال محضه وكان من حقها استصحاب النيه فعلا
في كل جزء منها ولا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نيه القطع
تنافيه الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلعم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ومقتضاها الحصر ولان الصلاة عباده
واحده وكل جزء منها للعباده متمم انما هو بالنظر الى المجموع فاذا
حصل انعقادها بالتكبير بعد النيه لم يؤثر القصود اللاحقه الا لكانها
انقادت بحسب نيه النيه فعلا اما الوضوء والغسل فان نيه القطع
تبطل بالنسبه الى ما بقي لا الى ما مضى لانه افعال منفصله وخصوصًا
الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاه اثر ذلك باعتبار فوات الشرط
لا باعتبار تاثير النيه في الماضي الرابع عشر التردد في قطع العباده
فيه وجهان مبنيان على تاثير نيه الخروج او نيه فعل المنافي والاولى
بالصحه لان المنافاه غير متحققه بالنظر الى كون التردد ليس على
طرف النقيض بالنسبه الى النيه المصححه للعباده والوجه انها تنافي
لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك
ينافي الجزم واما نيه فعل المنافي فهي كنيه الخروج من العباده يؤثر
حيث يؤثر وينتفي حيث ينتفي التاثير ولو نوى الصائم الافطار فهو
كنيه القطع ويتفرع على عدم تاثير النيه في الصوم لان الصوم لا يبطل
حقيقته بنيه فعل المنافي في هذا وجبت الكفاره لو افطر ثانيًا
ومحصله ان

فلان لا تبطل بنيته اولى فان منع وجوب الكفارة الثانية قلنا
نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت كفارة اصلا
لان الاكل والجماع مثلا مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية
صادفا صوما فاسدا فلا تتحقق به كفارة والاجماع على خلافه
الا ان نقول بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي وقول شيخنا الامام
فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم توجب
الكفارة فان سياق هذا القول يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج
توجب الكفارة اما بمجردها او بشرط انضمام المنافي اليها والا
يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع لاحدهما على نية الخروج
ولم يتعرض له احد من العلما الخامس عشر يمكن اجتماع نية عبادتين
على فعله
وفي اثنا اخرى كنية الزكاة والصيام في اثنا الصلوة وقد تضمن
الكتاب العزيز اثبات الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه النقل
من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فانزلت فيه الاية انما وليكم
العبادة الثانية منافية للاولى كما لو نوى في اثنا الصلوة طوافا او
كنية القطع ولو نوى المسافر في اثنا الصلوة الاقامة وجب الاتمام
ولا يكون ذلك تغييرا مفسدا والسر فيه ان النية السابقة اشتملت على ابعاض
الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تعلق نيته على ان الملتزم
يلتزم بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولى ولا استبعاد فيه
وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى

واثنا

في اثنا الصلوة السفر قبل ان يصلي على التمام ففي جواز رجوعه
الى القصر ثلثة اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير ومن
لم يتجاوز وهنا الى قادح لعدم زيادة شي على العبادة وانما هو حذف شي
منها نعم وجه الاتمام قوي لقولهم صلى الله عليهم الصلوة على ما افتتحت
عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها السادس عشر العدول
والنقل المعنية الى صلوة اخرى ومن الصوم فريضة الى الصوم نافلة
او بالعكس ليس من باب نية فعل المنافي اذ لا تغير فلحسنا فيه وكذا في
العدول من نسك الى اخر من نسك التمتع الى قسميه وبالعكس ويجب في
هذه المواضع احداث نية المعدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثنا الصلوة ولو
فعله بطل بخلاف باقي العبادات اما التلفظ بها في اول الصلوة فانه جائز
ولكن الاولى تركه لان معنى النية هو الارادة القلبية وهو حاصل فلا معنى
للتلفظ ولان السلف لم يوثر عنهم ذلك ومن زعم استحباب التلفظ للجمع
بين التعبد بالقلب وباللسان فقد بعد لانا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة
به العلما المقتدون
وليس النزاع الا فيه السابع عشر اقتران عبادتين في نية واحدة جائز
اذا لم يتنافيا فتارة يكون احدهما مستقلة عن الاخرى كنية دفع الزكاة
والخمس وتارة مصاحبة لها كنية الاعتكاف في الصوم او تابعة لها وتحقق
التبعية في امور منها لو نوى المتطهر في الاغسال المسنونة فان الطهارة
تابعة للغسل على وجه التقرب بل هي المقصود من شرعية الغسل ومنها
نية تحسين القراءة في الصلوة ومنها تحسين الركوع والسجود ليقتدي

ليقتدي به لا لاستجلاب نفع ولا لدفع ضرر ومنها انتظار الامام في
ركوعه انتظارا للمسبوق ليفيده ثواب الجماعه ويستفيد الامام زياده
عدد الجماعه المقتضي لزياده الثواب فان اعانه للماموم على الطاعه
والاعانه على الطاعه طاعه لان وسيله الشي يلحق بها حكمه ويوهم بعض
العامه سمعه لانه شرك في العباده وهو مدفوع بما قررناه ولانه لو كان
شركا في العباده لكان لاحقا بالاذان والاقامه والامر بالمعروف بل تعليم
العلوم وليس كذلك اجماعا ومنها رفع الامام صوته بالقراءه في الجهريه
ليسمعه المامومون ورفع الخطيب صوته في الخطبه ورفع القارئ صوته
بالقراءه وتحسينه لا لاستجلاب الاستماع المستتبع للطف لا لاستجلاب التعظيم
ودفع الضرر ومنها اذا راى منفردا يصلي استحب له ان يؤمه او يأتم
به لقوله صلى الله عليه واله وقد راى رجلا يصلي منفردا من يتصدق
على هذا فقام رجل فصلى خلفه **الثامنة عشر** لا خلاف عندنا في النفل
بالشروع فيه الا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للاصحاب ثلثه اوجه
الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب واوسطها الاظهر
نعم يكره قطع العباده المندوبه بالشروع فيها وتتاكد الكراهيه في
الصلوه وفي الصوم بعد الزوال **التاسعه عشر** جوز بعض الاصحاب
الابهام في نيه الزكاه بالنسبه الى خصوصيات الاموال فلو وجب عليه
شاه في الغنم وشاه في الابل ونوى اخراج شاه مرتين اجزاه وان لم
يعين احديهما بشرط قصد الزكاه المالية ولا يخلو من اشكال الا
من ابراه

البراه ان نسبتا الى احد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وان
نسبتا اليهما تعين التوزيع وهو غير منوي وانما لكل امرئ ما نوى
ونظير الفائت فيما لو تلف احد النصابين قبل التمكن من الدفع بعد
ان دفع عن الاول فان **قلت** كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه
دفع الشاتين الى من دفع اليه احديهما **قلت** يتصور ذلك في ابن السبيل
لا يعوزه الا شاه ويشبهها الابهام في العتق عن الكفاره ففيه
خلاف مشهور والاقرب المنع سواء اتحدت الكفاره جنسا او اختلفت
واما الابهام في النسك فقد صرح الاصحاب بصحته فيكون المكلف مخيرا
باحدهما كالحج او العمره ولو لم يجب عليه احدهما والزمان غير صالح للحج
وجبت العمره وان صلح لهما كاشهر الحج ففيه وجهان البطلان والتخيير بين
لعدم التعيين الذي هو ركن في النيه **العشرون** روي عن النبي صلعم
ان نيه المومن خير من عمله وربما روي ونيه الكافر شر من عمله فورد
سؤالان احدهما انه روي ان افضل العباده احمزها ولا ريب ان العمل
احمز من النيه فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المومن اذا هم بحسنه
كتبت بواحده واذا عملها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل
من النيه وخير السؤال الثاني انه روي ان النيه المجرده لا عقاب فيها
فكيف تكون شرا من العمل واجيب بجوابين الاول ان النيه يمكن فيها
الدوام بخلاف العمل فانه يسقط عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه
النيه الدائمه الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في

بلغ قراءه وفقه الله

نية الكافر ٢ ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم
على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانهما يعرضانه ذلك
ويرد على هذا ان ارتكاب العمل معرضا لهما الا ان المراد به العمل الخالي
عنهما والاولى نفع بتفضيل ٣ ان المومن يراد به الخاص اي المومن
المعروف لمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعال المحاربين على التقية
ومداراة اهل الباطل وهذه الافعال المفعولة تقية منها ما لا يقطع فيه
بالثواب كالعبادات ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته
فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها
بلسانه الا انه غير معتقد لها بجنانه بل آب عنها ونافر منها والى
هذه الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وسأله ابن عمرو الشامي
عن الغزو مع غير الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم
القيامة وروي مرفوعا الى النبي صلعم قال شيخنا وهذه الثلثة [illegible]
٤ ما قاله بعض العلماء ان خلود المومن في الجنة انما هو بنيته انه لو
عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار انه لو بقي ابدا لكفر ابدا
٥ ما حكاه المرتضى رحمه الله ان المراد ان نية المومن بغير عمل خير من
عمله بغير نية واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل
بغير نية لا خير فيه وكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال
العسل احلى من الخل ٦ انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية
بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة
كتسبيح

كتسبيحه او تحميده او قراءة آية لما في تلك النية من تحمل النفس
المشقة الشديدة والتعرض للمهم والغم الذي لا توازنه تلك الافعال ل
ومعناه قال المرتضى نضر الله وجهه قال واني بذلك الا يظن
ان ثواب النية لا يجوز ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال
ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في
الظاهر قال شيخنا المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود
ما يصرف اللفظ اليه وهو هنا حاصل وهو معارضة الخبر من السالفين
ليجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينها ٧ للمرتضى ايضا ان النية لا يراد
بها التي مع العمل والمفضل عليه هو العمل الخالي عن النية وهذا الجواب
يرد عليه النقض السالف كلا مع انه قد ذكره كما حكيناه ٨ له
ايضا ان لفظ خير ليست التي بمعنى افعل التفضيل بل التي هي موضوعة
لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المومن خير من جملة الخير من
اعماله حتى لا يقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في
الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات
٩ له ايضا ان لفظه افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما
في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا
وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم
قال ابن جني اراد انك اسود من جملة الظلم كما قيل حر من احرار
ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم عند قوله لانت اسود ومثله قول

واسيض ما الحديد كانه ٪ شهاب بدا والليل داج عساكره ٪
وقول الاخر ٪ يا ليتني مثلك في البياض ٪ ابيض من اخت بني اباض ٪
اي اسيض من حمل المحت بني اباض وغيرها فان قلت فقضيه
هذا الكلام ان يكون في قوه قوله النيه من جمله عمله والنيه من اعمال
القلوب فكيف يكون عملا لانه يختص بالعلاج قلت جاز ان يسمى عملا
كما جاز ان يسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليه مجازا ١١ ما اجاب
به ابن دريك هو ان المومن ينوي لاشياء من ابواب الخير كالصدقه
والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيوجر عن ذلك لانه
معقود النيه عليه ١١ جواب الغزالي بان النيه سر لا يطلع عليه
الا الله وعمل السر افضل من عمل الظاهر ١٢ ان وجه تفضيل النيه على
العمل انها تدوم الى اخره حقيقه او حكما واخر العمل لا يتصور فيه
الدوام بل ينصرم شيئا فشيئا ١٣ لشيخنا رحمه الله ان النيه لما كانت
لا تقف عند حد بل هي مستمره بالنسبه الى جميع الاوقات وجميع الاعمال
وجميع الذرات كانت خيرا من العمل الذي يقع احيانا ولهذا قال الهادي
علي يحشر الناس يوم القيمه على نياتهم قال وهذا الجواب والله اعلم
١٤ ما خطر لهذا الضعيف وتقريره ان العمل مع النيه وان اشتركا في
حصول الثواب والفوز برضا الرب تعالى لكن العمل بدون نيته كلا عمل
الذي لا اجر له بل كالصوره المنقوشه على الجدار التي لا حقيقه لها
والنيه كالروح السارية في الاعضاء والقوى فكان كمال العمل بها فكانت

دكر

الاخير منه لا بنا في ذلك افضل العباده احمزها فان حظوظ النفس
وقولها الكثيره ما يكاد يحصر فحصول النيه المشتمله على كمال الاخلاص
خالصه من تلك الحظوظ والقبول يفتقر الى مجاهدات يوجب لها الاحمزيه
وكانت افضل ما يستحق اسم الخير بعد ذلك فخرج جواب اداهم بحسبه
كنت له ١٤ ما خطر للضعيف ايضا وتقريره ان النيه لما كانت حقيقتها
كمال الاخلاص كان حصولها يستلزم حصول العارف الحقيقه واستحضار
صفات الكمال ونعوت الجلال التي هي كالاسباب لذلك الاخلاص بخلاف
العمل فكانت افضل وخلوصها ايضا عن الشبهات والمعارضات تفتقر
الى مجاهدات فكريه توجب لها وصف الاحمزيه فكانت افضل ١٦ ان النيه
لما كانت ملازمه لتعظيم مقام الربوبيه وشكر انعامه كانت من لوازم
الايمان الذي هو واجب الدوام والبقا ببقا النفس الانسانيه ويستحيل
تطرق النسخ والتغيير اليه فحكمها حكمه بخلاف العمل الذي يجوز تغييره
ونسخه فكانت افضل وهذا ايضا من خواطر الضعيف الحاديه والعشرين
يعني مقارنه النيه لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت
النيه سميت عزما فهو غير معتد بها ايضا على الاطلاق والاعلى
القول بجواز تقدم نيه شهر رمضان عليه وقد اغتفر المقارنه في
الصيام فجاز تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان
فعلها في النهار انما جاز في مواضع الضروره كنسيان النيه او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند
من اول العمل او سطا للشك امر الله الله ... مقارنا لطلوع الفجر

طلوع فجره ثم اذا وقعت النيه مؤثرة في صحه الصوم استفاد ثوابه
باجمعه سوا فعلها بعد الزوال اذا لم تجز تاخيرها في الندب او قبله وان
وقعت على سبيل التمرين كنيه الصبي المميز استحق امره الثواب و
استحق هو العوض وان وقعت على سبيل التاديب كنيه الكافر والمجنون
والمغمي عليه والصبي بزوال اعذارهم في اثنا النهار استحق ثواب ابتغا
ذلك العمل وان لم يسم صوما **الثانيه والعشرون** ينبغي المحافظه
على النيه في كبير الاعمال وصغيرها وخصوصا الكاتبه للحيه فينوي عند
قراه القران العزيز قراته وتدبره واسماعه وحفظه وتجويده
وترتيله وغير ذلك من الغايات المجتمعه فيه وينوي للسعي الى مجالس
العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسوال والتفهم
والتفهيم والتعلم والتعليم والتسبيح والفكر والصلوه على النبي
واله صلى الله عليهم والرضا عن الصحابه والتابعين والترحم على
العلما والمومنين وبعياده المريض والجلوس عنده والدعا له
وزياره الاخوان والتسليم عليهم ورد السلام وحضور الجنايز وزياره
المقابر والسعي في حاجه الاجنبي وفي حاجه عياله والنفقه عليهم
والدخول اليهم وينوي عند الضيافه واعانه السوال في الضيافه
بل ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا لحفظ نفسه
الى الحال الذي يصير له من الاجل وقاصدا التقوي على عباده الله تعالى
والمومن التقي جليق بان يصرف جميع اعماله الى الطاعه فان الوسيله

الى

الى الطاعه طاعه وكل ذلك يحصل بالنيه وينوي عند المباضعه والمقدمات
له التحصن وتحصيل الالفه المقتضيه للموده والرحمه والتعرض للنسل
والضابط في ذلك كله اراده الطاعه الواجبه او المستحبه تقربا الى الله تع
وعن بعض العلما انه قال في اول نهاره اللهم ما عملت في يومي هذا من خير هو
لابتغا وجهك وما تركت فيه من شر فتركه لنهيك عند ناويا وان ذهل
عن النيه في بعض الاعمال او التروك وكذا تقول في اول ليلته فتجزي نيه
اعمال متصله في اولها ولا تحتاج الى تجديد نيته لافرادها واركان
كل واحد منها باينا الصالحه كالتعقيب الواقع بعد الصلاه
الثالثه والعشرون ينبغي للثاقب البصيره في الخيرات ان يستحضر الوجوه
الحاصله في العمل الواحد ونفصل قصدها باجمعها لينوي كل واحد
منها بنفسه ويصير حسنه مستقله اجرها عشر الى اضعاف
كثيره ويحسب الموفق يكثر تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد
فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه في نفسه طاعه
وهو بيت الله وداخله زاير الله ومنتظر الصلوه ومشغول بالذكر
والتلاوه او سماع العلم ومشغول عن المعاصي والملاهي والمكروهات
بكونه فيه والتاهب بكف السمع والبصر والاعضا عن الحركات في غير طاعه
الله وعلو همته على الله ولزوم الفكر في امر الاخره حتى يسكت عن
الذكر وافاده العلم واستفادته والمجالسه لاهله والانتفاع له
ومحبته ومحبه اهله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر او المكروه

والتحصن ح

لعلنا عن شيما الاهم في ذلك ه

وقد نبه على ذلك كلام امير المومنين علي من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة
منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا
خشية او حيا فاذا استحضر العاقل هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصدها
تعدد بذلك عمله وتضاعف جزاوه فبلغ بذلك اعمال المنتبهين وتصاعد في
درجات المقربين وعلى ذلك يحمل ما شابهه من الطاعات تنبيه ينبغي ان
ينوي في الاشيا المحتملة الوجوب كتلاوة القران لحفظه ولحب
على الكفاية وربما تعين على الحافظ لعدم امن النسيان وكطلب العلم
فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة
فروض الكفايات كلها وتحسينه الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام
ينوي الوجوب وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله الموفق الرابعة
والعشرون لما كانت الافعال تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون
الفعل الواحد واجبا ومندوبا وحراما ومباحا على البدل وانما يتخصص
ذلك بالنية كضرب اليتيم فانه يختلف في تعزيره ولسخط في تاديبه ويحرم
لاهانته وكالاكل فانه مباح بالنظر الى ماهيته ومستحب وواجبا با
وكالتطيب والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضايل الاعمال لهما
ثواب كثير وما ذلك الا بحسن النية فلا ينقص المباضع والمتطيب بذلك ابقا
حظ النفس بل حوالله في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد
اللذة والنعم والظهار التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والريا واستجلاب

العالم

العالمين بل اذا تطيبت المراة لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذلك
اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته او قصد الرجل بذلك
التودد الى النسا المحرمات وكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام
الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل
المباح حراما فكيف الواجب والمستحب بل يعد ومن الخسران صرفها الى ما في المباح
وان قل لانه ينقص من الثواب ويخفض من الدرجات وما هي كخسران ان
يجعل ما يفنى ويخسر زيادة نعيم ينبغي في حق المتطيب يوم الجمعة ان
يقصد امورا ١ التاسي بالنبي واهل بيته عليه وعليهم السلام ٢ اكرام الملايكة
الكاتبين ٣ تعظيم المسجد واحترام ملايكته ٤ ترويح مجاوريه في الخلوة
في المسجد ٥ رفع ما عساه يعرض من رايحة كريهة لو لم يسهو عن نفسه وغيره
٦ حسم باب الغيبة عن المغتابين لو نسبوه الى الرايحة الكريهة فالمتعرض
للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ٧ زيادة العقل بالطيب كما جا في الخبر
من تطيب في اول نهاره صائما لم يفقد عقله تنبيه لا تظن ان النية
هي التلفظ بقولك اجلس في هذا المسجد او استمع العلم او ادرسه
او ادرسه تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا عبرة به بل المراد جمع الهمة
على ذلك وبعث النفس في توجيهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثواب عاجل
او اجل تلفظ بذلك او لا ولو قدر تلفظه بذلك والهمة غيره فهو لغو
الخامسة والعشرون حب التحرز من الريا فانه يمحو العمل ويغري المعاصي

بلغ قراءة وفقه الله

وهو قسمان جلي وخفي والجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولوا
المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم انه طلب الغزو وتاقت
نفسه اليه فتفقدها فاذا هو حب المدح بقولهم فلان غاز فتركه
فتاقت نفسه اليه فاقبل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها
شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد
احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيدا ليحسن سمعته في الناس
بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيحبط
الجزء منه فانه يبطل العمل نعم لا يكلف بضبط هواجس النفس وخواطرها ٦٢ مقصد
بعد ايقاع النية في الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث
عفي لامتي عما حدثت به انفسها وهاهنا تنبيهات ثلاثة آ
ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلتبس بعادة لا تفتقر الى النية
كالايمان بالله ورسله واليوم الاخر والتعظيم والاجلال لله والخوف
والرجاء والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها
التي لا يشاركها فيها غيرها والخوف وكذلك الاذكار كلها والثناء على الله
عز وجل على ما لا يشاركه فيه غيره والاذان والاقامة وتلاوة القرآن وهذا
بالاعراض عن حقيقة فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث
والسهو والنسيان فلا يتخصص بالعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه
لا يقع الا على وجه واحد ولم تجب فيه النية على ان استحضار ادلة الايمان
في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك ثانيا
علم

٨١
عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله ب اعتبر
بعض الاصحاب النية في الاعتداد استحبابا فالمسنون ابتداء العدة في
الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين موته وبعضهم جعل العلة في
ذلك الحداد وربما رجح الاول بان المراد قد يوجد صورة الحداد في
هذه المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد
بعدة المطلقة من حين الطلاق وان تأخر الخبر وكذلك المنكوحة بالفاسد
اذا لحقه الوطء او وطئت بالشبهة وقد قيل ابتداء العدة للشبهة
٢ اي من اخر الخلوة بها
من اخر وطأة لا من الخلاء بها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية و
الى ما في الظاهر عصمة نكاح ولا يجامع العدة ج الاصل ان النية فعل
المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية من غير المباشر في الصبي غير
المميز والمجنون اذا حجهما الولي وقد تؤثر نية الانسان في فعل غير
المكلف وله صور آ اخذ الامام الزكاة قهرا من الممتنع فيمتنع ان
يعري عن النية فيمكن ان يقال يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف
٢ اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة ح
لو كان على مماطل دينان فالتعيين يفوض الى الاخذ فلو اخذ المقهور
انه نوى عن الدين سماعه ونرجحه على نية القابض د اذا استحلف الغريم
وكان الحالف مبطلا فان النية نية المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية
عن اثم الكذب وبالاسم الكاذبة الثالثة الواجب
الكذب
افضل من الندب غالبا لاختصاصه بمصلحة زائدة لقوله

في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل ما افترضت عليه
وقد يختلف ذلك في صور ١ الامر امر الزين يدبت وابطال المعنى
واجب ٢ اعاده المنفرد صلاته جماعة فان الجماعه مطلقا افضل
صلوه الفرد بسبع وعشرين درجة فصلوه الجماعة مستحبه مع انها
افضل من السابقه وهي واجبه ٣ الصلوه في الاماكن الشريفه فانها
مستحبه وهي افضل من غيرها من مايه الفا الي اثني عشر صلوه ٤ الصلوه
بالسواك والخشوع مستحبه وتركها لاجل السعي المبادرة الي الجمعه وان فات بعضها
مع انها واجبه لانه اذا اشتد سعيه شغله الانبهار عن الخشوع
وكل ذلك في الحقيقه عند معارضة اصل الواجب وافادته لما علم الله تعالى
مصلحة بايته من فعل الواجب لتلك الفضيله وهنا فايدة وقد تظهر ان
النافله وان كان فيها وجه يترجح به على الفريضه لكن لا يلزم من
ذلك افضليتها عليها لاشتمال الفرايض على مزايا تنغمر بتلك المزيه
في جملتها وليست حاصله في النوافل ومن هذا ترتب تفضيل الانسان
على الملايكه وان كان للملايكه مزيه دوام العباده بغير فتور وكما
ورد في الخبر عن النبي صلعم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله
ضراط الي قوله فاذا احرم العبد بالصلاة جاءه الشيطان فيقول له
اذكر كذا اذكر كذا حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى مع ان الاذان
والاقامه من وسايل الصلوه المستحبه والمقاصد افضل من الوسايل
خصوصا الواجبه الثالثة الاغلب ان الثواب في الكثره والقله
تابع

تابع للعمل ومداره فكلما عظمت عظم وقد يتخلف ذلك في صور مقسم
الي قسمين احدهما امران متساويان وثواب احدهما اكثر كتكبيرة
الاحرام مع باقي التكبيرات وكركعتي الهدي والاضحيه والضيف وكما
لصلوه في مسجدين احدهما اكثر جماعة وقربهما والبعد واحد وكسجدة
التلاوة مع سجدة الصلاه وكركعتي النافله مع ركعتي الفريضة فهو
كثير الثاني امران متفاوتان والاول منهما اكثر ثوابا كالتسبيح الزهرا
عليها السلم مع اضعاف من التسبيحات كالصيام ندبا في الحضر و
السفر وقد ورد في الخبر عن النبي صلعم من قتل الوزغة في الضربة
الاولي فله مايه حسنة ومن قتلها في الثانيه فله سبعون فلو الكه
الوزغ حيوان ضعيف فحميه الدين تقتضي قتلها بضربه واحدة فاذا
احتاج دل على ضعف العزم فايده يظهر من كلام المرتضى رحمه الله
ان قبول العباده واجزاءها غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون
القبول دون العكس وهو قول بعض العامه لان المجزي ما وقع علي الوجه
المأمور به شرعا وبه يخرج عن العهده وتترك الذمه ويسمى واعله مطيعا
والقبول ما يترتب عليه الثواب والذي يدل على انفكاكه عنه وجوه
١ سوال ابراهيم واسمعيل عليهما السلم التقبل مع انهما لا يفعلان
الا فعلا صحيحا مجزيا ومنه نظر لان السوال قد يكون للواقع كقوله
رب احكم بالحق وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك وقد كانا
مسلمين ٢ قوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر مع



انهما معا فريا فلو كان عمله الذي لم تقبل منه عن صحيح لعلل
بعدم الصحه وفيه نظر ايضا لامكان التعبير عن عدم الاجزا بعدم
القبول لانه غايته ٣ قول النبي صلى الله عليه واله اما من اسلم وحسن
في اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهليه والاسلام شرط في الجزاء اي
حسن في اسلامه والاحسان هو التقوى وفيه نظر لان الظاهر ان
الاحسان هو العمل بالاوامر على شرائطها واركانها وارتفاع موانعها ولو
تقواية ٤ قوله عليه السلام ان من الصلوه لما تقبل نصفها وثلثها وربعها
الى ان ذكر عشرها وان منها لما تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه
صاحبها مع انها مجزية عند الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامه
والصوم وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك مع استحقاق الثواب تنبيه
المحدث النصف الى العشر وظاهر واما الملفوفه فكانه عن حرمانه عن
معظم الثواب كيف وقد حصل بنيته التقرب وهي مقتضية للثواب مع تمام العمل
ويمكن ان يراد بالملفوفه هنا غير المجزية لانها اما على نوع من الخلل ٥ ان
الناس مجمعون على الدعا بقبول العمل فلو كان القبول هو الاجزاء لحسن
الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط والاركان وارتفاع الموانع
وهم يسالون قبل وبعد وفيه نظر لان السوال قد يكون لزياده
القبول اي زياده او رتبه اعني الثواب او على وجه الانقطاع الى الله تعالى
٦ قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وظاهر ان غير التقي لا يتقبل منه
مع ان عبادته مجزية بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد
من

٨٣

من المومنين لان الايمان هو التقوى قال الله تعالى والزمهم كلمة التقوى
سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك العمل على غير التقوى
كما يحكى عن الشيخ ابي جعفر مومن الطاق انه مر ومعه بعض روسا
العامه في سوق الكوفه على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين
اختلاسا ثم مرا على سايل ودفع اليه واحده ثم التفت الى ابي جعفر
وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات فربحنا ثمان حسنات فقال
له اخطات انما يتقبل الله من المتقين فايده وهدايه كل عباده اريد
بها غير الله بل اراه الناس متصنعا بها او ليجلب نفعا منهم او يدفع ضررا
لا من حيث العباده فهي الريا اما دفع الضرر بعبادة التقيه فليس بريا ولذا
دفع الضرر بترك الصلوه والصيام فايده كل عباده علم شرعها او شك
في فعلها وجب فعلها ان كانت واجبه واستحبابا ان كانت مستحبة كمن
شك في الطهاره بعد تيقن الحدث وفي فعل الصلوه ووقتها باق وفي
ادا الزكاه وباقي العبادات نعم يحرم الناوي بالوجوب لاستصحاب الوجوب
المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهده على فعل زياده على الواجب
نوى الوجوب في الجميع كالصلوه المنسيه عن المعلوم عينها ويكون
النيه جازمه ومنه الصلوه في الثياب الكثيره المشتبهه بالنجس وطعن
فيه بعض الافاضل بان الناوي غير جازم وصار الى الصلوه عاريا وعا
ما قلناه الصلوه في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامه ان
الشك في هذه الصوره شبهة في الوجوب وليس الامر كما ظن بل السبب هو ما

قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج عن العهده بالزام ابد
على الواجب وجب ولو كان الشك سببا للوجوب لاطرد فيلزم تحريم الزوجه
لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ولزم وجوب مقتضى السهو لو شك
هل عرض له في صلاته سهو وليس كذلك قطعا الرابعه وقع التعبد المحض
في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العله كالبداة بظاهر الذراع وباطنه
في الوضوء وكالحركة ان لم تعلل بدفع العذاب ما دام متخضرا وكرى الجمار
والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن وكونه لا يكتفى به في المكيال
لو قلنا به واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي زمان عند الشيخ
والسر في استعمال الماء على شاطئ نهر الجر فانه مكروه ووجوب طلب التيمم
وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على راس الاقرع او استحبابه وادخل
هذه الصور تحت قوله صلى اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اذ
لا يات لشي من المامور ووجوب العده على المتوفى عنها زوجها مع عدم
الدخول ووجوبها على الصغيره واليائسه عند المرتضى رحمه الله ومن
تبعه وعدم اجزاء الخراج عن الكفاره وفي الانعام الزكويه عند بعض الاصحاب
مع ان مصرف الزكاه لسد خلة الفقراء وهو حاصل بالقيمه وتحريم الربا
ومع اشتماله على المخلصات المخصوصه تخرج عن التحريم والمعاملات
الخامسه الفعل يوصف بالاداء والقضاء بحسب الوقت المحدود له بان يوصف
به ما له وقت محدود وعرف الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته المحدود له شرعا
واورد ان الواجبات الفوريه كالحسبه والحج ورد المغصوب وانقاذ الغريق

والامارات

والامارات الشرعيه والوديعه والعاريه اذا طلبتا فان للشرع حدا لها زمانا
للوقوع فاوله زمان التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها
فيصدق عليه المحدود مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده
وكذا مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب منع التحديد هنا
لان المراد بالمحدود ما ضربه الشارع وقتا مخصوصا للعباده بحسب المصلحه
الباعثه عليه لا يتقدم ولا يتاخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحه فيه
راجعه الى المامور والماموريه لا بحسب الوقت فهو قابل للتقدم والتاخير والزياده
والنقصان فان الحسبه تابعه لوقوع المنكر وترك المعروف في اي وقت
اتفق وزمانها يقصر ويطول والتكليف بالحج يتبع الاستطاعه وحصول
الرفقه فان قلت يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنه
الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى قد جعل له وقتا محدودا موسعا
بالرمضان الاتي قلت لما كان يصدق عليه انه فعل في غير وقته المحدود
في الجمله كان اداء والتحديد بالسنه امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء
لا على معنى انه بعد السنه يخرج وقته بل بمعنى وجوب المبادره فيها
والتوقيت بحسب الجزاء لا العمر وهذا هو معنى غير المحدود فلا بد ان
الاولى القضاء يطلق على معان خمسه ١ معنى الفعل والاتيان به ومنه
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوه فاذا قضيتم مناسككم ٢ المعنى السابق
٣ استدراك ما تعين وقته اما بالشرع كالاعتكاف المشروط او
وجوبه فوريا كالجهاد او السبب فانه يطلق على المانويه ثانيا قضاء وان لم

ينوبه القضاء ع ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كما يقال فيمن
ادرك ركعة مع الامام بعض ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى
الاول امكن ولكن انما يتاتى على الرواية المتضمنة لصيرورة آخر الصلوة اولها
حيث يأتي بالركعتين الاخيرتين من العشاء الآخرة جهرا او ان وضع الشرع ان يكون الجهر
قبل الاخفات وكما يقال في السجدة والتشهد يقضى بعد التسليم ح ما كان
بصورة القضاء المصطلح عليه في انه يفعل بعد خروج الوقت الذي هو منه
قولهم في الجمعة يقضي ظهرا اذ هو اولى من حمله على المعنى الاول لان الاول عوض
محض واما هذا ففيه مناسبة بالمعنى الشرعي خصوصا عند من قال الجمعة
ظهر مقصورة الثانية لا يجتمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تاخير
الصلوة الى آخر الوقت انما هو لذوي الاعذار فبان ثم غيره محمول على
التغليظ واما ما ورد ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ولو سلم ان ثم اثما
السادسة الاخلال بالفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص
على قضاء عبادات استدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور
كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء
عليه وكذا الشيخ العاجز وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع
الصلوات في اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء
ومن نذر صوم الدهر ففات شيء منه لا يقضى لعدم زمانه ولكن قيل
يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضي
الا ان يجب عنه واذا دخل مكة بغير احرام ناسيا او متعمدا فان الظاهر

من صلى تركه

ان

انه لا يجب التدارك ولو وجب فليس قضاء للاول بل هو واجب مستقل
لمحل كونه لا انه خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل
يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها وكذا ما فضل بعدها في الايام المستقبلة
وجب عن يومه لا على التالف واذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان
يعتق كل عبد يملكه فملك ولما يعتق حتى مات ففي وجوب الاعتاق
نظر لانهم انتقلوا الى الوارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومما لا
يستدرك نفقة القريب وان قدرها الحاكم وهذا داخل في القاعدة وكذا
زكاة الفطرة اذا قلنا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان والضحايا
المطلب الثاني في القواعد الخاصة وهي قسمان الاول في العبادات
المشهورة وهي انواع الاول في الطهارة ومنها قاعدة الاستجمار
رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعتبرة ولكن اكتفى
الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار
جمعا بين النص والمعنى والعامة اضطربوا هنا فمنهم من راى ذلك
دالا على العفو نحو ترك الاستنجاء ثم عداه الى كل نجاسة تقدر
الدرهم اذ هو تقدير السوءة غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو بواحد
نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمله على النص واعتبر
العدد لا النقا واذا اعتبر بالنص فالمراد بالحجر المسحة فيجزي ذو الوجوه
والمخلد ما روي ان النبي صلعم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة
واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل وجهي احدهما قاعدة

الحق بعض العامه ازاله النجاسه بالماء بالرحض قال لان الماء ان كان قليلا
فالجزء الذي يلاقي النجاسه ينجس ثم ينجس المجاور له ثم المجاور حتى ينجس
جميع ما في الانيه التي تصيبه بل كل جزء من الماء الكثير ولو كانت النجسة قائمة
منفصل في الحقيقه وان كان متصلا في الحس فاذا لاقته نجاسه نجس
ذلك الجزء فينجس بالمجاوره وهلم جرا فحينئذ ازاله النجاسه من باب الرحض
والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس وهذا الحمق باطل لان الطهاره
والنجاسه حكمان شرعيان وقد جعل الشارع علامات مخلصه كالقلة في
الكثير واستوا السطح في الاتصال او علو النجاسه في القليل فلا حكم
بالنجاسه بدون ما نصبه الشارع اماره للتوصل الى المراد لتحل
الخمر والعصير فانهما عين مستقذرين وكل على الحكم بنجاستها ترتيلا لعادا
من النفوس لها انما مطلوبه بالفرار عنها وبالنجاسه يزداد الفرار معلومه
وحينئذ سقط ذكر الاعينه مستدركا الا ان يذكر لزياده البيان وليبان
موضع التحريم فانه في الصلوه منبها على الطواف ودخول المسجد وفي
الاغذيه منبها على الاشربه وتقابلها الطاهر وهو ما ابيح ملابسته
في الصلوه اختيارا فحينئذ ترجع النجاسه الى التحريم وترجع الطهارة
الى الاباحه وهما حكمان شرعيان والحق ان النجاسه والطاهر ليس
حكما وانما هو متعلق الحكم من حيث استعمال المكلف في النجس والطاهر
وربما قيل النجاسه معنى قائم بالجسم يوجب اجتنابه في الصلوه والتناول
بعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث هو جسم لا يكون نجسا
لعين

لعين النجاسه كل الاجسام بل معنى قائم به من قذاره او ابعاد عن
الحرام وقوله بعينه احترازا عن الاعيان المغصوبه فانه يجب اجتنابها
في الصلوه لكن لا بعينها بل باعتبار تعلق حق الغير بها وعطف
التناول تخفيفا للحاجه لان لقايل ان يقول اكثر محرمات الصلوه
حرمت بعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار ويكون
الحد غير مطرد الا انه لا يحرم في التناول اكلا وشربا وكرهها
ايضا لبيان محل الحاجه للاحتياب قاعده كل الاجسام على الطهاره
الا العشره المشهوره وكل الحيوان على الطهاره الا الكلب والخنزير
وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسه الا
ما لا نفس له كالسمك والجراد والجنين بذكاة امه واما الصيد المفعول
بحديد او كلب معلم مذكى وكذا المجروح من الحيوان الممتنع او تردية
والحشرات وقيل تقع على الحشرات الذكاه قاعده كل النجاسه مانعه من
صحه الصلوه الا في مواضع ما لا يتم الصلوه فيه وحده ودون الدرهم
البغلي من الدم وثوب المربيه للصبي والمجروح والقروح الدامية وعند
تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا اضطر الى لبسه وكذا لو لم
يطلع على قول النجس بينه وبين الغير او جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا نسيها وخرج الوقت فالمختار ان
علم نجاستها قاعده الحدث هو المانع من الصلوه المرتفع بالطهاره
ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم نوى رفع

وقيل يعيد مطلقا
وهو منقول ايضا

الثاني

الحدث هو المعنى المانع لأن الأول واقع والواقع لا يرتفع والمانع
وإن كان واقعاً إلا أن المقصود رفع استمراره كما أن عقد النكاح يرفع
استمرار منع الوطء في الأجنبية وهذا يبين قوة قول من قال برفع
التيمم الحدث لا بالمنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة بالتيمم إجماعاً
والحدث مانع من الصلوة إجماعاً وقوله عليه السلام لما تيمم وصلى بالناس
أصليت بأصحابك وأنت جنب استعلام فقهه كما قال لمعاذ بم تحكم ولما جوز
استعمال الماء عند تمكنه منه فلأن القائل بأنه يرفع الحدث ونقضه
كما نقضه بطريان الحدث **قاعدة** حكم الحدث متعلق بالمكلف لأن الحدث
هو المنع الشرعي ولا يتعلق إلا بالمكلف فالقول بأنه يتعلق بالأعضاء يعني ونظير
الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده إذ العضو
لا يقال إنه ممنوع ولا ريب أن المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الأعضاء
فعلى هذا لا يجوز له مس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح
فإن قلت ما تقول في وضوء الجنب للنوم فإنه قد رفع الحدث بالنسبة إلى النوم
قلت هذا ليس مما نحن فيه إذ لا نقول يرتفع الحدث عن أعضاء الوضوء دون
باقي البدن حتى يرفع حقيقته وإنما هو تعبد محض أو لوقوع النوم على
الوجه الأكمل بغسل هذه الأعضاء والظاهر أن تعقبه حدث أو بول لا
ينقضه إذ لم يجعل رافعاً للحدث الأصغر فيقال فيه أي معنى وضوء الجنب ناقض
الحدث **قاعدة** كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض بخلاف النفاس لاختلاف
وتعلق بالحيض أحكام منها ما يثبت به وهو البلوغ والغسل

والعده

٨٧

والعدة والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلوة وعدم
صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز الاستمتاع به في الطول على قول
مخرج لا أقف فيه على نص ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلوة والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة
العزيمة قول ومنها ما يكره وهو كتب المصحف ونقله ولمس هامشه
وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم على الزوج وهو الطلاق والوطء قبلاً
والمباشرة ما بين السرة والركبة عند بعض الأصحاب ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند
تحريه لانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب كالوضوء والجلوس في المصلى
وذكر الله بقدر زمان الصلوة **قاعدة** مما يستثنى من الأمور الكلية من
الفروع الجزئية للضرورة أو مس الحاجة صحة صلوة المستحاضة ودائم الحدث
للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على العضو الجنب وإلا لم
يرتفع حدث أصلاً والحكم بأن ملاقاة الماء النجس لا ينجسه إذا كان كراً
فصاعداً والقاعدة الطهارة طهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة
والمذي منه والعفو عما لا يستنجى وعما لا يدركه الطرف من الدم
عند كثير من الأصحاب والعفو عن سور الهرة وشبهها وقد نجس فوها
بزوال العين غائبة ولو العفو عن محل الاستنجاء من زيادة
ركن مع الضرورة للحاجة إلى الوقت وعن المتابعة في بعض الأحيان
لساعد المأموم وتغيير الكيفية في صلوة الخائف لمصلحة الجماعة والمجاهد
والحراسة المجاهد في لبس الحرير لدفع القمل وللمحارب كلبسهما
والبرد أيضاً

كما لو أكلت فأرة مثلاً وكذا غيرها من الحيوانات الصامتة ه

أي التخلف عن الإمام بركن وكذا بركنين أيضاً ه ص

المسكين بعدم الخروج في الجهاد وشرط العتق لما فيه من تحصيل
الحريه وتشوق الشرع اليها بدليل السرايه الى نصيب الشريك وهل يصح
اشتراط الوقف في البيع نظر لقربه من العتق ومن قصوره عنه
لعدم التغليب فيه والسرايه الثاني الصلاه قاعدة الصلوه افضل ملغب فوايد وهم الله
الاعمال البدنيه لان تصرفات العباد اربعه حق الله تعالى كالمعرفه وحق
العبد وهو ما يمكن من اسقاطه ولا يمكن حق العبد حق لله تعالى كادا
الدين ورد الغصب والوديعه وحقهما وللقلب فيه جانب العبد
كالصلاه والصدقه والكفارات والنذور والضحايا والهدايا والاوقاف
والوصايا وحق الله ورسوله والعباد كالاذان والصلوه مشتمله
على الجميع فحق الله كالنيه والاذكار والكف عن الكلام والالتفات وحق
الرسول واله عليهم السلم وهي الصلوه عليهم والشهاده لرسول الله
صلو بالرساله ولهم بالامامه وحق المكلفين فهو دعاوه لنفسه ولهم
كما تشا وفي السلم يسلم عليهم بعد السلم على النبي واله ومن ثم ورد
صلوه فريضه افضل من عشرين حجه وحجه افضل من الف حجه عن
النبي صلعم واعلموا ان خير اعمالكم الصلوه رواه العامه والخاصه
وما في الاذان والاقامه من حي على خير العمل صريح في ذلك فان
قلت هذا معارض بان الافضليه تتبع المشقه وبان النبي صلو لما سيل
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل
الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور من البعيد كون صلاه بالصبح

افضل

افضل من حج مبرور وابعد منه افضليه الصلوه التي كثير تحمل
منها على الجهاد الذي فيه بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان
فخرج بقولنا الاعمال البدنيه فلا كلام فيه ولهذا قالوا عليهم السلم ما
تقرب العبد الى الله تعالى بشي بعد المعرفه افضل من الصلوه واما الحج
فلعل المعارضه بين الصلوه الواجبه والحج المندوب او بين المتنفل به
في الصلوه وبين المستحق في الحج مع قطع النظر من المتنفل به في الصلوه
وبين المستحق في الحج او يراد به ان لو حج في مله عن هذه الملة واما
الصلوه المندوبه يمكن ان لا يراد ان الواحد افضل من الحج اذ ليس في
الحديث الفريضه والاحد شيء من اعمالكم الصلوه فيمكن حمله على
المعهود وهي الفرايض ويويده الاذان والاقامه لاختصاصه بها او
نقول لو صرف زمان الحج والعمره في الصلاه المندوبه كان افضل منهما او
تختلف بحسب الاحوال والاشخاص كما يقال انه صلى الله عليه واله سيل
اي الاعمال افضل قال بر الوالدين وسيل اي الاعمال الافضل فقال حج
مبرور فيختص كلا يليق بالسايل من الاعمال فيكون لذلك السايل والد
يحتاج الى بره والمجاب بالصلوه يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجاب
بالجهاد في الخبر السابق يكون قادرا عليه كذا ذكره بعض علما العامه دفعا
للتناقض عن الاخبار قاعده كل مكلف يدخل عليه وقت الصلوه وجبت
عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخرها عن وقتها الا في مواضع المكره على
تركها حتى انه يمنع من فعلها بالايما والناسي والمشغول عنها بدفع



صايم عن نفسه او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفه او المشعر
في وجه • وفاقد الطهورين ولا يوخر من لا ينتهي اليه في البئر الا في اخر
الوقت او النوبه في الثوب بين العراه او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه
او راكب السفينه لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم للماء ان يصلي اول
الوقت بحسب الحال ولكن يستحب التاخير الى زوال العذر لادراك الكمال به ويستحب
لطالب الجماعه والمسافر المستوفز والمبرد للظهر لشدة الحر مفردا او مجمعا
والمتنفل قدر السبحه من العصر الى المثلين وفي العشا الى ذهاب الشفق ونافله
الليل الى السحر والمفيض العشا بني الى المشعر والمستحاضه للظهر والمغرب
الى دخول ثانيتهما والعاصي يوخر الاداء الى اخر الوقت على الاقوى والصايم
المتوقع افطاره وللمتمكن من استيفا الافعال لمن يباح له رخصها
والمتمكن من المندوبات **فايده** الاذان مستحب للخمس وقد يعرض له ما يخرجه
عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز من الطفل والمجنون
وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي
لا تحصيل له • واما بكراهته كاذان الجماعه الثانيه قبل تفرق الاولى وبعصر
عرفه والجمعه وعشا المشعر • واما بعروض مبطل كالارتداد والاغما وابطال
الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون او السكر والكلام الكثير في اثنايه
المخرج عن الموالاه والاغما والنوم مع الطول او ترك شي من كلماته عمدا اما الطهاره
والاستقبال والذكوريه وشبهها فشرط كماله **فايده** لا ريب ان الطهاره والاستقبال
والستر معدوده من الواجبات في الصلوه مع الاتفاق على جواز فعلها قبل
الوقت

للمغيب قرايه
وفقه الله

الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتى هنا **سوال**
وهو انتقال الحال الامر الى دم وهو اما ان يقال بوجوب هذه الامور على
الاطلاق فلا نقله لاحد او يقال اجزا غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل
المجزي عن غيره مع تساويهما في المصلحه المطلقه ومحال تساوي الواجب وغير الواجب
في المصلحه • **وجوابه** انا قد بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب
الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط فيه العلم ولا القدره ولا مهما عند
ولا التكليف بمعنى قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا فقد وجب
كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب كذا ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون
ما اتلفاه مع عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع بالمانع ايضا كما لو يقول
هذا عدم كذا عند وجود المانع او عند عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهاره من
باب خطاب الوضع اذ هي شرط في صحه الصلوه وكذلك الاستقبال والستر وذلك
لا يشترط فيه شروط التكليف من امتناعه على الوجه المخصوص فان دخل الوقت على
المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوه وان لم
يتصف بها او ببعضها توجه عليه حينئذ خطاب التكليف وخطاب الوضع
وصار حينئذ لاجبه ولا استبعاد في وجوب الطهاره في حاله دون حاله لان
شان الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وفي بعض الازمنه
دون البعض فان **قلت** اليس ينوي في الطهاره قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك
خطاب التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع **قلت** ذلك ان اخذ حاله
الطهاره فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا الوانقو كونها قايما الى

القبلة وقد لبس ساترا للعورة حياء من الناس او لبسه لغيره
كرها اجزأه ذلك في الصلاة واما وقوع الطهارة بنية الاستحباب فهي
باعتبار انها في نفسها مستحبة لاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع
في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا
دخل سبب الوجوب كدخول الوقت مثلا على متطهر بدنا فقد خوطب
بالصلاة وحينئذ من غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة
وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان عليه خطاب التكليف باستحباب
الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال البين هو الذي الجأ بعض العلماء
الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا
موسعا ومضيقا عند اخر الوقت ذهب الى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي
من الجمهور وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض اصحاب الشافعي
الى وجوب الغسل ايضا بهذه المثابة **قاعدة** يجب انحصار المبتدا في
خبره نكرة كان او معرفة اذ لا يجوز ان يكون الخبر اخص بل مساويا او اعم
والمساوي منحصر في مساويه والاخص ينحصر في الاعم فان قلت قد نقول
زيد عالم وزيد العالم فجعلوا الثاني للحصر دون الاول وكيف نحو الاطلاق
قلت الحصر الذي اثبتناه على الاطلاق هو حصر يقتضي نفي النقيض والذي
نفوه عن النكرة هو الحصر الذي ينفي مع النقيض والمخالف فقولنا زيد
عالم يقتضي حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه الى نقيضه الذي هو لا عالم

مطلق

مطلق في العالم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت
واحد فنقيضه سالبة كلية دائمة الا ان يكون زيد
عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم
ينفي بقولنا زيد عالم وقس ما يخالف ما اذا كان
الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه ويتفرع
عليه احكام منها قوله عليه السلام في الصلاة تحريمها
التكبير فانه يقتضي انحصار تحريمها في تحريمة
الصلاة بالتكبير دون نقيضه الذي هو عدم التكبير
وضده الذي هو الهزل واللعب والنوم وخلافه الذي
هو الحدث مثلا فانه الذي هو الخشوع والتعظيم فلو فعل
احد هذه لم يحرم بالصلاة ومنها قوله عليه السلام
وتحليلها التسليم يقتضي انحصار التحلل في التسليم
دون نقيضه الذي هو عدمه ودون ضده وهو اضداد
التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك
والمراد بالتحلل هنا ما كان مباحا اخر الصلاة ليخرج به
مبطلات سائر الصلاة ونفس السلام اذا وقع في اثنائها وكما
اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي
الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود من فعل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك فلا يتعقب المعنى وبعد تعريف الخبر ولا تقديمه

ولا برحمته الا مع العمل وكذا الكلام في التسليم ه
قاعدة لا يتعلق الامر والنهي والدعا والاباحة والشرط
والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بمستقبل فمن وقع
تشبيه بين لفظي دعاء او امرا او نهي او قد وجد مع الاخر
فانما يقع في مستقبل وعلى هذا خرج بعضهم الجواب عن السوال
المشهور في قوله صلى الله عليه وآله اللهم صل على محمد وآل محمد
كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما
باركت على ابراهيم وفي روايات كما صليت على ابراهيم
وآل ابراهيم فان التشبيه يقتضي كون المشبه به اقوى في رتبة
المشبه او مساويا والصلوة هنا الثنا والعطا والتمجيد التي هي
جزا آثار الرحمة والرضوان ويشبه في ان يكون عطا ابراهيم
والثنا عليه فوق الثنا على محمد او مساويا له وليس كذلك
والا لكان افضل منه والواقع خلافه فان الدعا انما يتعلق
بالمستقبل ونبينا صلى الله عليه وآله كان الواقع قبل هذا
الدعا انه افضل من ابراهيم وهذا الدعا يطلب منه زيادة على
هذا الفضل مساويه لصلاته على ابراهيم فهما وان تساويا
في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن معارضة الزيادة
وهو جواب ابن ادريس المالكي وفيه نظر لان ذلك بناء
على ان الزيادة امر يحصل بدعائنا وقد قال علماء الكلام
وباب

وباب الدعا حيث قسموه الى اقسامه ان هذا القسم من اقسام
الدعا تعبد وتعود عايده الى الداعي لان الله تعالى قد اعطى نبيه
صلى الله عليه وآله من علو القدر وارتفاع المنزلة ما لا يوثر
فيه دعا داع ولا يفيد بحصول هذا لك الا خبار عما اعطى الله
نبيه صلى الله عليه وآله كما يشهد به القرآن العزيز
والسنة للمنزلة والاخبار الذي يتوقع فيه واجيب بوجوه اخر
آ ان المشبه هو المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله
ومعظم الانبيا هم آل ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا عليه وآله
وآل محمد ليسوا بانبيا لكانت الصلوة على آل ابراهيم ابلغ من
الصلوة على آل محمد فاذا قوبل آله بال ابراهيم رجحت الصلوة
على آل ابراهيم على الصلوة على آله عليهم السلم ويكون الفاضل
من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد فيزيد به على ابراهيم وهو جواب
عميد الدين بن عبد السلم وفيه ايضا نظر لانه يشكل بان
ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة وآله على ابراهيم
والصلوة على آله بآله قضية لا يراد كل منهما فلا يتعلقا به
بالمجموع بل انما هي مقابلة الافراد بالافراد مع ان هذا ينفي
الجواب فضل الآل لمحمد عليه وعليهم السلم وقد قام الدليل على
افضليه علي عليه السلم على جميع من الانبيا وهو واحد من الآل فيكون
السوال عنده كما مر باقيا على حاله ب انه تشبيه اصل

الصلوة بالصلوة لا كميتها بكيفيتها ولا صفة من صفاتها بصفتها كما
في قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
ان المراد تشبيه اصل الصوم باصل الصوم لا الوقت والعدد وفيه ايضا
نظر فان الكاف في كما للتشبيه فهو اسم بمعنى مثل منصوب صفة
لمصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابرهيم والمصدر اذا وقع
موصوفا استحال ان يكون مساويا للماهية من حيث هي لان الماهية من حيث هي
لا يكون مقيدة بقيد والوصف قيد ج ان المساواة في التشبيه وان كانت حاصلة
فهي في الافراد بالنسبة الى كل مصل وصلوة على حدته فاذا لجمع جميع
المصلين في جميع الصلوات زاد ذلك اضعافا مضاعفة وهو جواب
اي الفحل الفتري ويشكل هذا بان التشبيه واقع في كل صلوة بانفرادها
في حال كونها صلوة واحدة سلمنا لكن يكون يتبع مع توالي الصلوات
في زمانه صلعم يزيد المشبه على المشبه به كيف وهو متوال في جميع الاعصار
الى حين انقطاع التكليف د ان قوله اللهم صل على محمد وال محمد
في قوة جملتين والتشبيه انما وقع في الثانية اعني الصلوة على الال وهذا فيه
بحث نحوي وهو ان العامل في المعطوف هل هو العامل في المعطوف عليه وهو
القول بالانسحاب اولا وبل فعد سياق الكلام فان ذكر ابراهيم
مقابل ذكر محمد صلى الله عليه واله فالتشبيه واقع في الجملتين مع ان
في هذه ايضا هضما لحق ال محمد وفيه ما فيه ه ان مطلوب كل قائل
المساواة لا براهيم في الصلوة ولكن لا مطلوب الصلوة مساوية
للصلوة

للصلوة على ابراهيم ولما اجتمعت هذه الصلوات كانت زائدة على
الصلوة على ابراهيم وهذا ايضا مبني على ان صلاتنا عليه تفيده زيادة في رفع
الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين خصوصا
الاصحاب وقالوا فقد من شانه بل فايدة هذا الامتثال يعود الى المكلف نفسه
فيستعد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله عليه
عشرا فقد ظهر ضعف هذه الاجوبة لكن الاولى منها جواب تشبيه
الاصل بالاصل ويلزم المساواة في الصلاتين ولكن لما كان الامور موهبية
جاز تساويهما فيها وان تفاوتا في الامور الكسبية المقتضية للزيادة
فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي تجري نسبتها
الى الكل ولهذا تفضيله خصوصا على قواعد العدلية وهذا ان الجزاء
كله تفضل كما تقول الاشعرية الا ان الصلوة هنا موهبة
عوضه ليس باعتبار الجزاء والذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يسم تابعا عن
العمل هو الذي يتفاضلان فيه وهذا واضح فايدة كل واحدة
من الصلوات الخمس لا يبدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها فهي
في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين وقيل ان الجمعة صلوة
على حالها وهو الاقرب ويظهر الفايدة في عروض ما يمنع من ادراك
ركعة مع تلبسه بها وعلى البدلية يسقط ظهرا والاقرب اشتراط
نية العدول كما يعدل المسافر من القصر الى التمام وان لم يعد عن
الصلوة الا ان المسافر نوى الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان
يجب العدول ليس لها ول الصلوة وعلى الاستقلال فلا ريب في عدم

بلغ قراءة وفقه الله

وقوعه ظاهرًا من غير نية وهل يبطل العبد ولا يعتد به كما في الصلاة
وعمدًا لمخالفتها بالنوع وانه قد حكم ببطلانها فما نقلت صحيحة فكيف
قاعدة الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها
صور منها اسباب سجود السهو بحكم جماعة منهم ابن
الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة يزول التداخل
فروع ١ لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده
كما لو تكلم بعده ناسيا ان قلنا بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل
ويبعد هنا لان السهو للنقيصة لانه لم يقع فعل بصورته النقيصة
لانه قبل التسليم ٢ لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عرض له المقام
بعده فالظاهر انه يصح السجود لعدم التسليم والخروج من الصلوة وح لو سهى بعد
ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الاول لانه لم يقع في اخر الصلوة
٣ لو كانت الفريضة مسبوقة فعدل الى السابقة بعد التشهد وكانت
ازيد عددا منها ثم سهى ثانية فسجد ويحتمل في الاولى الاعادة ايضا لتخلل
في الموضعين عدم العدول لان سجود السهو جابر ولا يلزم زيادة صورة
سجدتين متواليتين في الصلوة الا ان يقول المبطل زيادة الركن وهذا ليس
بركن وانما صورته ويتفرع على اعتقادها الزائد فروع ١ لو شك
هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة وعلى القول بانه
سهى ان فسجد ثانيا لانه قد زاد سجودا فيسجد له ٢ لو ظن انه سهى
فسجد ثم تبين له بعده انه نسيه فلا وجوب للسجود ح للزيادة ويحتمل
صحيحا عمدة بناء على ان السجود كما يجبر غيره يجبر نفسه ٣ لو ظن ان سجوده

سجوده بسبب نقيصة لسجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت تشهد مثلا
احتمل انه لا يعيد لان القصد يجبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو ويحتمل
الاعادة لانه لم يجبر ما يحتاج الجبر وهذا نظير الاشكال في ما اذا نوى رفع
حدث والواقع غيره غلطا قاعدة كل صلوة ذات اختيار يتعين
فيها فاتحة الكتاب ولا تسقط الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او
ركعتين فلا بدل لها فرضا كان او نفلا وان كانت اكثر من ركعتين تخير
في التسبيح في الزائد وابن ابي عقيل يرى في السنة جواز القراءة في الركعة
الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى وهو
نادر وربما ولا تتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو
الصلاح في الجمعة والمنافقين لظهرها وعصرها ينبغي ان يكون اولى
بالتعيين كما قاله ابو الصلاح لان الخبر الصحيح عن ابي الحسن
عليه السلام ولا شيء من الفرائض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة
الا صلوة الايات وفي تبعيض الحمد ثانيا في الركعة الواحدة منها لو لم يبعض
وجهان اقربهما الوجوب والخبر بالاختيار ثابت عن صلوة مع اهل القافلة
مع ضيق الوقت وعن المصلي بالتسبيح في شدة الخوف والخبر عن ابن ابي [illegible]
ذا الحدث الدائم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجتزي
بالتسبيح اربعا في جميع الركعات قال فان لم يتمكن لتوالي الحدث
فليقتصر منه على واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا
التخفيف لم يقف لغيره عليه ورده اولى ان كان مبطونا توضأ وبنى
والظاهر انه مع التوالي يسقط الوضوء الا في استباحة الصلوة وان

كان سلسًا استمر مطلقًا الا ان يكون فيه فترات يمكن فعل جميع الصلوة
فيها وقد قررناه في الذكرى قلت قال فيها عقيب ذكر الروايات الدالة
على ما المبطون هل يستحب مضمون الرواية في السلس يمكن ذلك لأن
لكونهما في الوجوب واشارة الروايات الى البناء بالحدث مطلقا والاوجه
العبور لان احاديث التحفظ بالكرسف والقطن مشعرة باستمرار الحدث
وانه لا بناء الا بحدث الظاهر لو كان في السلس فترات وفي البطن
تواتر امكن تعلق كل واحد منهما الى الاخر **فائدة** اذا
كان الفعل موصوفًا بالوجوب وله هيئات يقع عليها وجب كل واحد
منهما عينًا وجاز ان يوصف بالاستحباب بكماله ويكون الاستحباب
راجعًا الى اختيار تلك الهيئة التي يقع بها وله صور **ا** الجهر في صلوة
الجمعة اجماعًا وفي الظهر على قول مشهور موصوف بالاستحباب
وهو صفة للقراءة الواجبة **ب** الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات
كذلك **ج** استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب
اصل السورة **د** الجهر للامام بالاذكار والاخفات للمأموم فانه
يوصف بالاستحباب مع وجوب اصل الذكر ولو جعل الجهر صفة
زائدة على الاخفات بحيث يكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة
البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب **ه** الهرولة بين الصفا
والمروة موصوفة بالاستحباب مع وجوب اصل الحركة
وهو السبب وافتى بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز
الانتقال

٩٤

الانتقال **و** التسبيح في الركوع والسجود فان التسمية الكبرى موصوفة
بالفضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على التسبيح
والذكر المطلق **فرع** الاصل في هيئات المستحب ان تكون مستحبة
لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد تخلفت في مواضع **ا** الترتيل
في الاذان وصفه الاصحاب بالوجوب **ب** رفع اليدين بالتكبير
في تكبيرات الصلوة وصفه المرتضى بالوجوب **ج** وجوب القعود
في النافلة او القيام تخييرًا قلنا بعدم جواز الاضطجاع هذا ونحو
ترتيب الاذان الوجوب بمعنى الشرط وصفه كوجوب الطهارة للصلوة
المندوبة وسمي الوجوب غير المستقر **فائدة** قد غيا الشارع
العبادات بغايات مخصوصة كتغييه الصلوة بالليل والغسل
بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بالموقفين بغايتهما والظاهر
دخول الغاية في المغيا اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى
الغاية ومن العبادات ما غايته آخر افعالها والظاهر من كلام
العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها كالطواف والسعي وان
كان تحقق الاخر موقوفًا على امر آخر مثل المطاف والسعي ومن
الاول المنحنى في الركوع والسجود ومن الثاني الصلوة فان غايتها آخر
افعالها والظاهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها
في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم فيفسد على الاصح
من قولي الاصحاب فان اتفق الخروج بغيره من حدث وشبهه

سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ومثل ذلك صحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام في المحدث قبل التسليم ان صلاته تامة
على ذلك ولا يكون ضده دالا على نفي وجوب التسليم مطلقا
وانما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما اذا كان
واجبا لا جزءا لاجل الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول
النبي صلى الله عليه وآله انما صلاتنا هذه تكبير وقراءة وركوع
وسجود فلا ينافي وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة و
التسليم ليس جزءا وكذا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام
فيمن صلى خمسا ان كان قد جلس في الرابعة قدر التشهد
فقد تمت لا يلزم منه عدم وجوب التسليم للاستغناء عنه بالركعة
الزايدة المنافية فان قلت هب ان التسليم ليس جزءا لكن التشهد
جزء قطعا ولا يكون الصحيحة مستندة الى الاتيان بالمنافي للاستغناء
عن التسليم بل الى انهما ليسا ركنا وترك غير الركن لا يبطل الصلوة
قلت هذا ايضا لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته
نفي وجوبه لان انتفاء الاخص لا يستلزم انتفاء الاعم
على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد
فلم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر ان ذلك
كله ضعيف تمسك القائل بسنة التسليم ونفي ادلة الوجوب
خالية عن معارض **فائدة** اذا دل دليل على حكم لم يكف

بعدم

بعدم المعارض لان وجود المقتضي مع وجود المانع لا اثر له وخصوصا
اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة عن المعارض فلا
يجوز ان يجعل مدلول ما عارضه مدلولا له والا لكان قد
اقيم منافي الشيء مقام ذلك الشيء وهو غير جايز ومن ذلك يظهر انه
لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم
على النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة لان الاجماع واقع
على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه في حال
وعدم تكرره ووجوبه ولانه لو سلم كونها في التسليم
عليه صلى الله عليه وآله لم يدل على التكرار ولا على الفورية
ولا على كونه في الصلوة فكيف يجوز ان يجعل ما اجمع على
منافاته للدليل مدلولا له **فائدة** اذا تعارض العام
والخاص بني العام على الخاص ومن ذلك صورة استحباب
الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله
جهار خاص وقول النبي صلعم صلاة النهار عجماء عام وكذا قول
الصادق عليه السلام التشهد في صلاة النهار الا خفات ومنها
لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وسلام اذا تعارض وطريق
العمومات بعدها مبطلين للصلوة ولكنه معارض
باخبار صحاح يخصص خصوصا شهادة الصحيحة على انه لا يعيد
او ان يصح [illegible] ذلك عمدا ومنها كون الاكل والشرب

مفسد بين الصلوة فانه يخرج في الوتر بين ابطال خاص في هو خبر
سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلم فائدة الاسباب توثر في
مسبباتها ولا يجب دوام مسببها فلا تنتهي بها اذا امتثل المامور به
والواجبات الموسعة يجب الاوقات من هذا القبيل فان الوقت
سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوة
الكسوف والخسوف بالمرة مع ان الامر لا يدل على التكرار
ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة
لدوام السبب كانهم جعلوا الحال الوجوب مقيدا بعدم ذهاب
الخسوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة ودوامه
سببا ايضا ومن هذا الباب شبهه لم يدل عليها النص باجود
الدلالات فان قلت المشهور استحباب الاعادة والمعنى قائم
قلت جاز ان يكون ابتدا الكسوف سببا في الوجوب ودوامه
سببا في الاستحباب كما ان الزوال سبب في وجوب الظهر وطلب
الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها فائدة الموالاة
في الصلوة شرط في صحتها لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك ويبطلها
الفعل الكثير في اثنائها وقد تعرض ما يخرجها عن ذلك كمن تقدم
من صلاته ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن الصادق
عليه السلم والحسن بن ابي العلا وعبيد بن زرارة عنه عليه السلم
بسند اخر والمعنى ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلم وكذا لو نسي

للتصيف ولا يعيد الصلوة ولعمارة الصدوق وتنقل عن يونس بن
عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يتقدم ومنها
من كان في الكسوف فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع الكسوف
ثم يأتي بالحاضرة ثم يبني على صلاة الكسوف ذهب اليه اعيان
الاصحاب وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلم وعن ابن
ابي عمير مسندا ايضا عنه عليه السلم ومنها ما ذكره ابن الجنيد احتياط
فعلية ثم ذكر النقص فانه يجزي مع انه قد تخلل النية
والتكبير والتشهد والتسليم وربما تخلل الفعل الاخر غير
ذلك فائدة كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر والا براد
على ركعتين الا في مواضع ثلثة ١ صلاة الاعرابي هي من مراسيل
الشيخ عن زيد بن ثابت ٢ صلوة العيد اذا اقيمت بغير خطبة
فان علي بن بابويه يقول يصلي اربعا بتسليمة ٣ صلوة جعفر
عليه السلم فان ظاهر الصدوق انها اربع بتسليمة فائدة قصر
الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت في المسافر والخائف وان
كان حاضرا سواء كان منفردا او في جماعة ولا يشترط
العدد الوقت او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء
كان الخائف رجلا كان او امرأة وخالف ابن الجنيد في المراد
فزعم انها لا تقصر الا في الحرب وقد يكون في الكيف وهو لبنية
كالمريض والخائف والمضطر تنبيه غاية القصر ركعتان

سواء كان في السفر او في الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه
في الصحيح عن عمر ان الخائف مع الامام يقتصر على ركعة فيكون
للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة ولا يقضي شيء من الواجبات
بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة على النبي واله عليهم
السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاها الا مع فوات
التشهد اما ما فعل احتياطا عند الشك فانه ليس معلوم الجزئية
ولا يقضي شيء من المندوبات سوى القنوت ولو لم يذكره الا بعد
الركوع فانه يقضيه بعد التسليم في المشهور وقال ابن الجنيد
يقضيه في تشهده وهو نادر ولو تذكره فعله بعد الركوع للخبر
الصحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وعليه الاصحاب الا ابن
عقيل فانه نفى فعله بعد الركوع وفيه خبر صحيح لكنه
مجهول المسئول ولو سلم حمل على نفي وجوب القضاء لا نفي
المشروعية **فائدة** ضابط الجماعة ان يكون المقتدى فيه
فرضا او اصله فرضا او يتفقه اما اصل الفرض كالاستسقاء
ولا يتعلق الاستحباب في ذلك كما لا يتجاوز الاستحباب ومخالفة في
الامرين قوم قال ابنا بابويه في الكسوف يصلي جماعة مع الامام
وفرادى لا يعيد اعتمادا على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن
ابي يعفور وهو يدل على تاكد الجماعة في احراز الكمال لا
على نفي الكمالية والجماعة لا يتكونا كذا ها في بعض دون بعض

[illegible]

يعيب فانها ولا يتسنه في الجمعة والعيدين وفي الفرائض اكد من النوافل
التي يستحب فيها الجماعة والمعيد يقول في قضاء الكسوف يقول ابنا
بابويه وقال ابو الصلاح باستحبابها في صلاة الغدير وفي كلام ابي
الى ان النبي صلعم فعله **فائدة** ذهب المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل
الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء وبه
رواية عن الصادق عليه السلام وانكر ذلك متاخروا الاصحاب ولم يقف لهم
على رواية سوى عموم ايها كصلاة العيد **تنبيه** كل مؤتم لا
يجوز له التقدم في الموقف على امامه اجماعا والمشهور جواز المسا واة
واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة الاختيارية وفي
العراة والروايات خالية عن هذا القيد وقضية الاصل نفيه
والتقدم بصلوة الاثنين فالكل منهما كان اماما يصح فلو تقدم كل
منهما التقدم **قاعدة** ضابط امام الصلوة كماله وايمانه وعدالته
وطهارة مولده وباقي شرايطه اضافية كالقيام بالاضافة الى
القايمين والذكورة بالنسبة الى الرجال وينقسم الايمة الى اقسام
سبعة ٣ من لا يجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق
والمجنون والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة
والحائض والنفساء والمستحاضة لا مع فعلها فرضها وهذا مع
علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزات الا في الجمعة اذا
اعتبر كون الامام من العدد او كان تمام العدد به ب من

يجوز امامته لمساو دون قبيل وهو الامي والاخرس والخنثى والمراه
والموؤف اللسان والصبي المميز ج من يجوز امامته في صلوة دون
صلوة وهو العبد يستثنى في الجمعة على قول وكذا الاجذم
والابرص على قول من لا يوجب على المسافر لو حضر الجمعة
د من يكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر
بالحاضرين ومن يكرهه المأمومون ه من يجوز امامته
مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض والمكاتب والمدبر
والمكفوف ومراتب القراءه والافقه الى اخرها و من يجب
امامته ونفذ منه معنى نحو من تقدم غيره عليه وهو امام
الاصل عليه السلام على المعبر ز من يستحب امامته وهو من عدا هذه
الاقسام فايده كل من فاتته صلوه فريضه يوميه وشبهها لا بدل لها
وجب قضاؤها مع تكليفه واسلامه ولو حكما والطهارة من الحيض
والنفاس وعلى هذا يقضي فاقد الطهورين لحصول الوقت سبب ولم يثبت
كون التمكن من الطهر شرطا في وجوب القضاء والخبر المفيد هنا
في اوقات الصلوه على الدعا بتقديرها عن الاداء والقضاء وهو بين لكن
يثبت فايده لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث وصلاها
بطهارة ثم ذكر اخلال عضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب
الخمس بعد الطهارة ووجوب صبح ومغرب ورباعيتين يطلق في
الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين العصر والعشاء

الصلوات ان يقضي على الاحتمال الاخير صبحا ورباعيتين بينها يطلق في الرباعيه الاولى بين الظهر والعصر والعشاء الاخرة ويخص الثانية بالعصر فتامل

العشاء الاخرة اداء اذا كان الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو
تيقن بعد الوضوء الذي كان قد احدث بعد الآن وصلى الصلوات الخمس او الاربع
ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء مستانف ففي الاول ليس عليه الا
اعادة ما عدا العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من طهارته
الثانية لم يضره هذا التكرار ووجب عليه صلوة
العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا
الصبح والمغرب لانه اذا كانت طهارته الاولى فاسدة وجب
عليه الصلوات بتمامه جازمة وهنا قد وقع التردد بل فايدة
الترتيب في القضاء معتبر بين الفرايض اليوميه لقوله عليه السلام فليقضها
كما فاتت وقد فاتته مرتبة فيجب الترتيب عملا بمدلول الامر
هذا مع الذكر اما مع النسيان فيحتمل سقوطه لقوله عليه السلام
رفع عن امتي الخطا والنسيان والمراد حكمهما والمؤاخذة عليهما ولقوله
عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ولان الزايد حرج وعسر
وهو منفي بالقرآن العزيز ولان التكليف مع عدم العلم تكليف بالمحال
ولما ماله البراءة من الزايد وثبوته لمكانه من نقل ما وجب
عليه كما وجب فيجب مراعاته للفريضة وكذا لو جهل
عين الفريضة صلى اثنتين او ثلثا او خمسا على الخلاف الاحوال والاقوال
ولم احفظ القائل لتساويهما في الوجوب وتوقف فيه
المحقق في المعتبر وقال في بيوت السقوط انه تخمين وكلفه
فلا بد الى ... ومراده بالتخمين اي بالنسبة الى النيه فانه

إذا فاته مرة فريضة أو أخرها إلى أن يكون عينها مجهولاً لشبهه بمحلها من الفائتة
الأخرى بل بحسب الوهم ومنه نظهر ضعف وجوبه إلا أنه تورّع
إلى من لزل النسيان المأمور بالجزم بها وجزم الفاضل في أكثر كتبه
بالوجوب وجعله في التذكرة أقرب وفي القواعد والتحرير أحوط وعلى
الأول يتخير في الأداء بنية أي فريضة شاء وعلى الثاني يكرر حتى
يحصله وضابطه أن ينظر إلى الاحتمالات غالباً فيما لك
بعلم وجوب الترتيب وهو ظاهر مع القلة كما لو فاته ظهر وعصر
مجهولة ترتيبهما فإن هناك احتمالين تقديم الظهر على العصر وعكسه
وإذا صلى الظهرين مرتين أو بالعكس حصل وإن كان لو أضعفهما
صح فإن الاحتمالات ستة حاصله من ضرب اثنين في ثلاثة
وتصح من سبع فرائض بأن تزيد صبحاً محفوفة بالجملة الأولى
فيصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر
ولو أضيف إلى الثلاثة مغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين
حاصله من ضرب أربعة في ستة ويصح على هذا الترتيب من
خمس عشرة فريضة بأن يضاف في المجموع مغرب متوسط بين السبع
وإن شاء جعل المتوسط أحد الأربع الباقيات وكرر في غيرها ولو أضيف
إليها عشاء كانت الاحتمالات مائة وعشرين حاصله من ضرب خمسة
في أربعة وعشرين ويصح على هذا الترتيب من إحدى وثلاثين فريضة
بتوسط الواحدة من الخمس بين الجملة مرتين وعلى هذا لو كانت
سادسة يصير الاحتمالات سبع مائة وعشرين والعمل
ثلاث

الثلث في المسألة تكرير يظهر ترتيباً ينطبق كل واحد من الاحتمالات

99

من ثلاث وستين فريضة ولو كانت سبعاً كانت الاحتمالات
خمسة آلاف وأربعين احتمالاً والصحة من مائة وسبع وعشرين
وضابطه أن يحيط بفريضة واحدة متساوية وأن يطابق
دون ذلك والغرض من أجوبتهما أن كان نحته فرض وبالأخير
تدخل الفريضتان وربما قيل أن ضابطه أن يزاد على العدد إلا
مكتب واحدة وهو صحيح عبارته كلفة عظيمة فيما زاد
على اثنين وثلث وعلى هذا دائماً وهذه الطريق مجرى للأزمة يقيناً
إلا أنه من الربع فصاعداً يمكن الصحة من دون هذا العدد
والرابع كلفة فتصح الأربع من ثلاث عشرة بأن يكرر الثلاث أربعاً
على نظم واحد أي نظم شاء ويزيد على آخرها أولاها والخمس من
إحدى وعشرين بأن يكرر الخمس أيضاً على نظم واحد أربع مرات ويزاد
عليها أولاها وضابطه أن يكرر العدد المذكور على نظم واحد
النقص من عدده بواحد ويزاد على آخره أولى الفرائض **فروع**
ثلاثة لو فاته صلاتان فيما ثنائيتان كالظهرين من يومين
وجهل ترتيبهما أجزأه أن يصلي ظهرين ينوي بالأولى منهما أولاهما
في ذمته ولا حاجة إلى التكرار وهل يجري في المختلفين المتساويين
عدداً فيه احتمال الأشبه لو جهل العين فعلى هذا لو جهل الترتيب
فلو فاته ظهر وعصر صلى أربعاً ينوي بها أول ما في ذمته إن
ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً ثم يصلي أربعاً ينوي بها الثاني ما عليه
إن ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً وإن كان معهما مغرب وسطها

بين اربع واثنين على هذا النظم فيصلي اربعين مطلقتين ثم صبحاً ثم
اربعتين مطلقتين ولو كان معهن عشاء وسط المغرب بين الست المطلقات
وعلى هذا لو فاتته صلوات قصر وتمام مجهولة الترتيب ذكر
المحقق فيه احتمالات السقوط والبناء على الظن والاحتياط بالتكرار
بان يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماماً وقصراً او يكون
نحو احتمال الخبر فان المكلف لو فاتته فريضة لا يعلم قصراً
ام تماماً فانه يجب عليه ان يصليها مرتين كما لو فاتته مع
وعشاء وحينئذ ففي صورة الفرض كل رباعية ثم تمر به تجود
بين القصر والتمام فلا يتعدى الى جهتهما ويمكن الجواب بالحرج وعدمه
مسـ هذا الحكم اذا تعددت المقصورات او كان الرباعيات ثلاثاً
او ليعود وهي مجهولة العين اما لو علم عينها كالظهر مثلاً
او هي العصر لم يعرف غيرها قطعاً او لا فلا محل للغائب به ولو فاته
فريضتان مجهولتان العين والترتيب فالاحتمالات المعتبرة عشرون او اكثر
اثنان فيكون عشرين ويصح من ست فرائض صبح واربع ومغرب
واربع عشاء في ذمته مرتين وينوي في كل من الثلاث الاول
اول ما في ذمته وعليك باستخراج ما يرد عليك من فروع هذا الباب
فانها لا تحصر وقد نبهت عليها

الثالث الزكاة

قاعدة الزكاة اما ان تتعلق بمال او لا والثاني زكاة الفطرة والاول
اما ان يكون تعلقها بعينه او بماليته والاول زكاة الاعيان
والثاني زكاة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني
زكاة الفطرة

زكاة الغلة والاول ما عداها الا في موضعين ومنها عند التفريط
والتمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد تصير الفطرة متعلقة
بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت حينئذ بتفريط فلا
ضمان وبالعزل ايضاً تصير المتعلقة بالذمة من المالية
متعلقة بالعين فلو فرط في العزل تعلقت بالذمة
وهكذا قاعدة كلما يشترط فيه الحول لا بد من بقائه
عينه فلو عورض بجنسه او بغيره من الزكوي استؤنف
لا زكاة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد
ليس من مال التجارة فالاصح انه لا بناء ها هنا قاعدة
لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث وقد يحصل الاجتماع
في مواضع منها العبد المشترى للتجارة يجب فطرته وزكاة
التجارة ومنها من معه نصاب وعليه بقدره دين
فانه على القول بوجوب زكاة الدين على مؤخره تجب
عليه الزكاة في النصاب وعن الدين ومنها زكاة
الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال
التجارة منها تتعلق الزكاة بالثمرة عيناً وقيمة وعند
التحقيق ليس هذه من الجمع في شيء اما الاول فلان مورد
زكاة الفطرة ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان
مورد زكاة الدين ذمة المديون لا اعيان امواله
واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في ط

ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت فطرته عليه
ان كان الغير من اهل الوجوب وهذا يخرج منه المطلقة الحامل لان
قلنا ان النفقة للحمل وفي الاجير الذي اشترط النفقة على
المستاجر والعبد الموقوف على المسجد والرباط والثغر واما
على بيت المال ففي الحقيقة ذلك للمسلمين فالنفقة في العبد للكل
ولعبد على المسلمين ولا فطرة في العبد المشترك عند جماعة
عند بعض الاصحاب وقال اخرون تجب بالحصص و… لازم منه
وجوب فطرة عبد المسجد بيت المال بناء على انه كمال المسلمين
تنبيه ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق
وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى بتركه او تحملها عنه
المنفق سقط الوجوب فحينئذ على القاعدة كل من انفق على غيره وجبت
فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة
اولا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب بسبب الذي من
شانه ان ينفق عليه وان لم يجب وقد فهم هذا من كلام
الشيخ رحمه الله في ط لانه اوجب فطرة الولد الصغير
وان كان موسرا مع انه لا يجب مؤونتهم … ولا
وابن ادريس يجب فطرة الزوجة الناشزة والمتمتع بها عملا بقولهم
والزوجة فالقاعدة على هذا القول كل من ينفق عليه او ينبغي
فيه الرابع الصوم فائدة كل الاعمال الصالحة
لله لما جاء في الخبر كل عمل ابن ادم له الا الصوم لي وانا
اجزي

101

قوله م

اجزي به مع علمه ان افضل اعمالكم الصلاة وكتب عمر الى عماله
ان اهم امركم عندي الصلاة واجيب بوجوه أ انه اختص
بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم
يوجب التشريف واجيب بالمعارضة بالجهاد فان فيه
ترك الحياة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه الاحرام ومحرماته كثيرة
ب انه امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف
بخلاف الصلاة والجهاد وغيرهما اجيب بان الايمان والاخلاص
وافعال القلب والخشية خفية مع تناول الحديث
اياها ج ان ملاحظة فيه يشبه الصمدية اجيب بان
طلب العلم فيه تشبيه باصل الربوبية وهي العلم الذي هو اكمل
الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك فيه
التخلق تشبيها بصفات الله تعالى د ان جميع العبادات وقع التقرب
بها الى غير الله تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به
الا الى الله وحده اجيب بان الصوم يفعله اصحاب استخدام
الكواكب ه ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بواسطة
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه السلام لا تدخل
الحكمة جوفا ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجبان حصول
المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس الانسانية
اجيب بان سائر العبادات اذا واظب عليها اورثت ذلك
خصوصا الصلاة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

ف

تسبلنا وقال تعالى اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من
رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به قال بعضهم لم ارا فيه
فرقا تقربه العين ويسكن اليه القلب ولقائل ان يقول هب
ان كل واحد من هذه الى خوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون
مجموعها هو الفارق فانه لا تجتمع هذه الامور المذكورة لغير
الصوم وهذا واضح **فايدة** روي عن النبي صلى الله عليه واله
من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
وفيه مباحث ١ لم قال رمضان وقد قال تعالى شهر
رمضان وفي الحديث لا تقولوا رمضان جوابه انما قيل
للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى منه ٢
هل هذه الستة مترتبة على صيام مجموع الشهر او على صوم
شيء منه او لا يترتب اصلا جوابه ان الظاهر ترتبها
على مجموع الشهر لما يذكره في عالي صيام الدهر ويحتمل عدم الترتب
اصلا لانها بعد الصوم فلا يختلف فيها الحال ٣ لم قال
ست والايام مذكرة جوابه لجري على قاعدة كلام العرب
من تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى في عشر وكقوله
ان لبثتم الا يوما ٤ قال من شوال وهل له مزية على غيره
من الشهور جوابه لعله رفق بالمكلف باعتبار انه جديد
عهد بالصوم فتكون تقاوه على الصوم اسهل من ابتدائه
بعد انقطاعه ٥ هل يحصل بعد العيد بغير فصل

الظاهر

الظاهر انه لا ولو اخرها فالظاهر نفي الاستحباب لشمول اللفظ
٦ لم خص العدد بست دون غيرها جوابه لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع رمضان بستين ثلاثمائة
وستين وذلك سنة كاملة ٧ لم قال فكانما ولم يقل فكانه
جوابه لان المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان
تشبيها للصايم وليس بمراد ٨ كيف يتصور ان يكون هذا القدر معادلا
لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف يساوي الجزء الكل
جوابه ان لصايم هذه مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن
المضاعفة اي اضعاف هذه مثل اصلها في صوم الدهر
او ان المراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف
انما جاءت في هذه الملة ٩ هل المشبه به كيف اتفق او
كونه على حالة مخصوصة جوابه بل المراد صوم الدهر
حسنه اسبابه فرضه فرض ونفله نفل كما كان المشبه بهذه
المثابة وله بالحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب وبالحسنة
من المندوب عشر امثالها من المندوب ١٠ هل المراد دهر هذا الصايم
او مطلقا فان كان الاول فهل حد فاته دهره وان كان الثاني فلا
يتوجه الجواب عن السادس جوابه ان المراد دهر الصايم
والعوض للمضاف اليه كقوله تعالى فان الجنة هي المأوى
اي ماواه ١١ هل فرق بين هذه الستة وثبت تكملتها

وأما سنة الحلو فقوله (ص) إن السنة أو لعددنا ما ترويه يعني بالتام
الذي اجتمعت أجزاؤه لا يزيد عليه ولا ينقص عنها وقد
يكون الذي إذا اجتمعت أجزاؤه ببعض عدد كالأربعة
فإن لها نصفا وربعا ينقص عنها وقد يكون زائدا وهو الذي أجزاؤه
تزيد عليه كالاثني عشر والعدد التام يحسن إلى عداد كإنسان
خلق سويا والناقص كإنسان ناقص عضوا والزائد كإنسان
خلق بيد زائدة الخامس الحج قاعدة الحج والعمرة
المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان
واتفق الأصحاب على أنه لا يجوز تقدمهما على الميقات الزماني
والأكثر على عدم جواز تقديم الإحرام على الميقات
المكاني إلا بالنذر إذا صادف الزمان وقد جوزوا
تقديم الإحرام على الميقات في العمرة المفردة الرجبية
إذا خيف خروجه قبل إدراكه فسئل عن الفرق
بين المكان والزمان مع استوائهما في التوقيت وأجيب بأن
ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج أشهر
معلومات وقد تقرر في العربية والأصل أن المبتدأ يجب
انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدأ
كقوله (ع) تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتشهد
في ما لم يتقسم والتحريم منحصر في التكبير من غير عكس
والتحلل

١٠٣

والتحلل منحصر في التسليم كذلك ولذلك التشهد
منحصر في ما لم يتقسم من دون العكس فالحج ربما الحج منحصر
في الأشهر فلا يوجد في غيرها ه وأما ميقات المكان فمأخوذ
من قوله (ع) لما عد المواقيت هن لأهلهن ولمن أتى عليهن
والضمير في هن راجع إلى المواقيت وهو المبتدأ وفي أهلهن راجع
إلى أهل المواقيت وهو الخبر والتقدير المواقيت لأهل هذه الجهات
أي للإحرام لأهل هذه الجهات فيجب انحصار المواقيت في أهل هذه
الجهات ومن أتى عليهن من غير أهلها ولا يجب انحصار إحرام
أهل الجهات المواقيت فصحت القاعدة ولحسن بأن الإحرام قبل
الزمان يؤدي إلى طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات
الإحرام بخلاف المكان وبأن الميقات المكاني يسوغ الإحرام بعده
للضرورة وكما يسوغ قبله للضرورة أو النذر بخلاف الزمان
فإن الإحرام لا يسوغ بعده للناسك لضرورة ولا غيرها قاعدة
كل من تجاوز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك
يعود إليه مع التمكن ومع التعذر يبطل إلا في صورة ذكرها بعض
الأصحاب وهو النائب في الحج الذي استنرح العمرة الحالة
يحرم من أدنى الحل وفيها مناقشة مع الجهل كلية واستثنا
هذه يحتاج إلى دليل فإن يد عاهدا من خصوصيات النائب فليطالب
بالدليل يا قيسه فائدة المحرم يحرم منه كي ... ظهر

اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد
فيه وعضد شجره واخراج المستامن منه وتحريم دخوله
بغير احرام الا في المتكرر وفي الناقص عن شهر واختصاصه
بمناسك الحج الا الوقوف بعرفه وتحريم دخوله على المشركين
وتحريم دفنهم فيه واختصاصه بالنحر والذبح للمتحللين بالاحرام
وتغليظ الدية على من قتل فيه خطا وتحريم لقطته الا لله
المنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى ما
يساويه غيره وانه لا يبغى على اهله وان يتحروا في قولهم وفعلهم
ما لا يستغنا اتيا للكعبة الشريفة فايدة مذهب الاصحاب
مكه شرفها الله تعالى افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور
وخالف فيه بعضهم لنا آ وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم
ثواب الحاج والمعتمر قال النبي صلعم من حج هذا البيت فلم
يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال
عليه الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وعن اهل البيت عليهم
السلم من اراد دنيا واخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لهذا الحجاز
ما لزم عبيده ورعيته بقصدها خروجهما حتما ووعدهم على
ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاثر ان ملك اجر الدار اثر عنده من
المجرب ب لا اختصاص للكعبة الشريفة بتقبيل
الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث

الرجحان

الرجحان للثامنة والعشرون للطائفين والمصلين والناظرين ج
ان الله جعلها حرما امنا في الجاهلية والاسلام د ان مبدا
الاسلام منها ه ان مولد النبي صلعم ومولد امير المؤمنين علي فيها و
اختصاصها بالكعبة الشريفة وحج الانبياء السالفين اليها
واقامة النبي صلعم بها ثلث عشر سنة وبالمدينة عشرا ز
ان التعظيم والاحترام مختص بالكعبة ومن غيرها وجوب
استقبالها في الصلاة ومواضع العبادة واستدبارها والانحراف
عنها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه
كان مدة قليلة وانقطع والناسخ لا بد وان يكون اكثر مصلحة
من المنسوخ على الناسخ لو سلم ح لا يدخل الا باحرام ط تحريم حرمها
صيدا وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا ى الى سواء
ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يا انها يحجها كل سنة ستمائة
الف فان نقصوا تمموا من الملائكة يب ان الله
حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمن
النبي عليه السلم يج انه يحرم دخول المشركين اليها لقوله
تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا يد انه تعالى
اكد فضلها بتسميتها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا يه انه
جعل البيت الحرام الذي هو اول بيت وضع للناس الموصوف
بالبركة والهدى خاصا بها يو قوله صلعم مكة حرم
الله وحرم رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم

فيها بمائة الف وروي بعشرة آلاف أقول احتج الآخرون
بوجوه (١) ان المدينة موضع استقرار الدين ومهاجرة
سيد المرسلين ع وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد
الاولين والآخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من
السنة فيها اكثر المنقولات (٢) ان فيها اعاظم الصحابة
بها موت جماعة منهم ومن الائمة عليهم السلم بها (٣) ان النبي
صلم دعا لها بمثل ما دعا ابراهيم علم لمكة (٤) قول النبي
صلم اللهم انهم اخرجوني من احب البقاع الي فاسكني في احب
البقاع اليك والاحب الى الله تعالى افضل والانبيا مستجابو
الدعوة (٥) قول النبي صلم لا يصبر على لأوائها وشدتها احد
الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيامة (٦) قوله
علم ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية
الى جحرها اي تأوي (٧) قوله علم ان المدينة تنفي خبثها كما
ينفي الكير خبث الحديد (٨) قوله علم ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة اجاب الاولون ما ذكرناه اولا
دلالة والوجوه التي ذكرتموها في الاول تدل على التعظيم
اما على الافضلية فلا وكذا الثاني واما الرابع فانه علم
يحمل على المضرع له وهو الضياع والمدة واما الخيرية
فانها مطلقة فيحمل الخيرية في سعة الرزق او المعاش او سلامة
المزاج في سائر هذه وسائر تلك والمراد باحب البقاع الي

بعد

بعد مكة لانه كان يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد
الامكان ان يرجو دخوله اليه ويحتمل ان يكون معنى الاحبية
لاهلها باعتبار اشتمالها عليهم وقد كان اذ ذاك رسول الله
صلم يرشد الخلق الى الله فاقتضى التبليغ عن الله تعالى بواسطة
مونته بها علم وان كان قد اسند المحبة اليها كقولنا
والمراد اهلها كقولنا الارض المقدسة اي من فيها او الواد المقدس ش
اي من فيه من الملائكة والكليم عليه السلم والصبر على
اللأواء دليل الفضل والكلام في الافضل ولانه يتعلق
بحسب الزمان فيحمل على حياته علم والكون معه لنصرته
ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد بعد النبي علم واما
النادر فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حياته علم
واجتماعهم وانضمامهم اليها ولانها لهذه الفضيلة بعد موته
علم وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه علم لخروج اكثر
الصحابة منها واما الروضة فعدم يلزم منها انها افضل من سائر
اجزاء المدينة ولا يلزم افضليتها على مكة لان مكة كلها
رياض الجنة وفي الخبر عن اهل البيت عليهم السلم ان الركن
اليماني على ترعة من ترع الجنة قال شيخنا ولا ارى
لهذا الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا تكاد
تعقل بالمعنى المشهور الا من كثرة الثواب وغايته ان يحصل
العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية

الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من البلدان ولا ريب
في المضاعفة فيهما باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من
افضل الاعمال وقد روي للاصحاب ايضا فضله فيها على غيرها
حتى ان الدرهم فيها بمائة الف رواه خالد القلانسي
عن الصادق عليه السلم في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة
الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة آلاف والدرهم
بعشرة آلاف وعن علي ابن الحسين زين العابدين عليهما السلم
تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل
الله ومن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول
الله صلعم ويرى منزلته في الجنة وفي هذا ايماء الى ان
باقي الاعمال تتضاعف فيها وقد جاءت الرواية ايضا بتعظيم
الذنب في مكة حتى ان من الالحاد فيها شتم الخادم وكل هذا
يدل على شرف البقعة بحيث يزاد فيها ثواب العمل على
الاعمال وزعم بعض معاوية العامة ان الامة اجمعت
على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلعم افضل البقاع
ونازعه بعض العلماء في حق الوصلة هنا اولا وفي دعوى
الاجماع ثانيا **فائدة** في غير مكة والمدينة مواضع تتفاوت
بالفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة
خصوصا الحائر المقدس على ساكنه السلام حتى جاء
في الحديث عنهم عليهم السلم قري يا كعبة لولا بقعة
تسمى

١٠٦

تسمى كربلا ما خلقتك ولما افتخرت كربلا قال الله تعالى يا كربلا لولا
من يدور فيك ما خلقتك وبعد ذلك للمساجد وتتفاوت بكثرة الجماعة
وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها
خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار شرف الطاعة المفعولة
فيها لا باعتبار اجزائها او اعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل
من الازمنة كشهر رمضان والجمع والاعياد وايام الاربعة والليالي
والازمنة الاغتسال **السادس في الجهاد** واحكام
الكفار والمرتدين **فائدة** لا تقر من الكفار على الكفر غير اهل الكتاب
بشرائط الذمة وللمرتدين خصائص عن الذمة المؤاخذة باحكام المسلمين
والمؤمنين فاب العبادة اذا امتنعت التوبة وعدم صحة
نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في
العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا بعدم الامهال للتوبة ولا قدر
بقدر ردة لا بعود مهدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس
الردة ان كان عن فطرة والحجر عن ماله مطلقا ومنعه عن تزويج
ولا ولاية له صاغر وعدم صحة [illegible] والمسلم عليه وعدم ارثه
ورث المسلمات وكان زيادة عن فطرة وفي غيرها نظر والمرأة عادة
محتملة وعدم صحة تصرفاته بالبيع والهبة والعتق وشبهها فلو
باطلة في الفطري وموقوفة في الملي وعدم اقرار المرتدين على كفرهما
وعدم جواز اسرها وهذا القول على قول وفيه امن الفطري

[illegible]

في الحال واعتدادا زواجه عدة الوفاة في عدم قبول عوده إلى الإسلام
فائدة أموال الحربي فيء للمسلمين ولا يجوز إلا لمن أن يدفع إلى أهل
الحرب مالا إلا في مواضع ١ افتكاك الأسرى من المسلمين إذا لم يتمكن إلا
به ٢ رد مهر الحربي إذا هاجرت امرأته مسلمة ٣ دفع مال إليهم
لنتخلص حال العجز عن مقاومتهم فائدة إنما جعل السجود للصنم
كفرا ولم يجعل للأب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفرا لأن السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة بخلاف الأب فإنه مراد به
التعظيم فإن قلت قد قالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله
زلفى فهو كالتقرب إلى الله بتعظيم الأب قلت هذا حكاية
عن قوم منهم ولعل بعضهم بعيد عن هذا فإن قلت أتجوز
تكفيرهم قطعا وهم قائلون بالتقرب إلى الله قلت جاز أن يكون
مقتصرين على عبادة الأصنام بهذه الغاية ولو أن عابدا جعل صلاته
وصومه لتعظيم أحد كان مثلهم ولأن التقرب إلى الله تعالى ينبغي
أن يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب إليه ولم ينصب
الله تعالى عبادة الأصنام طريقا للتقرب وإن كان غيره جائزا
تعظيمه بهذا النوع من التعظيم إلا أنه لا يؤول إلى الكفر باعتبار
أنه قد أمر بتعظيمه في الجملة فائدة كل من اعتقد في الكواكب أنها
مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب في أنه كافر وإن اعتقد
أنها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله تعالى هو المؤثر الأعظم كما قال
أهل

١٠٧

أهل العلم العدل فهو مخطئ إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة
بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الأشعرية يكفرون الأول وأوردوا على
أنفسهم عدم تكفير المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بأن الإنسان
وغيره من الحيوان يوجد فعله مع التذلل والعبودية ظاهرا فلا
يلزم منه اقتحام لجانب الربوبية بخلاف الكواكب إنها غائبة
عنه فربما أدى ذلك إلى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر أما ما
يقال بأن إسناد الأفعال إليها كإسناد الإحراق إلى النار وغيرها
من العاديات بمعنى أن الله أجرى عادته أنها إذا كانت على شكل
مخصوص أو وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسببات
إليها كربط مسببات الأدوية والأغذية بها مجازا باعتبار الربط
العادي لا الفعل الحقيقي فهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ وإن كان
أقل خطأ من الأول لأن وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا
أكثري

قاعدة — الثامن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعا وهل هما عقليان أو سمعيان
وعلى الكفاية أو على الأعيان قولان أقربهما أولهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم لتأمرن
بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليوشكن أن يبعث الله عقابا منه
ثم تدعونه فلا يستجاب لكم وروى الأصحاب قريبا من معناه ومن
شروطهما أن لا يؤدي الإنكار إلى مفسدة وإن كان منكرا أعظم
منه كمن أراد نهيه عن شرب الخمر فيوجب القتل ونحوه والعلم

بوجه الفعل في نفسه وبان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما
اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المتلبس يعتقد تحريم
ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده ومع اختلال
هذه الشروط يحرم الامر والنهي الا بالقلب فيما اذا علم كونه منكرا ويشترط
ان يجوز التاثير ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة
الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه فانه يسقط الوجوب
الجواز والاستحباب وان يامن على نفسه وماله ومن يجري مجراه
وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان
يكون الماخوذ مما له قدر يحتمل الالم والتسامح به **فائدة**
مراتب الانكار ثلث تتعاكس في الابتدا فبالنظر الى القدرة يعمل
اليد فان عجز فباللسان فان عجز فالقلب وبالنظر الى التاثير يقتصر
على القلب والمقاطعة وتغيير التعظيم فان لم ينجع فبالقول مقتصرا
على الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ثم
باليد واضعف الانكار القلبي لقوله عليه السلام من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ليس وراء ذلك
شي من الايمان وروي ذلك اضعف الايمان والمراد هنا … الافعال لقوله
صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى من الطريق وهذه الجزية انما
تصح في افعاله واوى الايمان الفعل باليد ثم اللسان ثم القلب …

يستلزم

١٠٨

يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب
لانه لا تاثير له … في الازالة وكانه لم يات الا بهذا
النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله تعالى الصلوة ايمانا بقوله وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس **فروع** لا
يشترط في المامور والمنهي ان يكون عالما بالمعصية فينكر على المتلبس
بالمعصية بصورة معرفته انها معصية ونهيه عنها وكذا المتاول
للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر الملابسة لمفسدة لاجل
الدفع او لكونه تاركا لمصلحة لاجل الحصول كنهي الانبيا عليهم السلم
في اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين بذلك ولان الصبيان
يؤدبون والمجانين على معصية وربما ادى الادب الى القتل كما في
حصولهم على نصح او دم لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع
العدل او الفاسق عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم
يقبل منه فللسامع الانكار والدفع لهذا الوكيل عن القصاص ما امكن
ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امة بيد رجل وزعم انه
اشتراها من وكيله فاراد البايع وطاها لتلف بينه في الشرا اياها او …
فله دفاعه عنها وهذا ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع
عن المال والبضع **ت** يجب على الفور اجماعا فلو اجتمع
جماعة متلبسون بمنكر او ترك معروف وجب انكار عليهم جمعا
بفعل واحد وقول واحد **ج** الامر بالمندوب والنهي عن المكروه

مستهجان ولكن ليس فيهما تعسف ولا توبيخ ولا ازالة ضرر لان
الضرر حرام فلا يكون نهيا عن المكروه وهو من باب التعاون على البر
والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجب فتحا وهو يعتقد
مباشرة قبحه ولا حسنه مع تساوي الجدال او يعتقد حسنه
لمدرك صحيح كاعتقاد الحنفي شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما
الاول فبغير تعنيف واما الثاني فكغيره من المنكرات تنبيه لو راى الكل
الحي من المنكر حرم انكاره لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله
تعالى وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير مع جهلهم انهم قتلوا بسبب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا مسلم اذا كان على وجه لا
قالوا قتل يحيى بن زكريا عليهما السلام عن تزويج الربيبة قلنا
وظيفة الانبيا غير وظايفنا قالوا قد قال رسول الله صلى الله
افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفي هذا تعريض لنفسه
بالقتل ولم يفرق بين الكلمات اهي من الاصول او الفروع من الكباير
او الصغاير قلنا محمول على الامام او نايبه او نادبه وعلى
من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث جمع عظيم من التابعين
في قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك بن مروان ولم ينكر
عليهم احد من العلماء قلت لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم
ظنوا القتل بل جوزوا التاثير ودفع المنكر وجاز ان يكون خروجهم
باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن علي عليهما السلام وغيره

وإن

١٠٩

من يعني علي عليه السلام الناس من التقية وتوابعها **فائدة**
المداهنة في قوله تعالى ودوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية
غير معصية والفرق بينهما الا وان تعظيم غير المستحق لاجل اتقاء نفعه
او لعصيان اصدقائه لمن يحقه على ظالم بسبب ظلمه وتعزيره بصورة
العبادة او تصدع على بدعته ونحو ذلك بصورة الحق والتقية مخالطة
الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه
امير المؤمنين علي ومورد ها غالبا الطاعة والمعصية فمخالطة الظا
فيما يعتقده ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شرهما من باب
المداهنة الجايزة ولا يكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر
في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وتسمى هذه المداهنة التخلص
من الكذب فانه قد ان يخلو احد في صنعه مدح وقد دل على التقية
الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المومنين الكافرين اوليا
من دون الله ومن يفعل ذلك فليس من الله في شي الا ان تتقوا منهم تقاه
وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقال الباقر عليه السلم
تسعة اعشار الدين التقية وقالوا عليهم السلم من لا تقية له لا دين له
ان الله يحب ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد جهرا وقالوا عليهم السلم
امضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وكتب الكاظم
عليه السلم الى علي بن يقطين يعلمه التقية الوضوء على ما عليه العامة ومنع
من ذلك ولم يسعه المنافع فعل ذلك ايا ما فسعى به الى الرشيد

لمير

بشيب المذهب فتعله يوما بشي من آله يوان في دار وجده فلما حضر
وقت الصلوة تحسّس عليه فوجده متوضّئا كما امر وسرّ على الخليفة
واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام علم ان تتوضأ كذا وكذا او وصف له
الوضوء الصحيح وفتاوي اهل البيت عليهم السلم مشحونة بالتقية وهو اعظم
اسباب اختلاف الاحاديث تنبيهات ١ التقية ينقسم بانقسام
الاحكام الخمسة ٥ فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او
ببعض المؤمنين ٥ والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويخاف ضررا
سهلا او كان تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلم وترك
بعض فصول الاذان ٥ والمكروه التقية في المستحب حيث لا ضرر عاجلا
ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب ٥ والحرام التقية
حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا او في قتل مسلم قال ابو جعفر عليه
انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء فاذا بلغ الدم فلا تقية ٥ والمباح
التقية في بعض المباحات التي ترجحها العامة ولا يصل بتركها ضرر ت
التقية تتبع كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حاثم الا في هدم
المقام ومقام التوحيد من اهل البيت عليهم السلم فانه لا يأثم بتركها بل
ضده اما مباح او مستحب وخصوصا اذا كان ممن يقتدى به رحمه الله
ربما تقسيم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه
لان الوسائل تتبع المقاصد ٥ فالواجب ما وقى به دمه وماله
ولا طريق له به ولذا لا يكان طريقا الى دفع مظلمة عن الغير وهو مسلم
او

١١٠

او معاهد ٥ والمستحب ما كان طريقا الى المستحب كان يحسن خلقه
للظالم ليحسن خلقه ٥ والمكروه ما كان بمجرد وجوده في الطبع لا لدفع
ضرر ٥ والحرام ما كان طريقا الى زيادة شر الظالم وترغيبه في الظلم
وتجريا للمداهن على الانهماك والمكابرة عليها ٥ والمباح ما عدا ذلك
وبلحوقها الملكات فائدة محدثات الامور بعد عهد النبي صلعم تنقسم
اقساما لا يطلق اسم البدعة عندنا الا على ما هو محرم منها اولها
الواجب كتدوين القرآن والسنة اذا خيف عليهما التفلّت من
الصدور فان التبليغ للقرون الآتية واجب اجماعا وللآية ولا
يتم الا بالحفظة وهذا في زمان الغيبة واجب واما في زمان ظهور
الامام فلا لانه الحافظ لهما حفظا لا يتطرق اليه خلل وثانيها
المحرم وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وادلته من الشريعة كتقديم
غير الائمة المعصومين عليهم السلم واخذهم مناصبهم واستئثار ولاة
الجور بالاموال ومنعها مستحقها وقتال اهل الحق وتشريدهم وابعادهم
والقتل على الظنة والالزام ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم متعة النساء
والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الاشربة
والجماعة في النوافل والاذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين
والبغي على الامام وتوريث الاباعد ومنع الاقارب ومنع الخمس
اهله والافطار في غير وقته الى غير ذلك من المحدثات المشهورة
ومنها بالاجماع من الفريقين الكثير من تولية المناصب غير الصالح

لجاسد الوارث وغير ذلك وثالثها المستحب وهو ما تناولته ادلة
الندب كبنا المدارس والربط وليس منه ما يعتاد للملوك الاهبه
ليعظموا في النفوس اللهم الا ان يكون ذلك مرهبا للعدو ورابعها المكروه
وهو ما شملته ادلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهرا عليها السلم
وسائر الموظفات او النقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث
يبلغ الاسراف بالنسبة الى الفاعل وربما ادى الى التحريم اذا استضر
به وعياله وخامسها المباح وهو الذي بعث ادلة الاباحة كتنخيل
الدقيق فقد ورد ان اول شي احدثه الناس بعد رسول الله صلى الله
عليه واله اتخاذ المناخل لان لين العيش والرفاهية من المباحات
فوسيلته مباحه

التاسع في تعظيم المؤمن وتوابعه

يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن
السلف لدلالة العمومات عليه قال تعالى ذلك ومن يعظم حرمات
الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب ولقول النبي صلعم لا تباغضوا ولا تحاسدوا
ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام
والتعظيم بانحاء شتى وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض
والتقاطع واهانة المؤمن فقد صح ان النبي صلى الله عليه واله
قام الى فاطمة عليها السلم وقام الى جعفر بن ابي طالب علم
لما قدم من الحبشة وقال للانصار قوموا الى سيدكم ونقل انه صلعم
قام

قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه فان قلت
قال رسول الله صلعم من احب ان يتمثل له الناس او الرجال قياما
فليتبوأ مقعده من النار ونقل انه صلعم كان يكره ان يقام له فكانوا اذا
قدم لا يقومون لعلمهم لكراهته ذلك فاذا فارقهم قاموا حتى يدخل منزله لما
يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما يصنعه الجبابرة
من الزامهم الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا
القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن يحمل على من اراد ذلك تكبرا
او علوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بعقوبة اما من يريده لدفع الا هانة
عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لانه دفع الضرر عن النفس واما
واما الكراهية صلى الله عليه واله فتواضع لله وتخفيف على اصحابه
ولذا ينبغي للمؤمن ان لا يحب ذلك وان لا يجد في نفسه محبة تركه اذا
مال اليه وكان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث وبعد عصره
صلى الله عليه واله بمرأى منه فعلهم يدل على تسويغ ذلك اما المصافحة
فانها من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد ايضا
في الخبر عن رسول الله صلعم اذا تلاقى الرجلان فتصافحا تحاتت ذنوبهما
وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني رحمه الله في هذه المقالة
اخبار كثيرة نقلت منها ما تيسر لي نقله ا عن رفاعة عن الصادق علم
قال ليس لاحد ان يقوم له الا رسول الله صلعم او من يريد به رسول الله
صلعم ب عن علي بن يقطين صاحب السابري قال دخلت على ص

علي ما تناولت يده فقبلها فقال اما انها لا تصلح الا لنبي او وصي ج
عن ابي الحسن عليه السلام قال من قبل للرحمة ذا قرابة فليس عليه شيء وقبلة
الاخ على الخد وقبلة الامام بين عينيه د عن محمد بن سنان عمن
ع ليس القبلة على الفم الا للزوجة والولد الصغير ه عن يونس بن
ظبيان عن ع قال ان لكم لنورا تعرفون به في الدنيا حتى ان احدكم
اذا لقي اخاه قبله في موضع النور من جبهته و عن ابي جعفر عليه السلام
كما لا يقدر على صفة الله فكذلك لا يقدر على صفتنا وكما لا يقدر
على صفتنا فكذلك لا يقدر على صفة المؤمن ان المؤمن ليلقى المؤمن فيصافحه
فلا يزال الله ينظر اليهما والذنوب تتحات عن وجوههما كما يتحات
الورق عن الشجرة واما المعانقة فجائزة اجماعا لما ثبت من معانقة
النبي صلى الله عليه وسلم جعفر عليه السلام واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه
قبل بين عيني جعفر عليه السلام مع المعانقة واما تقبيل المحارم على الوجه
فجائز ان لم يكن بريبة او تلذذ دون سواهما [illegible]
الكبر معصية والاخبار كثيرة بذلك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من الكبر فقالوا يا
رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا فقال
ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس وبطر
الحق رده على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار وفي حديث
يروى انها توجب الى الكفر ويراد ان لا يدخل الجنة مع دخول

عن

عن المتكبرين بعده وبعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل
ليس من الكبر في شيء وقسم بعضهم التجمل باقسام الاحكام الخمسة
ا الواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل
ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب العدو ب المستحب
كتجمل المراة لزوجها اشد او تجمله لها والولاة لتعظيم الشرع
والعلماء لتعظيم العلم ج الحرام كالتجمل بالحرير للرجال وتجمل
الاجنبية للاجنبي لمن يحرم د المكروه لبس ثياب التجمل
وقت المهنة ووقت [illegible] اذا لم تؤد الى الزينة ه المباح
وهو ما عدا ذلك وهو الاصل في التجمل قال تعالى قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده قال بعضهم قد يجب الكبر على الكافر في
الحرب وغيره وقد يندب تعليما لا لبدعة المتبدع ان كان طريقا
اليها ولو قصد به الاستماع وكره الاتباع كان حراما اذا كان
الغرض به الرياء وقال التواضع للمبتدع او لمن في استحلا
وادخل في جمع بدعته و العجب استعظام العبد عبادته
وهو معصية وما قل العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله
تعالى وكذا استعظام العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب
ذلك الى التكبر والعجب وبين الرياء ان الرياء مقارن العبادة
والعجب متاخر عنها فيفسد بالرياء لا بالعجب ومن علاج العابد
الورع ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى وقال الله

تعالى وما هو دون ذلك قدره ويتهم نفسه في علمه قال تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة وأما التسميع المنهي عنه في قول النبي
صلعم من سمّع سمّع الله به يوم القيامة فهو من لوازم العجب إذ
هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال لتعظم في أعين الناس
فأول ما يحصل في نفسه العجب ويتبعه التسميع التاسعة الغيبة
محرمة بنص الكتاب العزيز والأخبار قال عليه السلام الغيبة أن
يذكر الرجل بما يكره أن يسمع قيل يا رسول الله وإن كان حقاً قال
إن قلت باطلاً فذلك البهتان العاشرة البهتان وهو قسمان ظاهر وخفي و
أشدّهما في التعريض مثلاً أنا لا أحضر مجلس الحكام أنا لا آكل
أموال الأيتام أو فلان ويشير بذلك إلى من يفعل ذلك أو الحمد
لله الذي نزّهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن الخفي
الإيماء والإشارة إلى نقص في الغير وإن كان حاضراً ومنه لو فعل كذا
لكان خيراً أو لو لم يفعل كذا لكان حسناً ومنه التنقيص بغير
الغيبة المتنبه به على عيوب أحد غير مستحق للغيبة أما المتجاهر
في نقص الغير فلا يعد غيبة لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس
ومن الخفي أن يذم نفسه بذكر طرائق غير محمودة فيه أو ليس
متصفاً بها لينبه على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة
في مواضع سبعة أن يكون المقول فيه مستحقاً لذلك لتظاهره
بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره

ومنع

ومنع بعض الأصحاب من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك
الفسق وقد روي الأصحاب نحواً من ذلك قال بعض العامة حديث
لا غيبة لفاسق أو في فاسق لا أصل له قلت ولو صح أمكن حمله
على النهي أي خبر يراد به النهي أو من لا يتظاهر بالفسق ويستحيي به في سره أو كان
فحوى حكايته كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة ظلمه لقول المرأة
عند النبي صلعم إن فلاناً رجل شحيح الثالث النصيحة للمستشير لقول
النبي صلعم لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها
أما معاوية فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا
عن عاتقه هذا مع مسيس الحاجة إلى ذلك والاقتصار على ما
ينبه المستشير وكذا لو علم دخول الشخص مع من يريد أن يؤذيه
أو ماله أو نفسه جاز له تحذيره منه وربما وجب وإن توقف التحذير
المجرد عن الغيبة أمكن والأخبار ذكر عيب وعيب حتى يسعى في حفظ
نفس إنسان وماله وعرضه واجب وليقتصر على العيب المنوط
به ذلك الأمر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة أو المضاربة
أو المزارعة أو بالسفر بل يذكر في كل أمر ما يخل بذلك الأمر ولا
يجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع العلماء
كتب الرجال وقسموهم إلى الثقات والمجروحين وذكروا أسباب
الجرح غالباً ويشترط إخلاص النصيحة في ذلك بحفظ أموال
المسلمين وضبط السنة وحمايتها عن الكذب ويكون حامله

العداوة والبغض ولمسألة الاولى ذكر ما يخل بالشهادة والرواية
منه وما يتعرض لغير ذلك مثل ما روته ابن ملاعنة او شبهه ه
اقول ومن ذلك ما يذكره النسابة من مطاعن النسب صونا
للنسب الشريف من الحاق من ليس منه به اذ قد يترتب على ذلك حقو
شرعية من استحقاق الخمس والكفاءة في النكاح ولو لم يكن لرشده
ويكون فاعلها هو الباعث على العداوة ح ذكر المبتدعة وتضليلهم
الفاسدة وآرائهم المضلة ولم يقتصر على ذلك القدر ه وقال
العامة من مات منهم وشيعه له تعظيمه ولا يخلو كما يأتوا
واما بعض افساده الغيبة فالاولى ان يستره لستر الله عز
وجل وله التوبة لا غيبة وحسابه على الله تعالى وقد قال عليه
ى اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم الا خيرا
العدد الذي يثبت به الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها لوالبلج
عند الحكام بصورة الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته ى قيل
اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكر
في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا والاولى
التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا وقد يرى ربما
ذكر احدهما صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها

العاشر فيه صنفان الاول صلة الارحام

فائدة ذكر رحم يوصل الكتاب والسنة والاجماع على الترغيب

وصله

في صلة الارحام والكلام فيها في مواضع ا ما الرحم المطلوب
له المعروفة بنسبه وان بعد وان كان بعضه اكد من بعض
ذكرا كان او انثى وقصره بعض العلماء على المحارم التي يحرم
التناكح ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل تقدير احدهما
ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح فهم رحم واحتج بان
تحريم الجمع انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم ولذلك لم يجمع بين
العمة والخالة وابنة الاخ والاخت مع عدم الرضا عندنا
ومطلقا عندهم وهو باطل بالاعراض عنه حقيقة فان الوضع يقتضي ما
قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها بناء على الآية وهو له
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم عن علي عليه السلام انها نزلت في بني امية ووروده علي بن ابراهيم
في تفسيره وهو يدل على تسمية القرابة رحما ب ما الصلة
التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع في ذلك الى العرف
لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف
العادات وبعد المنازل وقربها ج فيما الصلة والجواب قال
صلوا ارحامكم ولو بالسلام وفيه تنبيه على ان السلام صلة
ورب انه مع قوم بعض الارحام وهم العودان تجب الصلة
بالمال ويستحب لباقي الاقارب ويتأكد في الوارث وهو قدر
النفقة ومع الغنى فالهدية في بعض الاحيان بنفسه او رسوله واعظم



الصلة ما كان بالنفس وفيه اختيار الشرع ثم تعلقت النفع اليها ثم يدفع الضرر
عنها ثم بصلة من يحب وإن لم يكن محتاجا للواصل كزوجة الأب
والأخ ومولاه وأدناها السلام بنفسه وبرسوله والدعاء في الغيبة والثناء
في الحضرة ج هل الصلة واجبة أو مستحبة والجواب أنها تنقسم إلى
الواجب وهو ما يخرج به عن القطيعة فإن قطيعة الرحم معصية
بل قيل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك وتفاوتت
الأخبار بأن صلة الرحم تزيد في العمر وأشكل هذا على كثير من الناس
باعتبار أن المقدرات في الأزل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا
تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى وقد
سبق العلم بوجود كل ممكن أراد وجوده وبيان حكم زيادة العمر
أو نقصانه بسبب من الأسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون
هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء الجميل بعد الموت وقال
الشاعر ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته ما فاته وفضول العيش
أشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم وقيل المراد
زيادة البركة في الأجل أما في نفس الأجل فلا وهذه الأشياء ليس شيء
أما أولا فلوروده في كثير بعينه مذكور في القرآن والسنة
حتى الوعد بالجنة والنعيم بالإيمان وجواز الصراط والحور والولدان
فكذلك التوعد بالنيران وتبعة العذاب لا نأباه نقول إن الله تعالى
علم ارتباط الأشياء بالمسببات في الأزل وكتبه في اللوح المحفوظ
فمن علمه

فهو مؤمن

فمن علمه مؤمنا أو بالإيمان أو لا بعث إليه نبي أو لا ومن علمه كافرا فهو
كافر على التقديرات ثم هذا الأمر يبطل الذي ذكروه من الجملة في بعث
الأنبياء وإلا وأمر الشريعة والمناهي ومتعلقاتها وفي ذلك هدم الأديان
فالجواب عن الجميع واحد وهو أن الله تعالى كما علم انتهاء العمر
علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من يدخل الجنة جعله مرتبطا
بأسبابه المخصوصة من إعادة وخلق الأعمال له وبعث الأنبياء
ونصب الألطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب
على كل مكلف الإتيان بما أمر به ولا يتكل على العلم فإنه مهما صدر منه
فهو المعلوم بعينه فإذا قال الصادق عليه السلام إن من أراد وصل
رحمه زاد الله في عمره ثلاثين سنة ففعل كان ذلك إخبارا بأن الله علم أن
زيدا إن فعل ما يصير به عمره زائدا ثلاثين سنة كما أنه إذا أخبر أن زيدا
إذا قال لا إله إلا الله دخل الجنة ففعل تبينا أن الله تعالى علم أنه يقول
ويدخل الجنة وبالجملة جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى
على ما هو عليه وقع من شرط وسبب وبحسب صلة الرحم
زيادة في العمر كنصب الإيمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات
في رفع الدرجة والدعوات في نفوس المدعو له وقد جاء في الحديث
لا تملوا من الدعاء فإنكم لا تدرون متى يبعث نفحات الكرم وفي هذا
سر لطيف هو أن المكلف عليه الاجتهاد وفي كل ذرة من الاجتهاد
إمكان نسبته بعين علمه الله كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا

لنهجر بهم سبلنا والعجب انه نصب الاسم الذي وصله الزجر ولم يذكر
في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند من يشترط المخرج
منه فان قلت هذا كله مسلم ولكن قد قال تعالى ولكل امة اجل اذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وقال تعالى ولن يوخر
الله نفسا اذا جا اجلها قلت الاجل صادق على ما يسمى اجلا
موهبيا او اجلا سببيا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون فيه وفا
لعموم اللفظ كما تقدم في قاعدة الجزء والجزئي ويجاب ايضا بان الاجل
عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سوا كان بعد العمر الموهبي
او المسببي ونحن نقول كذلك انه عند حضور اجل الموت لا يتقدم
وليس المراد به العمر والاجل مجرد الوقت وينبه على قبول العمر للزيادة
والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما
يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب مبين الثاني حق
الوالدين وما يتبعه قاعدة لا ريب ان كل ما يحرم
ا او يجب للاجانب يحرم او يجب للوالدين وقد اختص الوالدين بامور
تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل جواز
سفر التجارة وطلب العلم اذا لم يمكن استيفا التجارة والعلم
في بلدهما ب قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان
شبهة فلو امراه بالاكل معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان
طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب ج لو دعواه في وقت
حضرت

حضرت الصلوة فليوخر الصلوة ليطيعهما كما قلناه د هل لهما
منعه من الصلوة جماعة الاقرب انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض
الاحيان مما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل من العشا الى
الصبح ه لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا
رسول الله انا معك على الهجرة والجهاد فقال هل من الوالدين احد قال
نعم كلاهما قال افتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى
الوالدين فاحسن صحبتهما و الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية
اذا علم قيام الغير بها او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع
ز قال بعض العلماء لو دعواه وهو في صلوة نافلة قطعها لما صح
عن رسول الله صلى ان امراة نادت ابنها وهو في صلاته قالت يا
جريج فقال اللهم امي وصلاتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلاتي
فقالت لا يموت حتى ينظر في وجوه المومسات الحديث وفي بعض
اي الزواني
الروايات انه صلى قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابته امه
افضل من صلاته وهذا الحديث يدل على قطع النافلة لاجلهما ويدل
بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم وهي كانت
تريد النظر اليه والاقبال عليها ح لو ادى عنهما وان كان
قليلا يجب ان يوصل الولد اليهما ويمنع غيره من ايصاله بحسب
طاقته ط ترك الصوم نفلا الا باذن الاب ولم اقف على نص
ي في ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل

المسؤول
هو لهن ٥

ولحديث وتر لم يحرم ولم يقف في الدليل على تحريم الا ان تعالى هو من يدخل
في النهي على اليمين التي يأذنه **تنبيه** بر الوالدين يتوقف على الاسلام
لقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك
بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وهو نص في
دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو قوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق فان **قلت** ما تصنع بقوله تعالى ولا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون
طاعة واجبة فيه لو منع من المستحب فلا تجب طاعته في المستحب
قلت الامر في الازواج وسلم السؤال والتمثيل في ذلك بتحريم العضل
فالوجه منه ان للمرأة حقا في الاعفاف والتضرر ودفع ضررها
الشهوة والخوف من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان
مستحق وفي تركه تعرض لضرر ديني وفي هذا لا يجب طاعة
الابوين فيه **فائدة وسؤال** جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال
امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وكذا ثم من وفي
رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام امثال ثلثي
البر على الرواية الاولى وثلثه ارباعه على الرواية الثانية وثلاث
اما الثلث او الربع فاعترض بعض العلماء بان ههنا سؤالات
ان السؤال باحق عن علائق البر وعن الترتيب العالية ثم سأل عن
الرتبة

الرتبة التي بها تضعف ثم الذي هو الرتبة الدالة على رتبة الغير والثاني عن بعض
المرتبة الاولى والثانية فلا بد ان يكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى
فلا يكون رتبة الاب مشتملة على ثلث البر والام الكل رتبة مستوعبة
وقد ثبت انهما مختلفة فصار الاب اقل الثلث قطعا واقل من الربع
قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا **ب** ان حرف العطف يقتضي تغايرا برة
امتناع عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام **ج** ان السائل
انما سأل ثانيا عن غير الام وكيف يجاب بالام والجواب
يشترط فيه المطابقة والجواب عن هذه ان العطف هنا محمول
على المعنى كأنه لما اجيب اولا بالام قال فلمن يوجد بر
بعد فراغي منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كما ذكر
اولا بحسب الذات وان كانت بحسب الغرض وهو كونها في
الرتبة الثانية من التردد وان الاولى واذا تغايرت الاعتبارات جاز
العطف مثل زيد اخوك وصاحبك ومعلمك وعرض عن الاول كأنه
ترك له جواب عنه ثم بحق **قلت** السؤال ليس عن اكثر
الناس استحقاقا بحسن الصحابة فالعلو منسوب لحسن البر
على تقديره حسن الصحابة بالترجيح الى نفس البر مع ان قوله نقص
رتبة المرتبة الثاني عن المرتبة الاول بأن يكون لكرامة الاول ان الاخ
بالمرتبة الاولى والمرتبة الثانية وان اراد بالمرتبة من البر ورد عليه ما
الاول وقوله الرتبة الثانية اخفض من الاولى مبني على ان رفعهما

مع لجريهما ان يكون هذه الزيادة على من فضل عليه لا انها الزيادة مطلقا
كما تقرر في العربية من احتمال المعنيين والثاني ارجح لما اتى بها السائل
للترجيح كانت في كلام النبي صلعم للترجيح ومن ثم جوّزه الحائز ان يكون الزيادة
المطلقة بل هذا ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل
ولا يستحق منهم الا البر والفاجر فكانه سأل عمن له حق في البر
فاجيب بالام ثم سأل عمن له حق بعدها فاجيب عما مبتنيا على انه لم يفرغ من برها مبينا
بعد لان قوله من صريح في انه اذا فرغ من حقها في البر من بر ثم على انك
لم تفرغ من برها بعد فانها الحقيقة بالبر وافادة الكلام الثاني
لا من برها كما افاده الكلام الاول بانها حقيقة بالبر من بر
يلزم من انباء السائل انه ثم لدلالة على البر لكون البر الثاني فلم يرو
لانه بناه على معتقده من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانك
لم تفرغ منه بعد بل عليك برها فانها حقيقة به وكانه امره ببرها
من بر ثلاث مرة في الرواية الاولى وبرها ثلثا وبره مرة في الرواية
الثانية وذلك يعني يكون ثلاث مرة من ثلثا ومرة من ربع وظاهر
انه لك الثلث او الربع ويحتمل ان يفهم السؤال لان الهمزة عطف
هنا الذي في كلام السائل سهلنا انه يحول الاوصاف على من اضيفت
اليه وان من اضيف اليه الان لكن يمنع ان الكلمة الثانية
ناقصة عن الاولى لانه انما السعد بنقصها من انبائها السابقة هنا
معتقدا انها لا رتبة دون هذه فسأل عنها فاجاب النبي صلعم بقول
امك

١١٨

امك وكلامه صلعم في قول الناس بحسن صحابة الام ثم وصاحبك
امك وظاهر ان هذه العبارة لا تصلح مجرد التوكيد ان الثاني لخمس
من الاول والحامل على التقدير الامر بالاحسان ثم من بر اوثنا واحدة من
الاب مرة واحدة لا سوا قلنا ان يجوز بالمعنى ولكن المعنى الثاني فائدة
هل للابوين المنع من سفر طلب العلم ورب حال ان يكون مما هو
من فعله عندهما على حين يمكنه من السفر بغير ان يحتج بسببه ان
لو كان واجب العلم وتعلم بالسفر ولا يحرم لما لو كان طالبا وجه
الفتوى وهو من بيتي كذلك ما لم يكن في البلد متاهل بها فهو في
الوجوب وان كان لا فهو يلحق بالمنع في خروج لطلب الفتوى
واسن في البلد من يخرج معه جماعة وهل للابوين المنع بطل القول به
وان قلنا لهم منعه من المستحب كل واحد منهم ويقوم مقامه
والاولى عدمه اذ الخارجون معه قد يحصل منهم الغرض التام ويكون لها
سفر التجارة اذا لم يكن منهما من يحصلها في بلده وكذا لو كان
في سفر بلده يتوقع ربح وتفاوت وزيادة مرجح وجنون ولعله كان بالنسبة
الى طلب العلم ولهما منعه من سفر التجارة مع خوف الظاهر كالنسبة
الى البحر الخطر وركوب البحر ويلحق بهذا الباب احكام
يتعلق بالابوين في النسب الولد تبع النسب احكام
لولادة احكام النسب والحضانة والارث وانتقال الولد والجنايات صبيه
والعفو وولاية النكاح والولاء والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط

وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق
الشفعه والقصاص والخيار وسحنع البر وجوب النفقه والعتق
وعدم قبول الشهاده في صوره شهاده الابن على ابيه وعدم الدفع من
الزكاه الا في مثل الغرم وتحريم الموطوه او المعقود عليها بالنسبه الى
الاب وولده وثبوت المحرميه الثامنه يسري الى الولد المتجدد التدبير والرهن
في الاصح والضمان في الغاصب والامانه في الوديعه والكتابه والوقف في وجه
قوي والاضحيه المنذوره بعينها والحريه للامه بشرط المولى رقبة الولد
الحر على قول والرقيه اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامه المنذور عتقها
لو تجدد بعد حصول الشرط وقبله تردد وملك المشتري وان كان في
زمن خيار البايع لو حملت فيه وفي ولد الامه الموصى بها وجه بعيد وقوي
لو تجدد بعد الوفاه قبل القبول على القول بالكشف الثالثه في الاحكام
الابوين او احدهما بالنسبه الى الولد وهو اقسام آ ما يعتد فيه بالابوين
ولا يكفي احدهما كالاسهام في الجهاد للفرس للبغل وفي الحل والحرمه في الطاهر
وفي ما جرى في الاضحيه والهدي والعقيقه كذلك والزكاه ويمكن مراعاه الاسم
هنا ومنه الخلاف في المتولد بين وحشي وانسي وما لحل وحرم بالنسبه الى
الحرم ب ما يعتد فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى وسعه استحقاق
الخمس والوقف والوصيه ومهر المثل يعتبر باقربا الاب والولا يغلب فيه
جانب الاب ولو صالح الامام على افراد قبيل جزيه وعلى افراد قبيل اخر جزيه
مخالفه للاولى ثم تولد ولد بين رجل وامراه من القبيلين احتمل اعتبار
حاجب

حاجب الاب ولو تولد بين وثني وكتابي فالظاهر ان ديته تابعه على
قاتله لاقراره بالحريه ان كان كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما
حجب الحجوه فالمعتبر فيه جانب الاب سوى لحاقه الام والحقه اولاد ج ما
يعتد فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمه امه على
روايه والمشهور اعتباره بالاب والعامه يعتد به في صورتين احديهما
الحريه متى كانت حره كان ولدها حرا وهي عندنا معتبره باحد الابوين
والثانيه الرقيه متى كانت الام رقا كان الولد عندهم رقا الا في مواضع
فانه حر كوطء الحرامه لظنها زوجته الحره ووطء المولى الحر مملوكته
ووطء الحر الامه التي عين نكاحها ووطء الاب جاريه ابنه ونكاح المسلم
حربيه للشبهه ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في
الحكم د ما يعتد به بايهما كان كالاسلام وحريه الحكم الحربيه اي الابوين
كان والنجاسه بنجاسه ايهما كان مع احتمال اعتبار الاسم وصريح الحريه في
وجه والمناكحه متعه او [illegible] بملك اليمين لو كانت امراه وحقن الدم اذا
اسلم احد الابوين الحربي قبل الظفر به ورد المبداه الفاقد للتمييز الى احد
ابويها بعيد فهو من اي جهه كانت الرابعه الاغلب استوا الاب والجد
في الحكام كما في وجوب النفقه عليهما ولهما واستراكهما في الولايه في المال والنكاح ح
على طريق الاجبار وانفصلهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع ماله على
الطفل وسقوط قودهما وتبعيتهما في تجدد اسلام احدهما حيا كان الاخر او ميتا
والولد صغيرا ومنعهما من تبعيه السابي في الحكم بالاسلام اذا كان الصغير مع

احدهما واستند اليهما في سفر الجهاد وساير الاسفار اذا لم يحب وكذا الاجداد
ومختلفات في صور منها ان الاب يحجب الاخوه والجد يشاركهم والتفرقه
بين الولد والام اشد منها بين الاب في سنه اذ لا نص في جانب الاب الا ما ذكره
ابن الجنيد من ان اباه يحرم صلوه الام وطرد الحكم في الاجداد والجدات والاخوه والاخوات
ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاد فالحريه له الا الاصاغر والظاهر انه يجر
اولاد ابنه الاصاغر ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا
انجر الولد اليه • الثاني في التوابع وفيه ابحاث الاول
في الحقوق قاعده في ازدحام الحقوق وهي وجوه ثلثه احدها
حقوق الله تعالى فيتقدم الصلوه عند تضيق الوقت على الراتبه وعلى
القضاء وعلى النوافل المطلقه مع اتساع الوقت ويقدم الوتر وسنه الفجر
على صلوه الليل عند الضيق والصوم والنسك الواجبان على نفلهما
والظاهر انه لا ترتيب بين الصدقه الواجبه والمندوبه ويقدم الغسل
الواجب على المستحب ويقدم الغسل الواجب على المسنون ويقدم المتبرع بالماء
الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى ويقدم الجنب على الحائض ويقدم
غسل الجنابه على رفع الحدث الاقرب يقدم غسل الجمعه على الاغسال
المندوبه لو جامعت ولم يسع الماء الجميع او وسع الماء الجميع ليقوم تفضيله
السبق الى المسجد مغتسلا ولو تعارض امران متقاربان قدم الاهم
كما ان الصلوه جماعه مستحبه وفي المسجد مستحبه فلو تعارضتا فالاقرب
ان الجماعه اولى وان كانت في البيت وصلوه النفل في المنزل افضل وان كان

المسجد

المسجد وفضل من المنزل لانه ابعد من الريا والاعجاب وادعى الى الخشوع
والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اول الطواف ولم يمكن الا بالبعد
من البيت فالاقرب ان البعد افضل ليحصل الرمل وان كان الدنو في اصله
افضل وكذا لو ادى الدنو الى مزاحمه تفضي لضرر او غيره • وقد
يتساوى كحقوق الله فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم
فات من رمضانين ويحتمل تقديم الثاني لو تاخر بشرط الفديه عن رمضان
والاقرب ترجيح صومه بين الرمضانين ومن عليه نذران دفعه تقدم ما
شاء ولو نذر شاتين بسببين لم تكف عنه الاولى خصتها بما شاء
وقد يختلف في مواضع كالصلوه في الثوب النجس وعاريا وتخصيص القبل
بالستر عند عدم ما يستر العورتين فيجيبها جميعا وتقديم التيمم او
تاخيره مع الياس من الماء الى اخر الوقت او مع الطمع وتقديم الفايته
على الحاضره وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول الوقت او تاخيرها والخلاف
هنا في الاستحقاق والاستحباب والتاخير لاجل الجماعه مع تعينها او
ترجيحها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركعه فهل الصف
الاخير افضل للفوز بالركعه او الاول نظر ولقوى في النظر ما لو
سعى الى الاول لادراك الركوع وان احرم عنده ادرك الركعه من
اولها ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم
السعي فوات الركعه الاخيره على الاقتصار على ادراك السجود والتشهد
لان ادراك فضيله الجماعه بهذين غير معلوم بخلاف الركعه ولو وجد

العاري المضطر والمختار ثوبي حرير ونجس ففي ترجيح ايهما احتمال
ولو تزاحم ادراك عرفه وصلوه العصر ففي التقديم اوجه ا تقديم
الصلوه والاحتراز بالاضطراري وتشكل لو تردد الحال في الاضطراري
وصلوه العشا على القول بامتدادها الى الفجر ب تقديم الوقوف
فوات الحج تستلزم مشقه كثيره ولا تستدرك الا في السنه القابله وقد
تدركه الموت ويتحقق هذا في توقف المشعر مبيتا اذا كان قد فاته عرفات
بالكليه ولم نقل بالاحتراز باضطراري المشعر وكان العارض له صلوه
الصبح و ج ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى لانه فيه جمعا بين الامرين
وقد شرعت الصلوه مع المشي لما هو اسهل من هذا كالخائف وغيره وثانيها
حقوق العباد فقد يكون متساويه كتسويه الحاكم بين الخصوم والزوج
بين النسوه في القسم والنفقه والقريب في نفقه المتساوين في الدرجه وتخيير
المراه في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستوا الشركا في قسمه
ما لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركا في شقص مشفوع اما
ابتدا على القول بثبوتها مع الكثره او استدامه كما لو ورثوا استشفاعا وتسويه
الغرما في التركه ومال المفلس مع القصور وقد يرجح بعضها بالتقديم كتقديم نفقه
الزوجه ثم الزوج ثم المملوك ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرما في ايام الحجر وقبل
القسمه وتقديم ذي الرهن بها في المفلس مطلقا وفي الميت مع الوفا وتقديم
المضطر في المخمصه على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم المراه على الرجل
في الصلوه في المكان الضيق وفي الجنازه والدفن في لحد واحد عند الضروره وتقديم

الاقرا

١٢١

الاقرا اذا ما لا افقه في الجماعه وتقديم السابق في الجنايه في القصاص على
احتمال اما تقديم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى
المساجد والمباحات وتقديم الفاسخ على المجيز في الخيارين في البيع والنكاح
وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس والتقديم في الارث بالقرب او بقوه السبب كالاجتماع
السببين والتقديم في الحضانه ومنه تقديم البر على الفاجر في العتاق والامر مع
فيه على المحسن ولا نبي على النبي لان العتق احسان وكلما صادف الاحسان فضل
كان افضل وكذا تقديم القريب على غيره لاجتماع العتق والصله ومن هو في
شده على غيره لانه يدفع عنه ضرر الزوال الى الجهل بالشراره لم يرفعه
ثواب عظيم ومنه في الدفاع تقدم على النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال
ادام كالجميع للدفع على الانسان على الدفع عن باقي الحيوانات اما الا [illegible]
فيه او للاهميه واما لانه يحمل اخف المفسدتين لدفع من تحمل الاعظم من
فوات النفس والعضو اعظم مفسده من فوات البضع ومفسده فوات البضع
اعظم مفسده فوات المال وثالثها اجتماع حق الله تع وحق العباد
ولا ريب في تقديم العباد اما كلها على راحه البدن بالترفه والاستمتاع بالمال
تحصيلا لمصلحه العبد في الفوز بثواب الله تع ورضوانه ودفع الضرر
البيع فلا يسقط برضا المتبايعين ووجوب حد الزنا بالاكراه وان اسقطته
المزني بها او عصاتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم وتحريم وطء الزوجه
المحرم وتضعيف الغسل عليها لا او الصايم [illegible] به من الاصحاب
وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزه للتيمم مع وجود الما

لخوف المرض او الشين او زياده المرض وكالاعذار المبيحه كترك الجمعه
والجماعه والتلفظ بكلمه الكفر عند الاكراه وكتقديم قتل
القصاص على القتل بالرده ورخص السفر من القصر والفطر ولبس
الحرير للحرب والحكه والتداوي بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز
التحلل بالصد والاحصار • ويقع الشك في مواضع كاجتماع حق
سرايه العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم
اذا كان متنوعا صيدا فهل يرسله لحق الله او يرسله ويضمن
للادمي او لو اصطاد فها صيدا وطلق وهو محرم فانه قيل يدخل مثل
هذا في ملكه قهرا على الصحيح فهل يرسله ويضمن لها نصيبها
تغليبا لحق الله او سقيه ويضمن نصف الجزا ان تلف عندها او يكون
مخيرا او لو مات وعليه دين وزكاه او خمس او هما مع الدين فالاقرب
التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكاه لقول النبي صلعم فدين الله
احق ان يقضى وتقدم الدين لان حق العباد مبني على التضييق وحق
الله على المسامحه ويشكل بما ان الزكاه حق للعباد فهي مشتمله على
الحقين وكذلك الخمس هذا اذا كانت الزكاه مرسله في المال بان يكون
فرط في النصاب حتى تلف وصارت في ذمته او كانت زكاه الفطره او
كان الخمس من المكاسب ان قلنا بثبوته في الذمه اما لو كان متعلق
الزكاه او الخمس باقيا فالاقرب تقديمهما على الدين لسبق تعلقهما على
تعلق الدين مسئله لو تداعى الزوجان البنا فالاقرب تخيير الحاكم

او يرسله لحق الادمي خ

١٢٢

من السفر وقد يكون كالحق عند [illegible]

من الحكم والرد سواء كان لحق الله او حق العبد لعموم الايه
هذا اذا لم يكن عندهم مفسدا للنكاح لاما في المجوس اذا ظاهره لم يرد قطعا
قاعده ولا تقدم نفس الحقوق ونريد هنا ان المراد بحق الله ما او
الداله على طاعته او نفس طاعته بناء على انه لولا الامر لما صدق
على العباده انها حق الله او بناء على ان الامر بما يتعلق بها لكونها في نفسها
حق الله تعالى وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلعم
وعن اهل بيته عليهم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا
ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق العباد
المامور باداها اليهم مشتمله على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة
اما لله او حدا او قصاصا او دية او غير ذلك وعلى هذا يوجد حق الله
بدون حق العبد كما في الامر بالصلوه ولا يوجد حق العبد بدون حق الله
والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما لا فلا كتحريم
الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق
حق الله تعالى به فان الله تعالى انما حرمهما صونا لمال العباد عليهم وحفظا
له عن الضياع ولا لتحصيل المصلحه بالعقود عليه او تحصيل مصلحه
تزيد بازائها مفسده كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه
وماله ولا اعتبار برضاه في ذلك وكذلك حرمت السرقه والغصب صونا
للمال وال[illegible]رضه والزنا صونا للنسب والقتل والجرح
صونا للنفس ولا تعتبر فيها رضى العبد فائده لو اجتمع مضطران

فقطعنا الى الانفاق وليس هنا كما يفضل عن احدهما قدم والحق النفقه
فان وجبت نفقه الكل قدم الاقرب فالاقرب فان تساويا فالاقرب القسمه
ولو كان الكل عن واجبي النفقه في الاصل والاقرب تقدم الخنثى بلفه وان
تساووا والحتمل تقدم الافضل ولم يعارض الامام عنده البته ولو كان عنده
ما لو اطعمه احد المضطرين لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل
منهما نصف يوم فالظاهر القسمه لقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان
ولتوقع تتميم حياه كل منهما وهل القسمه في مواضعها على الرؤس
او على سد خلة الجوع احتمال ويرجح الثاني فانه ادخل في العدل اذ
يجب عليه مع القدره اشباعهما مع اختلاف قدر اكلهما فليكن ذلك
مع العجز وعلى هذا لو كان عنده رغيف له ولدان في ثلثه نصف شبع
احدهما وثلثاه نصف شبع الاخر وزعه عليهما اثلاثا وعلى الرؤس
نصفين ولو كان نصفه يشبع احدهما ونصف نصفه شبع الاخر قسم
ايضا اثلاثا والضابط القسمه على الشبع ونعني به سد الجوع الذي
لا يصبر عليه الا المتمكن منه على ذلك كقسمه الغنايم للفارس ضعف
الراجل باعتبار حاجته وحاجه فرسه **الثاني في الزواجر**
والزجر والحكم والسبب او يعبر عن الجبر والزجر عن تحصيل
المصلحه والدرء عن المفسده وموضوع الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد
والناسي والمخطئ بخلاف الزجر فانه للعامد فقط الاول جابر
العباده ما العمل البدني كالجبر لسجدتي السهو والاحتياط الثاني جرها

بالمال

بالمال كالفديه في الصيام والبدنه في الحج الفاسد والصحيح على
الوطء او شبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالتاليتين الدراهم
في الزكاه **الثالث** ما تعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عند
ان جعلنا الهدي جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في ط حيث اسقط الدم
عن المحرم من غير مكه مع تعذر عوده اليها وككفاره الصيد ان
قلنا بالترتيب وكقضا الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه
مع ان الصوم قد يجبر بالمال كالفديه في الشيخين والمستمر مرضه الى
رمضان **الرابع** ما تخير بين الجبر بالمال والبدن ككفاره المجاهر
والحرام والحمل في شهر رمضان **الخامس** ما يجمع فيه بين المال
والبدن كمن مات وعليه شهران متتابعان فانه يصوم الولي شهرا
ويتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع وذو العطاش اذا برؤا
فانهم يقضون ويفدون **تنبيه** قد تكون الصلوه عن الميت جبرا
بدنيا لما فاته من الصلوه كما قلناه في الصوم والحق فيهما انهما ليسا من
قبيل الجبر لان العمل يقع للميت لا للحي ولهذا لا يسمى قضا الصلوه
والصيام في الحياه من المكلف جبرا **واما الزجر** فقسمان
احدهما ما يكون زجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود
والتعزيرات والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق
في القصاص والديه وحد القذف وتعزيره ان احتمل وفي الله تعالى الاولى
لمتعاطيها سترها والتوبه لقوله صلعم من اتى شيا من هذه القاذورات

فليستر ها يستر الله عليه المحدث والسارق وجب عليه ايصال الما
ل الاقرار بالسرقه وتاف بهما ما يكون زجرًا عن الاصرار على القبيح
كقتل المرتد المحارب في قتل الكفار والبغاه والممتنع عن الزكاه
وقتال الممتنعين عن اقامه شعاير الاسلام الظاهره كالاذان وزياره
النبي والايمه عليهم السلم ومنه زجر الدفع كالمتطلع الى حرم الغير
وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق ومنه
تحريم المطلقه ثلثا والملاعنه زجرا عن ارتكاب مثله فايده هذه
الزواجر منها ما يجب على متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبه في الظهار
والافطار والقتل العمد والخطاء ان جعلناها زاجره اذ لا اثم فيه ومنها
ما يجب على غيره اما على الحاكم كحد الزناه والسرقه والمحاربه والشرب والتعزير
لحق الله تعالى او الحد للادمي والتعزير له اذا طلبها من الحاكم ومنها
ما يتخير مستحقه بين فعله وتركه كالقصاص وقولهم وجب عليه القصاص
والحد والتعزير مجاز عن وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكينه من
اقامه ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه تنبيه قد يكون
الشي جابرا او زاجرا كما يقال في سجود السهو فانه مع جبره لنقص الصلوه
يزجر الشيطان عن الوسوسه لقول النبي صلو كانت السجدتان ترغيما
للشيطان وكذا كفاره الظهار والصوم والافساد وقتل العمد اما كفاره
الخطا فانها جبر محض قاعده لا يجوز النيابه في فعل الغير في العبادات
الا في بعض المواضع القابله للنيابه كالاستنابه في الطواف والرمي
والذي

١٢٤

والذي الا ان نقول هي عبادات مستقله نعم يبقى النايب على ما
سعى المنوب من الطريق ولكن السعي ليس عباده مقصوده انما هو
وسيله الى المقصود وفي الاقتدا اذ جوزنا للامام الثاني البنا على قراءه
الاول وتحمله في الخطبه والاذان والاقامه واما العقود فلا بنا فيها
فلو مات البايع قبل القبول فليس للمشتري القبول لحضره الوارث ولكن
الخيار لما ورث اشبه بنا الوارث على خيار الميت لانه خليفته فايده
الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن له الا في مواضع آ تحمل
الولي عن الميت قضا الصلوه والصيام والاعتكاف ب تحمل الامام
القراه عن الماموم مطلقا وعند بعض العامه اذا ادركه راكعا
وتحمله سجود السهو عن المامومين في وجه ج تحمل الغارم لاصلاح
ذات البين لذا انصرف اليه الزكاه د التحمل في زكاه الفطره عن الزوجه
ووا جبي النفقه والمملوك بنا على ملاقاه الوجوب لهولا اولا والتحمل عنهم
لعله وبعدي العبد والعرس والزوجه المعسره لانهم لو تجردوا عن
النفقه لما وجبت عليهم فكيف يتحمل ما لم يجب ويمكن نفي التحمل مطلقا
لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير واذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان
الناقل لا يطالب المتحمل عنه بحال وسفرع على ذلك صور ا
لو اعسر الزوج والزوجه موسره او سيد الامه المزوجه موسر فعلى التحمل
يجب على الزوجه والسيد ب لو اخرج الذي وجبت لاجله عن نفسه
ج في الكافر اذا اغا المسلمين د ادا البر العرض بعد الهلال قبل الاخراج

لو اخرج من لزمه الزوج ملا...

كـ اذا اسلمت دونه واهل الهلال فعلى التحمل يوم بالخراج ة تحمل
المكروه زوجته والمحبيه على القول به على الجماع في الصوم المتعين
الكفاره وفيه الوجه السالف والاصح القطع بعدم التحمل هنا وكذا
في اكراهها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على
المتحمل عنه وهو غير ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان
الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وللبدل والمبدل
احوال اربعه احدها تعين البدل للابتدا وهو الاكثر كالطهاره
المائيه والترابيه وخصال الكفاره وثانيها تعين البدل كالجمعه
ان جعلناها بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعين
بينهما كما عند اشتباه المطلق بالمضاف فانه يهريق احدهما فانه يتطهر
بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفاره المخير ان جعلنا
احدها بدلا من الآخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدليه وان جعلنا
كلا اصلا مستقلا فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوه عاريا وفي
الثوب النجس فائده اذا اجتمع امران احدهما اخص والآخر اعم قدم الاخص
كما لو اضطر المحرم الى صيد وميته اكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم
الميته عام ولو اضطر الى لبس حرير او نجس لبس الحرير لان تحريمه خاص
بالرجل والنجس عام ومنهم من نقل المحقق اولى بالاجتناب فيجتنب الصيد
ويأكل الميته وهما قولان للاصحاب وفصل بعضهم بالقدره على الفدا
فيأكل الصيد والا يأكل الميته والنجس يجتنب لان تحريم الحرير في حال
المحل

المصلي وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا الوجه ما لو
وقع في حجر احد ركاب السفينه كان اولى بها من صاحبها لان صوره الاصل
في السفينه يشمل هذا وغيره وصوره السمكه تخصه الثالث
النذر واليمين وما يتعلق بهما فائده ضابط النذرات
ان يكون طاعه لله تعالى مقدورا للناذر وعلى هذا لا ينعقد نذر المباح
لخروجه عن الطاعه وقيل يلحق باليمين في اعتبار الاولويه فعلى عدم
الانعقاد يشكل تعين الصدقه بالمال المخصوص لان المستحب هو الصدقه
المطلقه وخصوصيه المال مباحه وكما لا ينعقد لو خلصت للاباحه
وكذا اذا تضمنها النذر ويجيء الاشكال لتجويز بعض الاصحاب فعل
الصلوه المنذوره في مسجد فيما هو ازيد مزيه منه كالحرام والاقصى
مع ان الصلوه في المسجد سنه وطاعه فاذا جازت مخالفتها لطلب
الافضل فتعين الصدقه بالمال المعين وعدم اجزاء الافضل منه بطريق
الاولى ولعل الاقرب عدم جواز المخالفه في الموضعين لعموم وجوب الوفاء
بالنذر اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الآخر فلان
الصدقه والصلوه لما كانا طاعتين لله وقد يخصهما الناذر بمال معين
ومكان معين تعلقت الطاعه بذلك المال والمكان فيكون تخصيص المال
والمكان مستفادا من خصوص الطاعه المذكوره والاصل فيه ان
المندوبات وان كانت طاعه فهي من حيث هي لا يتصور فيها الوجود فعلا عن
الطاعه بل انما تصير موجوده لمشخصاتها من زمان ومكان ومحل وفاعل

فاذا تعلق النذر بهذا الشخص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند
فعلها في متعلقاتها فلا تجزي غيرها ولانه لو صح هذا الباب لم يكن النذر
وسيلة الى التعيين حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة
وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او بسنة مخصوصة فهو من قبيل المباح
والمكان ذلك باطلا فكذا يبطل العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور
كما يتعين الزمان لذلك هنا سؤال المعلوم ان النذر لا يساوي
الواجب في المصلحة التي وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور النذر فكيف
تساوي الواجب في المصلحة حتى يجب مع ان فعل خاص فعل النذر بعينه خلاف
الواجب فان الجوهر لا افعال لها وجوه واعتبارات تقع عليها لاجلها تكون
موصوفة بالاحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الجزء والنذر فانه
لانه يجعل المكروه محرما اما النذر واجبا وعلى القول به بالمباح يجعله
واجبا او حراما لجنس تعلق النذر بفعله او تركه او بفساده والاوقات والاحوال
متساوية في قبول العبادة المخصوصة فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها
الله سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كاوقات الخمس والكسوف والشمس والزلزلة
وكالموت فيما يترتب عليه واذا تعلق النذر بوقت خاص ليوم الجمعة او هبوب
الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان السببية
ايضا تابعة للمصلحة فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر وكذا الكلام
في العهد واليمين وسببيتها هو الذي في غاية البعد عن القواعد الشرعية لها
فلا يتصور كونها عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه
انشئت

انشئت فيه المصلحة انشاء والجواب عن الجميع واحد وهو انه ليس من
الممتنع ان ينشأ في النذر بسبب النذر مصلحة يساوي بها الوجوب
وينشأ في تلك الامور سببية بالنذر يلحق بالاسباب المتاصلة بسبب النذر
ولا يجب علينا بيان تلك المصلحة على التفصيل لانا لما علمنا ان النذر موجب
وعلمنا ان الايجاب يتبع حصول المصالح علمنا ان هنا تحقق خصوصية
مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة المحصلة هي الخلق الكريم الذي هو
الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرن باسمه الشريف
والادب هو المقصود بالتكليف عاجلا كما ان الثواب هو المقصود اجلا ويجوز
ايضا ان يصير النذر عاجلا للفعل المنذور في الوقت المخصوص المنافي لبعض
الواجبات العقلية او السمعية فيجب كما وجبت السمعيات لكونها الطافا وبينة
عليه ان الشيء اذا صار واجبا اذا اهتمام المكلف بفعله والحرص على تحصيله
وذلك ثمرة على الاهتمام بواجب اخر ومحرص عليه قال الله تعالى فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام
فيما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر جواز ان يجب فعل الواجب وترك الحرام لان
الاهتمام يحكم ذلك وعقد الهمة بهما فعلا وتركا اقوى فيه خلاف حيث
لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لم يجب في اللطف البلوغ
الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل النذر ولم يصادف النذر ما
يحتاج اليه من اللطف فكيف يجب المنذورات بالوجوب المستفاد من الواجبات قلت
ذلك في التكليف الاصلي اما التابع لاختيار المكلف لم يصر لطفا فلا مانع
فيه

لمن يراده البعث حاصله بالضرورة فسمى اللطف محققا فيه وكان
المانع من الوجوب التخفيف عن المكلف فاذا اختار المكلف الثقل لنفسه فلا مانع
من نفسه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكمة ان يقول النبي صلعم للمكلف اذا
التزمت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا في الواجب وهو المطلوب **فائدة**
قد يباح بالنذر ما لولاه لم يبح كالاحرام قبل الميقات والصيام الواجب سفرا
فائدة ضابط متعلق اليمين كونه مقدورا للحالف وطاعة لله تعالى
او مباحا متساوي طرفاه او راجح طرف الالتزام فاليمين على فعل المعصية
باطلة وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب في المباح فعله
ارجح وبالعكس وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ونحوه من الكفارات
اولى بالانعقاد **فائدة** اليمين لغة يطلق على ثلثة معان الجارحة والقوة
والقسم ومنه قوله تعالى والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق
وقوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه الثلاثة واما عرفا فلها
معنيان اشهرهما الحلف بالله تعالى او باسمائه لتحقيق ما يكون فيه المحالفة
او لا نفيا ما وجهت الدعوى به او اثباته وانما اختصت بالله شرعا لان الحلف
يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة المطلقة لله تعالى ولقوله صلعم من كان
حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغير الله وحرم بالاصنام
وشبهها وعنه صلعم لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت **المعنى الثاني** تعليق الجزاء
على الشرط على وجه البعث على الشرط او المنع منه لترتبه عليه مطلقا
وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة وهو مجاز اصطلاحا اذ لم
ينقل

ينقل عن اهل اللغة مثله قاله بعضهم خلافا للمعنى المشهور فانه يشتمل
على المعاني الثلاثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه
تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم
بيد بعض واستمر ذلك في ايمان البيعة **فائدة** اليمين اقسام ١
منعقدة وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه ٢ لاغية
وهي الحلف لا مع القصد على ماض او آت ٣ يمين الغموس وهي الحلف على الماضي
او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها تغمس الحالف في الاثم او
في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار
بلقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا
مع امكان الحل والحل في الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث **وعم** ما
عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او الحال **فائدة** انما يكون الحلف بالله
تعالى او باسمائه الخاصة فالاول مثل والذي نفسي بيده والاول الذي ليس
قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو
اسم للذات الجاري عليه النعوت وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات
الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات الخاصة وهي
صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي نعبده ونوحده
وننزهه عن الشريك والنظير والمثل والضد والند اما سائر الاسماء فانها
لا تدل الا على آحاد المعاني من علم او قدرة او فعل منسوب الى

الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار الرحمة وكذا الرحيم
والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدوسية الذي هو التطهير عن النقائص
والباقي اسم للذات مع نسبة باضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة
اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي
اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية المحققة
والمقدرة فهذه الاعتبارات تتكاثر الاسماء الحسنى بحسب الضبط والتنبيه
اليها اشار بخفيفه فالله قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة كالغضبان
من غضب وعليم من علم والرحمة لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل
والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار
الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف بالامر
والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود
ويحتاج اليه كل موجود في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو
السلامة في ذاته عن العيب والبري عن كل نقص وافة فهو مصدر وصف
به للمبالغة والمؤمن الذي امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين
يوم القيامة او الذي يحافظ له والذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته
والمهيمن القائم على خلقه باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر
او ما يمتنع الوصول اليه والجبار القهار المتسلط او الغني من الفقر
من جبره اي اصلح كسره او الذي يفعل مشيئته في كل احد والمتكبر
ذو

ذو الكبرياء وهي الملك او ما يرى الملك حقيرا بالنسبة الى عظمته
والبارئ هو الذي خلق الخلق بريئا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه المسألة ان كل ما يخرج
من العدم الى الوجود يفتقر الى الاختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير
بعد الايجاد ثانيا والغفار هو الذي ستر القبيح واظهر الجميل والوهاب المعطي
كل محتاج اليه لكل من يحتاج اليه والرزاق خالق الارزاق وموصلها
اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين
بالاسعاد والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير
الذي لا يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم المتعالية سبحانه عن الحاسة
والمعاني لعدمه والحليم الذي يشاهد معصية العصاة ويرى مخالفة
الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية قدرته والعظيم الذي لا يحيط
بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء
في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمزيل
لتضاد العناصر بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال
من الغنى والملك والعزة والعلم والتقدس عن النقائص والرقيب هو العليم
الحفيظ والمجيب الذي يقابل مسألة السائلين بالاسعاف والدعاء بالاجابة
والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل الاشياء بافضل العلوم والمجيد
الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث يحيي الخلق في النشأة الاخرى
والحميد هو المحمود المثنى عليه باوصاف الكمال او المثني على عباده

بطاعتهم والمبدي المعيد الموجد بلا سبق مادة ومحل والمعيد
لما فني من مخلوقاته للحشر في يوم القيامة والمحيي المميت الخالق للحياة
والموت والحي المدرك الفعال والقيوم القايم بذاته وبه قيام كل موجود
في اعادته وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجيد والتواب ميسر اسباب
التوبة لعباده وقابلها منهم مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور
العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن
المعاصي والرؤف ذو الرافة وهي شدة الرحمة والوالي الذي تولى امور الخلق
ووليها مليا بولايتها او المالك للاشيا المستولي عليها والغني في ذاته وصفاته
والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط
هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة وجمع القرآن
بين هذين الاسمين ونظايرهما كالخافض والرافع والمعز والمذل والضار
والنافع فانه انبا عن القدرة وادل على الحكمة فالاولى لمن وقف بين
يدي الله ان لا يفرد ذكر اسم عن مقابله لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة
والحكم الحاكم يمنعه الناس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو مصدر اقيم
مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشيا يوصلها الى المستصلح
بالرفق دون العنف والبر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به
في الدارين ويهيئ لهم اسباب مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم
بكنه الشي المطلع على حقيقته والغفور والشكور منبيان للمبالغة اي كثير
مغفرته ويشكر يسير الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله
الى

الى البدن والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى مفعل كاليم
بمعنى مولم من احسبني اذا اعطاني فاكفاني والواسع الغني الذي
وسع غناه جميع عباده ووسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط
بعلم كل شي والودود المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي
يوده قلوب اوليايه بما ساق اليهم من المعارف واظهر لهم من الطافه
والشهيد الذي لا يغيب عنه شي والحق المتحقق وجوده او الموجد للشي على
ما يقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل
الكفيل بارزاق العباد والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في
حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي لا يعتريه وهن
ولا تمسه لغوب والولي القايم بنصر عباده المومنين او المتولي
للامر القايم به والمحصي الذي احصى كل شي بعلمه فلا يعزب عنه
مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اي الغني من الجدة او الذي لا يعزب
عنه شي او الذي لا يحول بينه وبين مراده حايل من الوجود والواحد
الاحد يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما
ان الواحد هو المتفرد بالذات لا يشابهه احد والاحد المتفرد بصفات
الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد الفايق في السودد
الذي يصمد اليه في الحوايج اي يقصد اليه في حوايجهم والقادر
الموجد للشي اختيارا والمقتدر ابلغ لاقتضا الاطلاق ولا يوصف
بالقدرة المطلقة غير الله تعالى والمقدم والمؤخر المنزل للاشيا

في منازلها في التكوين والتصوير والازمنه والامكنه على ما تقتضيه
الحكمة والاول والاخر لا شي قبله ولا معه والظاهر اي باياته الباهره
الداله على ربوبيته ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور
بمعنى العلو والغلبه ومنه قوله عليه الصلوة والسلام انت الظاهر فلا
فوقك شي والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية والمحتجب عن الابصار
ويكون معنى الظاهر المتجلي للبصاير وقيل هو العالم بما ظهر من الامور
والمطلع على ما بطن من الغيوب وينبغي ان تقرن بين هذين الاسمين ابقا
والبر هو العطوف على العباد الذي عم بره جميع خلقه يبر المحسنين
بتضعيف الثواب المسيء بالعفو عن العقاب بقبول التوبة وذو الجلال والاكرام
اي ذو العظمة والغنا المطلق والفضل العام والمقسط العادل الذي لا يجور
والجامع الذي يجمع الخلايق ليوم القيمه او الجامع للمتباينات والمولف بين
المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثنا والمانع اي يمنع اولياءه ويحوطهم
وينصرهم من المنعة والمنع يستحق المنع للحكمه في منعه واستحقاقه
من المنع اي الحرمان لان منعه سبحانه حكمة وعطاوه جود ورحمه او
الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان بما خلقه في الابدان والاديان من
الاسباب المعده للحفظ والضار النافع خالق ما يضر وينفع والنور النير
مخلوقا بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او منير الوجود
بالملكة والانبيا او دبر الخلايق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلايق
مبتدا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي بعد فناء الخلق وترجع اليه

الاملاك

الخلق

الاملاك بعد فنا الملاك والرشيد الذي ارشد الخلايق الى
مصالحهم او ذو الرشد هو الحكمة لاستقامه تدبيره او الذي
تنساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي لا يعاجل بعقوبة العصاه
لاستغنائه عن التسرع اد لحاق الفوت والهادي لعباده الى معرفته
بغير واسطه او بواسطه ما خلقه من الادله على معرفته او هدى كل
مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه ومعاده والباقي هو الموجود الواجب
وجوده لذاته ازلا وابدا والصابر هو الذي لا تحمله العجلة على المسارعه
الى الفعل قبل اوانه • وورد في الكتاب العزيز الرب وهو في الاصل
بمعنى التربية وهو تبليغ الشي الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغه
كالصوم والعدل وقيل هو نعت من ربه يربه فهو رب ثم سمي به
المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غير الله الا
مضافا كقوله رب الضيعه ومنه قوله تع ارجع الى ربك والمولى
وهو الناصر الاولى بمخلوقاته والمتولي لامورهم والنصير مبالغه في
الناصر والمحيط اي الشامل علمه والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو
الشق كانه شق العدم باخراجنا منه والعلام مبالغه في العلم والكافي
اي يكفي عباده جميع مهماتهم ويدفع عنهم موذياتهم وذو الطول
اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا واجلا العز الكامل وذو المعارج
ذو الدرجات التي هي مصاعد الكلم والعمل الصالح او التي يترقى فيها
المومنون الى الجنه فايده هل الاسما كلها والصفات عندنا

وعند المعتزلة ترجع الى الذات وذلك لان مرجع هذه الصفات
الحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والادراك
الخبرة ترجع الى العلم والقدرة والعلم والقدرة هما في الحيوة والعلم
والقدرة نفس الذات ورجعت جميعها الى الذات اما مستقلة او بانضمام
السلب او الاضافة او هما او انضمام واحدة من الصفات الاعتبارية المذكورة
او الى صفة مع اضافة اما الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع قول
واضافة او الى صفة فعل او الى صفة فعل مع اضافة رابعة فالاول
الله ويعرفه الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث
كالعلي والعظيم والاول والاخر والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم
والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصي والسابع كالقوي
والمتين والثامن كالرحمن والرحيم والرؤوف والودود والتاسع كالخالق
والبارئ وال[illegible] والكريم واللطيف [illegible] هذه كلها
ورد بها السمع ولا شي منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله
تع اجماعا فينقسم اقساما ثلثة ا مالم يرد الشرع به ويوهم نقصا
فيمتنع اطلاقها اجماعا كالعارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة
قد تشعر بسبق فكرة والعقل بما لا يليق والفطنة والذكاء تشعران هو المنع صح
بسرعة الادراك لما غاب عن المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة
والعلامة فانه يوهم التانيث والدارك فانه يوهم تقدم الشك وما جاء
في الدعاء قولهم لا يعلم ولا يدري ما هو الا هو يوهم جواز هذا فيكون مرادنا
العلم

العلم ب ما ورد به السمع لكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص
كما في قوله تع ومكر الله وقوله الله يستهزئ بهم فلا يجوز ان يقال
عليه يا مستهزئ او يا ماكر او بخلافه وكذا منع بعضهم ان يقال اللهم
امكر بفلان وقد وردهما في دعوات المصابيح اما اللهم استهزئ
به او لا تستهزئ ففيه الكلام ج ما خلا عن الايهام الا انه لم يرد به
الشرع مثل السخي والنخي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد
جا كثيرا وورد ايضا في بعض الحوادث قال السيد الكريم
والاولى التوقف عما لم يرد تنشئ التسمية به وان جاز ان يطلق
معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الخلف باسما الاختصاص
او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق عليه تعالى فايدة ال في قولنا القدير
والعليم والرحمن والرحيم يمكن ان يكون للعهد لان كل مخاطب يعهد
هذا المدلول ويمكن ان يكون للكمال مثل قولهم زيد الرجل اي الكامل
في الرجولية قاله سيبويه وعلى هذا الرحمن الكامل في الرحمة والعليم
الكامل في العلم ولا بد في الايمان بكلمات القصد عندنا وان كان باللفظ
صريحا فايدة لو قال واسم الله فالاقرب عدم الانعقاد لان الاسم مغاير
للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى يلزمه الانعقاد
كما لو حلف بالله وموضع الخلاف هو في المركب من اس م لا في مثل
قولنا حجر يا ذهب فضة وعرها من الاسما ولا يقال لفظ الحجر هو عين
الحجر حتى يؤدي من تلفظ به او لفظ النار بعين النار حتى يحرق من تكلم

به دون التحقيق لفظ اسم هو موضوع للقدر المشترك بين الاسماء وان
مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصوراً على اسم او لفظ
ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير
المسمى قطعاً لانه يتالف من اصوات مقطعة بسيطة ويختلف باختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى ليس كذلك وان
اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر في هذا المعنى الا ان يكون من
ذلك قوله تعالى تبارك اسم ربك فهو عين معنى لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ
الدالة على الذات المقدسة كما تنزه الذات وان اريد بالاسم الصفة
تنقسم الى ما هو المسمى والى غيره **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها
نسياناً او جهلاً او اكراهاً فلا حنث فيه لظاهر رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث والزجر المقصودين باليمين انما
يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه او زجره باليمين
وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه لكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليه والمعرفة بها فاذا جهل اليمين في
صورة النسيان او المحلوف عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود باليمين
وهو الترك لاجلها فخرجا عن اليمين اولاً يقصدها الفعل الناسي
حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشات عن اسباب الاكراه التي هي مستندة
الى غيره فلم تدخل هذه الحالة ايضاً في اليمين والقصد باليمين البعث
على

على الاقدام او عنه والبعث في الافعال الاختيارية لامتناع بعث المرء
نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق
وعمل غيره عليه وهذا الزام **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث فهل
تنحل اليمين ام لا يظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها
بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان
تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها لما قلناه والواقع بعد
ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب للرواية الصحيحة عن
احدهما عليهما السلام وقد توقف فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي
ابلغ في الانحلال من المسئلة المتقدمة ولا يلزم من القول بها القول
بتلك وقد صرح الاصحاب في الايلاء بانه لو وطئ ساهياً او مجنوناً
او لشبهة بغيرها بطل حكم الايلاء وهي صريحة وكذا لو كانت امة
فاشتراها او اعتقها او كان عبداً فاشترته واعتقته **وههنا فائدة**
دقيقة دائرة على السنة الافاضل ولقد ذكرها بحسن ايراده وهي ما انشده بعضهم
ما تقول الفقيه ابقاك الله ۞ ولا زال عندك الاحسان
في فتى علق الطلاق بشهر ۞ قبل ما بعد قبله رمضان
وللمثال عندنا في الظهار والصيام في النذر واليمين والعهد يمكن
انشاد هذا البيت ثمانية بالتقدم والتاخير بشرط استعمال الالفاظ
في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة
وطولنا البيت بمثله اشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية

وهلم جرا ولا نبحث عن ذلك فإن هنا بيتا يسعو فيه بحسب التعمية اربعون
الف بيت وثمانمائة وعشرون بيتا

علي إمام جليل عظيم   فريد شجاع كريم عليم

وبيت قلته مجاراة لقول بعض العلماء

لقلبي حبيب مليح ظريف   بديع جميل رشيق لطيف

وهو من بحر المتقارب في الكلمتين الأوليين منهما ضربان فإذا ضربنا في مخرج
الثالث صارت ستة فإذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة وعشرين فإذا
ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فإذا ضربت في الستة صارت سبعمائة
وعشرين فإذا ضربت في السبعة فخمسة آلاف واربعون ثم في مخرج الثامن
بلغ ما قلناه ومن هذا يعلم أن صورة النكس مائة وعشرون ولو اعتبرنا
الترتيب بين الرجلين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت
على القول بالوجوب أو الاستحباب فإذا أردنا في بيت السؤال تكثيره جمعنا
في البيت ثلثة من لفظ قبل وثلاثة من لفظ بعد فيجمع من الستة
البيت على الوزن فنقول قبل قبل قبل بعد ما بعد بعده رمضان ثم لنا ان يدري
بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة أي شهر كان مع مجاز
ولا التفات الى ما بينهما من علاقة الشهور ويكون بالمجاز فإن أي شهر اخذته
فبينه وبين الشهر الذي نسبته إليه بالقبلية والبعدية علاقة من
جهة أنه من شهور السنة معه أو هو قبله من حيث الجملة أو بعده من حيث
الجملة أو هو شبيه بما يليه من جهة أنه شهر موصوف بالقبلية الى

غير

غير ذلك من علاقات المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فيظهر
نسبتها الى رمضان فيظهر من ذلك الشهر المسؤول عنه لم يورد عليه
لفظة اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر السنة ومتى اقتضى الامر الى
التداخل بين صورتين نوبنا به آخر من شهور السنة حتى يحصل المعنى من
محصل الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ قبل او بعد نزل في
الامر الى ما لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل على
ثمانية اوجه لان ما بعد قبل الاول قد يكون قبلين وقد يكون بعدين وقد
يكونا مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها قد يكون قبله قبل وقد يكون
قبله بعد فصارت ثمانية واذكر قاعدة يبنى عليها تسهيل الجميع وهو ان كلما
اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لأن كل شهر حاصل بعد ما قبله وحاصل
قبل ما هو بعده فلا يبقى الا بعده رمضان فيكون شعبانا وقبله رمضان
فيكون شوالا فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالأول هو الشهر
الرابع من رمضان لانه في قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل
شهرين قبله وذلك ذو الحجة والثاني هو الرابع ايضا ولكن على العكس معنى بعد
ما بعد بعده رمضان شهر تأخر رمضان بعد شهرين بعده وذلك جمادى
الاخرى فاذا تقرر ذلك فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال
وقبله رمضان فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنى
لعله رمضان وذلك شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان شوال لان المعنى
تاليه رمضان وذلك شوال وقبل ما بعد قبل رمضان شوال لان المعنى ايضا

قبله رمضان وذلك شوال فهذه الاربعة الاول ثم تلخل الاربعة
الاخرى على ما تقدم فان بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان المعنى وقبله
رمضان وذلك شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمدى الاخرة
لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان فهو جمدى الاخرة وبعد ما قبل
بعده رمضان شعبان لان المعنى بعده رمضان وذلك شعبان وبعد
ما بعد قبله رمضان شعبان الا ان المعنى بعده رمضان لان المعنى بعده
رمضان وذلك شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث آ ـ
في ما يلبث اوجه ان يكون زايدة وموصولة ونكرة موصوفة ولا تختلف
الاحكام مع شيء من ذلك فالزايدة نحو قولنا قبل ما قبل قبله رمضان والموصولة
تقديرها الذي استقر قبل قبله رمضان ويكون الاستقرار في قبل الذي
بعدها هو الذي قبلها وتقدير النكرة الموصوفة قبل شيء استقر قبل قبله رمضان
فتكون الاستقرار العامل في الظرف الكاين بعدها صفة لها ب ـ ان هذه
القبلات والبعدات ظروف زمان مظروفاتها الشهور ههنا وفي كل قبل
او بعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقبل غير هذه المظروفات
لان الفاعل انا اذا قلنا قبله رمضان لاحتمل ان يكون شوال الآن
رمضان قبله ولاحتمل ان يكون لحد الآن بعد شوال فان رمضان قبله
لصدق قولنا رمضان قبل العيد حقيقة لكن يجب هنا كون المظروف شهرا
للسياق ولطرده الضمير في قبله العايد على الشهر المسئول عنه الا ان يجوز
في الشهر بعضه تسمية للجزء باسم الكل الا ان المعنى هنا شبيه

على الحقيقة هذا التقرير قبله الاخر المصحوب بالضمير واما قبل المتوسط
فليس معه ضمير يضطرنا الى ادعا ذلك بل علمنا ان مظروفه شهر بالدليل
العقلي لان رمضان اذا كان قبل قبل الشهر المسئول عنه تعين ان احد
القبلين هو الذي اضيف الى المضمر مظروفه بعض ان مظروف هذه
الظروف شهور تامة واما شهور الغبط فان ايام السنة تتوسط بين ريى
وهو نب ج ان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة كقوله تع ولا تكتم
شهادة الله اضيفت الشهادة اليه تعالى لانه شرعها الا لانه شاهد بها
او مشهود عليه وكذلك دين الله ونفخنا فيه من روحنا ولله على
الناس حج البيت ومنه قول الحد حابي الحشيبه خطر فك وقال الشاعر
اذا كوكب الخرقاء لاح بسحرة لانها كانت تقوم الى عملها وقت طلوعه
فالقدر المشترك بين هذه الاضافات المحتملة المعاني هو ادنى ملابسة
كما قاله صاحب المفصل اذا تقرر ذلك فهذه القبلات والبعدات بعضها المضاف
الى بعض يحتمل لغة ان يكون كل ظرف اضيف الى مجاوره او الى مجاور
مجاوره فصاعدا فيكون الشهر الذي قبل رمضان هو ربيعا فان ربيعا
قبل رمضان بل يومنا هذا قبل يوم القيامة وهذا كله حقيقة ايضا
د انك تعلم انك اذا قلت ما قبل قبله رمضان والقبل الاول هو غير
رمضان لانه مستقر في ذلك الظرف وكذلك بعد ما بعد بعده رمضان
والبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتى كان القبل الاول هو
رمضان فالقبلان الثانيان بعد شهران اخران متقدمان على الشهر

سهيل اذا اغنت غير ايامها والثلاثين

المسؤول عنه وكذلك في بعد ما بعد بعده رمضان لان بعده الاخيران
شهران اخران متأخران عن الشهر المسؤول عنه فالرتبة لما
في الشهر الرابع الشهر المسؤول عنه ويليه ظروف لعزمه ٥ اما اذا
قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فهل تحمل هذه الظروف مجاورة على ما
نطق بها في اللفظ فتتعين ان يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان
فان كل شيء فرض له ابعاد كثيرة متأخرة عنه فهو قبل جميعها فرمضان
قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلك الى الابد فهو قبل تلك
الظروف كلها الموصوفة بعده ان كانت غير متناهية وكذلك يصدق ايضا
انه بعد قبله وقبل قبله الى الازل فيكون رمضان قال ـــ وسطر ما قاله
ابن الحاجب فانه عين الاول شوال والثاني شعبان ويقتضي ما ذكرناه ان
يكون الشهر المسؤول عنه هو رمضان في المسألتين ونقول يقتضي اللغة
خلاف هذا التقدير وان لا يكون هذه الظروف المنطوق بها مرتبة على
ما هي في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده الاول المتوسط قبل وبعد متأخر
في المعنى وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة على بعد الآخر
ويكون بعد الاخيرة بعدا وقبلا معا وليس ذلك محالا لانه بالنسبة الى
شهرين باعتبارين وتقرير ذلك ان العرب اذا قالت غلام غلام غلامي
فهو لا ينعكس في المعنى فالغلام الاول هو الغلام الذي ملكه عبد عبدي
والغلام الاخير هو عبدك الذي ملكته وهو مالك عبد الاخير وكذلك
الاخر العبد المتقدم ذكره وكذلك اذا قلت صلح صلح صاحبي فالذي

هو ابعد البلاشك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط
اذا عرفت هذا فنقول ـــ قبل ما بعد بعده رمضان شعبان كما قاله ابن
الحاجب شعبان بعده رمضان وبعد قبل بعده شوال فقولنا قبل مجاور
لبعده الاخيرة لانه لم نقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل له مضافا
في المعنى الى بعد متأخر عن بعده هو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد
الثاني هو شوال والواقع قبله رمضان وليس لنا شهر بعده بعدان
رمضان قبل البعد الاخير الا شعبان ٥ فان قلت ـــ رمضان قبل هو
البعد الاخير وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما بينته فيلزم ان يكون
قبل وبعد وهو محال لان القبل والبعد ضدان والضدان لا يجتمعان في
الشيء الواحد قلت ـــ مسلم انهما ضدان لانهما لا يجتمعان في شيء واحد وهو
رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبلا باعتبار شوال
وبعدا باعتبار شعبان كما تكون زيد بقاعدة الكافر يجتمع فيه الصداقة
والعداوة باعتبار فرضين اذا عرفت هذا فتتعين ان لا نورد ثاني لفظة
بعد لفظة اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعده تعين ان يكون الشهر
عينه رجبا وان جعلنا بعدا بعد ثالثا كان جمادى الآخرة او خمسة كان
جمادى الاولى او ستة كان شهر ربيع الثاني وكذلك كلما زاد بعد زاد
شهرا قبلا بان هذه الشهور ظروف كما تقدم فتحصل على هذه الالفاظ
ما لا غير متناهية واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر ظرفا فقد دارت
السنة بعدك وربما عدت الى عين الشهر الذي كنت جعلته في المسألة

ولكن من سنة اخرى ولذا في السنين اذا كثرت **مسيله** واذا
عكسنا وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فمقتضى جعلنا الظرف
متجاوزه على ما هي في اللفظ تكون الشهر المسئول رمضان اذ كل
شي بعد جميع ما هو قبله وبعد قيل انه وان كثرت فقال ابن الحاجب
انه سوال لا يبنا على ما تقدم وهو ان الاول مقدم على البعد الاول
متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى المضمر العايد على الشهر
المسئول ويعرض شهرا هو شوال فقبله رمضان وقبل رمضان
شعبان والسايل قد قال انه رمضان بعد لحد القبلين والقبل الاخير
بعد وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال
فتعين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار
شوال الا انه مضاد كما تقدم وان زدنا في لفظه قبل لفظة اخرى فعلنا قبل ما
قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعده فان قلنا رمضان اضيف الى قبل
قبل قبلين وهما شوال وذو القعده فان جعلنا لفظ قبل اربعا كان ذا
الحجه او خمسا كان المحرم وعلى هذا **مسيله** واذا قلنا بعد ما بعد بعده
فهو جمادى الاخر لان السايل قد نطق بثلاث بعدات عن الشهر عنه
فوجب البعد الاول شعبان البعد الثاني رمضان البعد الثالث
والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليهما وذلك جمادى الاخر
مسيله واذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجه لان السايل
قد نطق بثلاث من لفظ قبل فقبل ذي الحجه ذو القعده وقبل ذي

القعده

القعده شوال وقبل شوال رمضان وهو الذي قاله السايل واما
قبل ما قبل بعده او بعد بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شي هو
قبل ما بعده وبعد ما هو قبله واذا الحذفت العبارتان رمضان معنى الكلام
رمضان او قبله رمضان فيكون المسئول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني
فايده جميع الجوه الست منحصره في اربعة اشهر طرفان وواسطه والطرفان
جمادى الاخره وذو الحجه والواسطه شوال وشعبان ويعرف ضبطها ان جميعها
اركان قبلا فالجواب ذي الحجه او بعدا فالجواب جمادى الاخره او مركبت
قبل وبعد فهي مختلفة الاخر قبل بعده او بعد قبله فالشهر هو رمضان
بان كل شي هو قبل بعده وبعد قبله والكلمة الاولى ان كان شي قبلا فهو
شوال لان المعنى قبله رمضان او بعدا فهو شعبان لان التقدير بعده
رمضان هذا ان اجتمع اخر السب قبل وبعد فان اجتمع قبلان او بعدان
وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال فشوال
ثلاثه وشعبان ثلاثه هذه الستة هي المتوسطه من جمادى وذي الحجه
وذلك كله على تقدير الزام الحقيقه والوارد في الست المذكوره ما على تقدير
خلافهما من الزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام نثرا فقصر المسايل ستماية
وعشرين مسله **المقصد الثاني في المعاملات** وهو قسمان **الاول** في
الامور العامه للتملكات والعقود وفيه بحثان **الاول** في التملكات
قاعده الملك حكم شرعي يقدر في العين او المنفعه يوثر تمكن المضاف
اليه من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك والملكات حكما عما

لا نوع من الاسباب الشرعيه واما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق
خطاب الشارع والتعلق اعتبارى بل تقدير في العين والمنفعة عند حصول
الاسباب المحصله له النفسد بالبائن لا يدخل تصرف الوصي والوكيل والحاكم
مع عدم تحقق الملك والتقيد بالانتفاع ليخرج الاباحه كما في الضيف والمار
على الشجره المثمره على خلاف ويخرج الاختصاص في المسجد والرباط
والطرق ومقاعد الاسواق فان هذه لا تملك فيها مع التمكن الشرعي من التصرف
والتقييد بالحقيقه ليخرج عنه ما يعرض من مانع كالحجر على المالك فان
الملك يقتضي ذلك من حيث هو وانما التخلف لمانع والاتيان في بين امكان
الذاتي والامتناع العرضي ولا يرد النقض بملك الملك لانه لا يسمى ملكا حقيقيا
وكذا الصلاه فيه اذ الاصح انه لا ملك له لا بالوضع ولا بالوقف عند من قال بالملك
الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل له في الجمله ولا اعتبار وتحصل في صور
بيع الوقف ما لك الانتفاع دون المنفعه كالمسكن فان ذلك لا يعد ملكا [illegible] اذ
وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسه اعني الاباحه وله اعتبار بالخطاب بالوضع
هو سبب في الانتفاع الا انه غير المصطلح اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان
متعلقا بافعال المكلف على وجه الاقتضا والتخيير ولو صلح السببيه هنا جعله
من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح مثلا سبب في ابوت لحرمه
والدلوك سبب في وجوب الصلوه والوجوب سبب لاستحقاق الثواب بالفعل والعقاب
بالترك وسبب نفوذ متعلقه والمرادة ما **قاعده** اقسام الملك فقد يكون للرقبه
وقد يكون للمنفعه وقد يكون للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ان له ان يملك

ان

ان يملك الا دواما ظاهرات واما ملك الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامه عند
من قال بنقل الملك الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك الانتفاع به كالمدارس
والربط فله السكنى بنفسه والانتفاع وليس له الاجاره ومنه ملك الزوج
البضع فانه انما ملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت بالشبهه كان مهر المثل لها
ان كانت حره وللسيد ان كانت امه وليس للزوج منه شيء ومنه ملك
الضيف الانتفاع بالاكل للماكول وليس له التصرف في الطعام بغير الاكل
اما الوقف الخاصه فانه يملك المنفعه قطعا وله الاجاره والاعاره ويملك
الثمره والصوف واللبن واما الاقطاع بالحضر يدل على انه يملك كارض الزبير
وعقيق بلال بن الحارث والحق عيد عمار فيه لم يملك الرقبه وكذا الاخراج
الامام بالعمرى والرقبى ويجوز ليس للمقطع اجارة الارض المقطعه كما ليس
للمعمر ان يوجر الا مع نص الامام له بذلك او تعميم وجه الانتفاع ولو
ثم عرف بلد بذلك صار كانه المقصود وجوز بعض متاخري العامه الاجاره
مطلقا وعارضه متاخرهم بالمنع الا مع العرف وملك التجار في المواضع
المعروفه وخاصيه زواله بالاعراض وتوقفه على نيه التملك اذا اراد
ملكه الحقيقي **قاعده** قد يقوم السبب الفعلي عن المنصوص اسداده مقام
الفعلي المنصوص ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه يعتبر عن الاذن
الصحيح وتسليم الهديه الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في
الظاهر وفعل السلف والخلف وكذلك صدقه التطوع وكسوة العرب
والصلحا بخيره الملك من كسوه وغيرها وعلامه الهدي كتعليق النعل في

زمه وجعله عليه او كتابه عنه او الوطء في الرجعيه والتقبيل
كذلك وكذا اللمس بشهوه ومنه الخيار من ذلك الخيار اما المعاطاة في المبايعات
فيفيد اباحه التصرف لا الملك وانكان في الحقير عندنا ولا يكفي تسليم
العوض في الخلع عن بذلها او قبوله بعد بذلها ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من اللفظ بالعفو او بمعناه او لو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا
بتوقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ لم يكن كونه اختيارا لان الوطء دليل
الملك اذ لا يقع هنا الا في الملك **فاعدة** الغالب في التملكات تراضي اثنين
وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في
المخمصة لطعام الغير واللقطة والماسح بطريقه والوالي باسترقاق
رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والشراء من دار الحرب والحيازة
للاموات والمحتبات في المتلجات وبسط العامل في المأكول والمعلف وعفو
المجني عليه او وارثه على مال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل
العمد احد الامرين اما المباشر والحد والمتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال
في الحقيقة قائم مقام اثنين **فاعدة** لا يجوز ان يجمع لواحد بين العوض والمعوض
عندنا والا لكان اكلا بالباطل اذ كله لا يجوز ان يدفع عوضا وياخذ عوضا
لوقوع التراضي على المتعاوضين ينتفع كل واحد منهما بما بذله وقد وقع الاجماع على
انه لا يجوز ان يكون للبايع الثمن والمثمن وللاجير المنفعة والاجره ولا للزوج البضع
والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين اذ لو نسبت الى
القيمة لادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه

تقوم

تقوم عامه صحيحا بمائتين ومعيبا بمائه فانا لو رجعنا بما بين القيمتين
لرجع بمائه فيملك العوض والمعوض ومنه من وجد عين ماله عند مفلس
وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل الجنايه من الثمن لا الجنايه نفسها حذرا
من ذلك كما لو كان قيمته مائه فقطعت يده وهو يساوي مائتين لو رجع بارش الجنايه
لرجع بمائه بل يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العامه صورا
ثلثا ١ الاجره على الجهاد باستيجار الفارس المجاهد والجعاله له وشرط بعضهم
ان يكون الاجير والمستاجر من ديوان واحد وسفه اكثرهم لان المجاهد يحصل له
ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرا لاجتمع العوض والمعوض له والخصوصيه ان
هنا امورا اربعه ١ ان يتعين عليهما الجهاد لاجتماع الشرط فيهما والاجاره هنا
ممتنعه ٢ ان لا يتعين عليهما لا تصافهما باحد الموانع والاجاره هنا جائزه وقوله
للخارج ثواب الجهاد قلنا ان اريد انه مجاهد عن نفسه والتقدير انه
لم يتعين عليه وان اريد انه مجاهد في الجمله ولا نسلم ان اصل ثواب الجهاد له وان
كانت للاصل في الجعاله كاجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض ٣ ان لا
يتعين على الاجير ويتعين على المستاجر والاجاره هنا باطله لوجوب
خروجه بنفسه الا ان يستاجره مجروح فيكون من قبيل الثاني ٤ ان
يتعين على الخارج ولا يتعين على المستاجر والاجاره هنا باطله فما ذكره
من العله واما التفصيل بالديوان فتحكم ب عقد المسابقه يحصل
العمل للعامل ثواب الاعداد للقتال والهدايه لممارسه الابطال الحركات فيعني
ان لا يأخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض لكنه لما لم

مستثناة ٩

خ ٢ القتال

بكن ولحنا في نفسه وهو قابل للنشا فاذا بذل الحنى عوضا او بذل بيت
المال لكان الجعل في الحقيقه لعمل مصلحه من مصالح وكان المنشا نفس منفعو
بالعمل للمسلمين فجاز ان يلحذ عليه عوضا وكذا اذا كان للعوض منهما او من
احدهما فان بذل المال في مقابله تلك المصلحه لا رجلب المغنم ودفع المغرم
مقابل الغرم على ذلك ويكون ابلغ في نفع المسلمين من المباشره من غير هم
المحرم على الامامه يلزم منها ذلك المحذور لان للصلوه نفع له ولو اخذ عليها
عوضا لاجتمع العوضان له وهو كما على الهجره بان لو ملازمه المكان المعين وهو
مغاير للصلوه ومنهم من لعمه الا ان تجعل المحره عليه صحيحا لانه غير لازم
فصح للمحره وهذه الصوره في الحقيقه غير مخالفه للقاعده كما ان كونه
لمنع المحارم على الامام لانها ليست على زايدا على الصلوه الواجبه والمذكوره
من اجتماع العوضين فايده وقد سبق الفرق بين تمليك المنفعه وتمليك
الانتفاع اذا ليست الى الرجوع ولما كان او موجلا فاذا ليست الى الا انه فهو من
باب تمليك المنفعه فالقسم الاول المحور رفنه تمليك العين بخلاف الثاني
الوارث الثاني اما ملكت المنفعه فيه تبعا للعين ومما شبه ملك الانتفاع
الوكاله بغير عوض وليس للموكل تمليك الشفاعه بالوكيل بغيره اما الو
وكاله بعوض فهو في المحاره ويكون مالك المنفعه فله نقلها في موضع يصح النقل
كالوكاله في بيع وشرا شي امر لا يحتاج وفي الوكاله في بيع لعه معينه او بيع
امر امر معينه والرهن والمزارعه والمساقاه من قبيل ملك الانتفاع بالنسبه
الى المالك بالعاريه والحصه يملكها ملك عين لا منفعه فرع لو
معنى ٢

وقف هذا على العلويه ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجاره لانه تمليك
الانتفاع بخلاف ما اذا اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعه لم يدخل
الا بقرينه عاديه او حاليه اما السكنى والعمرى فلا شبهه فيهما بملك المنفعه
بل يملك الانتفاع وليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصيه بالمنفعه كما لو
اوصى له بمنفعه الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع
ايضا ويجوز ان يسكن المسكن معه من جرت العاده به قضيه للعرف
وان يدخل اليه ضيفا وصديقا للمصلحه وكذا الكلام في بيوت المدارس
والربط انما يستعمل فيما وقعت له ولا يجوز استعمالها في جزء او ابداع
متاع الا مع قصر الزمان ومما جرت العاده به وكذا الاستعمال حصر
المسجد في غيره ولا فيه في العظام مثلا لانه بما لم يوضع لتملك العين ولا
المنفعه بل للانتفاع على الوجه المخصوص فايده حرم بعض الاصحاب الاخذ
على القضا والاذان والاقامه وجوزوا الارزاق من بيت المال فقال
عن الفرق بينهما وكلاهما عوض عن تلك الافعال فقال في الجواب ان
الرزق لمحتاج ومعونه الجاريه من الامام على قيام مصلحه عامه وليس
معاوضه وتفارق الاجاره بان الارتزاق جايز والاجاره لازمه فلا يجوز
زيادته ونقصه بحسب المصلحه بخلاف الاجاره ولا يجوز ايضا تغييره وتبديله
بخلاف مال الاجاره وبانه يصرف الى الاهم من المصالح فالاهم ولان مال
الاجاره يورث بخلاف الرزق ولو قيل بانه معاوضه منهم للمسلمين امكن
بالعوض وانما يجعل اجاره ابتغا لها على الجواز وانه انما السلف فايده
لان العمل للمسلمين ٢

لم يدخل في ملك الانسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا
ان القبول لا فيه والوقف على قوم معينين ونسلهم اذا قبل الاول منهم و
الجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا بملكها بلا سبب
والزكاة ان قلنا بالشركة وكذا الخمس الا انه فيهما ملك المستحقين بصرف
الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق اذا انتصف وكله اذا ارتد والمبيع
اذا تلف قبل القبض وقلنا [illegible] الضمني وكذا الثمن المعين لو تلف قبل
القبض وعن الشقص اذا [illegible] الشقص والشقص المقوم في الرقيق
اذا اعتق الشقص الاخر والمبيع اذا رد على البايع باحد اسباب الفسخ
وكذا الثمن المعين اذا فسخ البايع وارش جناية الخطا وعمد العمد
المضمون بالارش وفي الندر المعين او مبهم تردد اما الماء والثلج
المجتمعان في داره او الكلا النابت في ارضه فالظاهر انه اولوية لا
ملك فايده المراد بملك الملك ان يعقل بسبب يقتضي المطالبة
بالتمليك فهو يعنيها لكامن حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة المسبب
كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالشفعة والحضور على كنز او مال
مباح وحق الشفعة وظهور مال المضاربة ان قلنا بملك بالانفاض
الثاني في العقود وتوابعها على وجه عام قاعده لا يقع عقد
على عين ومنفعة الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم والامين في المقاصة وناظر الوقف والملتقط
اذا خاف هلاك اللقطة وبعد الحاكم والودعي كذلك ولبعض الامين
في

صواب
منقطع

في مال الطفل عند تعذر الولي ولحم البدن هدرا وتعذر انتقالها
او نحرها وتفرقتها على احتمال لجواز البيع قاعده لا يجوز تعليق
انعقاد العقود على شرط سوى لمكان موقتا وقطعا معلوم الوقت وهو
المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت وكان غير معلوم الوقت
ان لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد
بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك
ابنته او ان كانت موكلتي قد انقضت عدتها فقد زوجتكها او
ان كان احد من نسائك الاربع مات فقد زوجتك ابنتي اما لو
علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة التعليق
ولا نظر الى كونهما بكرا انه او احدهما اذا لمكان معلوما لمكان الموكل
الاذن في شرا شي معين وثمن معين ولو قال بعتك بما بيع ان
يثبت هذا تعليق كما هو مقتضاه اذ لو لم يثبت لم يثبت وجه
المنع النظر الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض
اركانه مثل بعتك عبدك بمثل ما باع به فلان فرسه وهما عالمين
وحمله على جواز الاهلال كاهلال العرق قياس مع عن جامع وكذا لو زوجه
امراه لشك ابهامه منه او محلله فظهر محللة فانه باطل لعدم
الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا المتعاقات كما لو خالع امراه
وطلقها وهو شاك في زوجيتها او ولي نايب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه لظنه
حياته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع

غير معلومه وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى
نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه وظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة
وظهر تماثلهما فى القدر متجانسين او متخالفين وتخالفهما متجانسين
ولم يتفاوتا فان الشيخ جوزه والاقرب منعه للغرر الظاهر حال العقد
قاعده كل عقد تقاعد عن نقل اعيانه فى النقل والاستعمال باطل ومن
ثم لم يصح بيع الحر ولا اجزايه وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف
ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول قاعده
كل عقد شرط فيه خلاف ما يقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه
باطل كالبيع واشتراط نفى تسليم المبيع الى المشترى والثمن الى
البايع او الانتفاع للمنتقل اليه وان لم يكن مرادا كانه لكنه من مكملاته
كاشتراط نفى خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود
هو المقصود بالاصل والخيار عارض ومنعه بعضهم لان الغرض من ادخال
الخيار هنا التروى واستدراك الغايات فهو جزء من مقاصد العقد
واشتراط الاخلال به اخلال بمقاصد العقد قلنا هو مقصود
بالقصد الثانى لا الاول ومثله لو شرط نفى خيار العيب ولو شرط
نفى خيار الروية او الغبن وخيار تاخير الثمن ففيه نظر قاعده
كل شرط اما ان يقتضيه العقد اولا والاول مؤكد والثانى اما
ان يكون مصلحة للبايع او للمشترى ولهما كشرط الرهن والضمين
بالثمن والاشهاد او شرط كونه صانعا او ضمان الدرك واشتراط
الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما واما ان يتعلق به غرض عندهما
كشرط ان لا يلبس الحرير ولا يصلى النوافل او لا ياكل اللحم فالشرط لاغ لانه
منع من المباح وايجاب ما ليس بواجب وهل يفسد العقد
فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما
فاما
لا يفسد

فاما ان نافى مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط ان لا يبيع ولا
يطأ او لا يعتق المبيع الا اشتراط العتق فانه يجوز لحديث بريرة
واما ان لم ينافى كشرط خياطة ثوب او قرض مال فيصح عندنا و
الشرط فى النكاح ينقسم هذه القسمة الا ان شرط ما ينافى العقد كشرط
عدم التزويج والتسرى او عدم الطلاق فانه لا يبطل العقد قطعا وفى
ابطاله المهر وجهان ولو شرط عليه الطلاق او عدم الوطى او عدم
البينونة بعد الوطى او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد ولو
شرط الطلاق بعده وجهان فى العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل
ان شرط عددا معينا فى الوطى انما يبطل اذا كان المشترطه الزوجة اما لو كان
المشترط الزوج فانه حق له ولا يبطل به وليس بشىء لان الوطى حق
للزوجة ايضا فى الوقت المعين اما لو شرط عليها ان تزيد على الواجب
امكن الصحة وكذا لو شرطت عليه ان لا ينقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة
على الواجب فان كان الزوج فهو لغو وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك
لان الزايد حق له فيصح منعه قاعده كل شرط يعدم العقد فيتاخر عنه
ولا اثر له وقد يظهر اثره فى مواضع اما تواطيا على شرط ونسياه
حين العقد فالاقرب ان العقد باطل ان بطل الشرط وسياه هذا الوقت لجميع
جذوذها ومزارعها او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد فانه يبطل وان تركاه عمدا لم يبطل
شرط قاله بعض الاصحاب ح بيع التلجية وهو المواطاة على صورة
بيع ثم يبيع ويتواطا على القيمة ليمنع الظالم استملاك العين
فانه يحتمل البطلان وان يكون العقد باطلا د كل اثنين

نوالجاء عا صور عقد في انفسهما رده لعله وفي المخبار بابدل عا
بطلانه ٥ التدليس قبل العقد في النكاح علي قول قاعده كل عقد
علي عوضين لا يعتبر القبض في الجمله من الجانبين ولكن القبض في
المجلس يختلف فيها انواع ا ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود
٢ ما يشترط فيه قبض العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام
وان كانا موصوفين ٣ ما يشترط فيه قبض الثمن وهو السلم ع ما يشترط
فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سوا كانا ربويين ام لا
ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه علي قبض المثمن لانه لم يعهد
اشتراط قاعده الاصل الحلول في العقود لها بالنسبه الي الاجل
اقسام اربعه ا ما يشترط فيه الاجل وهو السلف ٢ ما يبطله كالربوي
٣ ما فيه خلاف والاقرب جواز الحلول وهو السلف ع ما يجوز حالا او
موجلا وهو معظم العقود وكلما ابطله الاجل امتنع السلم فيه فان
اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما علي ما ترجح وقد
يتصور الحل مع التقابض في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب
البطلان وان كان نصرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا لو جعلا
ثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس قاعده الاصل في
العقود اللزوم ويخرج عن الاصل في مواضع بعلل حاجيه بالبيع
يخرج الي الفسخ او الانفساخ بامور منها اقسام الخيار المشهوره
وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عوض الشركه قبل
القبض وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار
اذا

اذا كان الخيار للمشتري وان قبضه والا فالرد والتحالف عند
التحالف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره علي قول وتبعض
الصفقه والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما
سائر العقود فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجاره والوقف
والصلح والمزارعه والمساقاه والهبه في بعض الصور والضمان فيما
الا الكفاله وفي المسابقه خلاف ومنها ما هو جائز من طرفيه
وهي الوديعه والعاريه والقراض والشركه والوكاله والوصيه والقرض
والحواله والهبه في بعض صورها الا ان المصلحه لجوازهما ا لا
لرعب عنها اكثر الناس للمنفعه بلزومها ويلحق بالوكاله ولايه القضا
والوقف والمصالح المعينه من قبل القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي
ترجيحه فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز عند من جوز
هو بالصفات عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف وجائز
من اخر كالرهن وكفاله البدن وعقد الذمه والامان وقبل والهبه
من ذي الرحم او مع القربه او مع التعويض او مع التصرف وظهر
اللزوم من الطرفين اذ يجب علي الواهب القبول بفسخ المتهب
لانه ملك جديد لا ما الكتابه وقد قال ابن حمزه رحمه الله بجواز
المشروطه من الطرفين ومطلقه من طرف السيد والفاضل علي لزومها
من طرفيها ومنها ما يكون في مبدا جائزا ثم يؤول الي اللزوم كالهبه
بعد القبض وقبل احد الاربعه السابقه والوصيه قبل الموت

والقبول ويلزم بعدهما **فوايد الاولى** الاقرب انتفاء الخلاف في لزوم
المسابقه والرمايه وجوازهما مختص بغير المحل الذي له الفسخ ويحتمل
طرده فيه **الثانيه** يدخل خيار الشرط في جميع العقود اللازمة الا
النكاح والوقف اما خيار المجلس فمختص بالبيع واقسامه وليست المحاباه
سيما عندنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا
بالاجماع ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فيمكن
لحاقه بالصلح والاجاره وكذا خيار الرويه بل وبالمزارعه والمساقاه
وخيار العيب يدخل في الجميع اما الارش فمختص بالبيع ويحتمل دخوله
في الصلح والاجاره **الثالثه** قد يجعل خيار الشرط العقد اللازم زمانا
ذو وقت جايزا في الجز ثم يلحقه اللزوم بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن
في اجل معين وتركه يوم البيع فهذا الجواز بين لزومين وقد يشترط
الخيار شهرا بعد العقد فانه قد رجح جوازه وهذا لزوم بين جوازين
لان خيار المجلس ثابت فيه ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل
الاجل المشروط **الرابعه** لا يدخل الخيار في الايقاعات باقسامها الا
العتق على روايه والوقف على خلاف **قاعده** يجوز الجمع بين عقدين
مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والجعاله والشركه او في المكاتبه
والمسامحه كالبيع والنكاح او في النسيه وامتناع الخيار وجوازه
كالبيع والصرف او في الغرر وعدمه كالبيع والقراض او المساقاه ومنع
بعضهم من جواز البيع والاجاره لاشتراكهما في اللزوم لتنافي ذلك

هذه الستة وجمع او ابرا [illegible] ١ [illegible] ٥ [illegible] الجواز واجماع البيع

في قوه عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي **قاعده** وقف الحكم
الحاقد يكون وقف استقلال وقد يكون وقف استكشاف وعقد
الفضولي يحتمل الامرين ومما يقوى به الكشف قبول الوصيه وزوال
ملك المرتد عن غير فطره اذا مات مرتدا او كما قيل بيسار والده
بالردعيا فان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله
ان قلنا لا يتوقف الوكاله على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج
امة ابيه فظهر موته وكذا لو عامل العبد فظهر الاذن له وكذا لو
ساله عن الاذن او سال الوكيل عن الوكاله فانكراه وظهر صحته
الاذن والوكاله وهو مشكل بما ان العقد موقوف بدونه وكذا في
الكل ما معنى لم يقصد قطع الملك وكذا لو تزوج امراه المفقود
فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باجبار ضعيف ثم تزوجت
او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه او ابراه ولا يعلم ان عليه
مالا فظهر اشتغال ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت
ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال موثي ويكون ذكر المورثيه والابوه
وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه لاشتراط بطل الابرا وكذا لو
باع مال ابيه بعبارة الابلاغ المورثيا ما لو قال بعتك هذه الدار
ثم ظهر موت ابيه فان الا ظهر فيها الصحه ولو طلق حصور حنثين
فظهر احلبين امكن الصحه او لحضور من بطنه فاشتغا فظهر عدلا
ولا يشكل انه العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد

كبير وكذا لو

قام الاطهر ... مال مورثه او وصى ...

روىحنه المعتقه فيه الوقف وكذا الاحتيات المسلمات الفسخ وقد
كانت النصات كما قرانه لو لحارت المعتقه بعد طلاقها العقد
لحتمل الوقف ولو اسلمت امته تحت عبد معتق ولحارت الفسخ ثم اسلم ٥
امكن بعود الفسخ ولو اعتقت مريكه ثم عادت تبينا الصحه والا تبينا
البطلان لا تبينا زوال ملكها عن العين المذكوره ولو قذف زوجته
مرتدا بعد الدخول فلاعن فان اصر ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته
ولو اوصى بالعبد المكاتب فاسدا او باعه ولا يعلم بفساده ففيه الوجهان
والصور كثيره جدا موجوده في تضاعيف ابواب الفقه هذا ووقف الكشف
فلا يجري في الطلاق كما مر في طلاق المعتقه وكما لو طلق الوثني المسلمه
في العده واسلم بعده وكذا الظهار والايلا مع ان الطلاق عندنا لا
يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا لا محققا وقد يعبر
عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج
بدون مهر المثل فلا وجه عندنا لاعتبار رضى الزوج في صحة
الطلاق بل يتعقل بالطلاق وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة كاشفة لم
لا يصح قلنا ذلك فيما يقبل الاجازة كالعقود اما الايقاعات فلا
والا لصح طلاق الفضولي مع الاجازة وليس كذلك مع ان الذي
نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون معلقا على شرط ولا يلزم منه
بطلان طلاق الفضولي اذا قلنا بالكشف فان احتج بقولهم عليهم
السلام الطلاق الا فيما يملك قلنا نضمن اللزوم لانه قد جاء لا بيع فيما
ليس

ليس عندك مع انا قايلون بوقوفه على الاجازه وقول النبي صلعم
عن البيع اللازم اي لا تبع بيعا لازما لما ليس عندك الا انا لا نعلم
قايلا من الاصحاب بصحه الطلاق مع الاجازه وح يمكن ان يستنبط
منه ان الاجازه في موضعها سبب ناقل لا كاشفه استدلالا بانتفا
المعلول على انتفا العله لا بالاستناد للنافي على بطلان الكشف ببطلان
الطلاق الجايز والاستدلال الاول على صحه الطلاق بكون الاجازه
كاشفه في العقود فايده لو قال واحد من الركبان في السفينه لاخر عند
الحاجه الى الالقا الق متاعك واهل السفينه ضمنا فالقاه فلحا
احتمل كونه من باب العقود الموقوفه اذ هو من باب الضمان الا
انه ضمان ما لم يجب وهو معاوضه على الملقى فصدله وكلاهما قابل
للوقف واحتمل البطلان لانه معامله في اللغه للاصل شرعت للضروره
فنقتصر فيها على قدر الضروره وكان نعرفه هو سوالهم قبل الالقا
فايده اخرى كل فعل ياتي في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج
اليه فانه من هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد
ظهر اثر هذا في صايم لاخر شعبان والمتردد في نيه الزكاه والمتردد في
اخر شعبان قاعده الصحه من العبادات والوضع العقود فقد ذكرتهما
في المقدمات وكذا الفاسد منهما ويترتب على الفاسد امور اخر منها
الضمان وهو تابع لاصله فكلما نضمن بصحيحه نضمن بفاسده وما لا فلا لان
الالك نجاء على ذلك وسقط الزوايد عا بها الناقل لا نهاتا بعه للاصل

ثم يرجع في صورة الشرا الفاسد كما عرفته ولما ذكرناه عملا عيناً كان
او صفة لعدمه بعوزه ان كان البايع عالما ويسلط على النزع ان
كان البايع جاهلا وفاسد العقود التي يقصد منها الاعمال كالاجارة والمساقاة
والمزارعة والقراض يثبت فيها اجرة المثل لانه عمل محترم ولا يكون ضائعا
والا لكان كل مال بالباطل ويكون ذلك للشرط الذي كان تابعا للصحيح
لم يعيا ولهذا يثبت في القراض والمساقاة اجرة المثل سوا كان سبب الفساد الجهل بالعوض
او الحجر او التضمين للعامل او ابهام الحصة او كونها بدين يقتضيه من اجنبي
او على انه لا يشتري الا من سلعة معينة لا يمكنه وجوده فاشترط
او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في
المضاربة وسوا في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرطه
على المالك او اجتماعها مع البيع او مساقاة سنتين على حديقتين ٥
مختلفين او مختلفا مختلفا او نكلا او لا وبعض العامة يحكم في البيع
الذي في المضاربة والخمس الذي في المساقاة بغير اجرة المثل ومساقاة
المثل وفيما عداها باجرة المثل محتجا بان الاسباب التي ذكرت بطلت
الحقيقة بالكلية وكان له الاجرة وان لم يتاكد الغبن بمثله في القراض
والمساقاة وهو مطالب بالفرق بين احدهما كون هذه الاسباب مما ذكره وكون
التاكيد نزلا للحقيقة وعدم التنزيلها القسم الثاني في خصوصيات
العقود وفيه فصول الاول في البيع وانواعه الاحكام الخمسة ويلحق
عند البيع وان كان سببا في البيع عند توقف الواجب عليه كما يا

الدين ونفقة الواجبي النفقة والحجة وصرفه في الجهاد ويستحب
البيع عند الربح ان كانت السلعة مقصودا لها الاسترباح وقصد
بذلك التوسعة على العيال ونفع المحتاج ويحرم اذا اشتمل على
الربا او جهالة او بيع حر او اجنبي كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان
الاستبدال وبيع المكلف ما الطهارة اذا علم فقد بعده او تأخر
عن وقت الفضيلة ومباح حيث لا رجحان له مرجوحية ويكره اذا كان
المتاع للقنية وباعه لغير احتياج ويلحق ايضا مقدمات العقد فالوجوب
كوجوب العلم بالعوضين والحرام كالاحتكار والتلقي والنجش عند من
حرمها والكراهية كالزيادة وقت النداء او الدخول في سوم المؤمن وتحقق
العقد الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبايع في العوضين وتحريم
المنع منه واباحة الانتفاع وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة
واستحبابه اقالة النادم فما عليه يشترط كون المبيع معلوم العين
والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن
اجتنابه بسهولة ولا يحترز عن اس الحايط فانه وان كان غررا الا
انه لما شق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالتبعية لانه يغتفر فيه الجهالة
تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد لتاثيره في الحال
كما في النكاح ولا تاثيرها في الحال خصوصا اذا قيل بالصحة حين
التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق
والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هذا قلت لا نسلم معنى العقد والحال

وتفويض التعيين الى المباشرة لا يلزم فيه منازع بخلاف صوره
النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو
غير ممكن هنا لتوقفه على التمييز وايضا فان الشرع بعث لتتميم مكارم
الاخلاق ومحاسن الخصال والعقلا لا يختارون ثم نعتقده نعما لما استنبطه
الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسله بايع العبد وقد دفع عبدين للتخيير
جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصالة ومالا اما اصالة فلما قلنا
واما مالا فلانه لا بد من تخصيص الحق بعد البيع في عبد بعينه [صححه]
ايراد العقد على عبد من عبدين فاعده لا يشترط كون المبيع متمولا [مما]
فلا يصح العقد على ما لا يتمول لعدم الانتفاع به كحبة دخن وكل حبات
لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرته كبيع الما
على شاطئ نهر والحجارة في جبل مملو منها فصحيح لانه ينتفع به في الجملة
وقد يتعلق الغرض بنفع البايع بالثمن بغير منه ولو باع حر امتاعا
مما يملكه حرة متاع مسار وفيه للاخر قيل يبطل لعدم الفايده وقيل يصح
الفايده في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف
ولو كان ذا خيار حصل فيه الفسخ او الاجازه وعدم رجوع البايع فيه
اذا افلس لانه عين ماله ولو كان صداقا لزوجته فطلقت قبله ذلك
رجع الزوج بقيمة نصفه لا به ولو كان اجرة فانفسخت لم يرجع الموجر
الى تلك العين بل الى بدله ولقايل ان يقول هذا مبني على النقل والانتقال
ومنه ما فيه اذا اشتى تشار اليه احدهما حتى ينقل فان عوض [illegible] بالمشتبين

لو تنازعا

لو تنازعا في عين و اقاما بينه تقضي لكل واحد منهما بما في يد صاحبه
لحبب ينقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وما تبد كل
واحد منهما موردها غير مورد بينه الاخر وكانه حكم بنزع يده وابقايها
على ما في يد الاخر فان تخيل هذا فرقا والا منعنا حكم الاصل وقلنا
على تقديم بينه الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج هما متعارضان
فيتساقطا فاستقر يد كل واحد منهما على ما فيها فاعده كلما جاز بيعه
جازت هبته وبالعكس الا في مسايل وهي قسمان ا فيما يجوز هبته ولا يصح
بيعه وهي الابق والمغصوب والضال وهبة الكلب ان منعنا من بيع ما عدا
كلب الصيد وجرم الاضاحي وجلودها اذا لم يحابت ولحبة والثمرة المختلطة
بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة [اي هبة الاضاحي] ب ما يجوز بيعه ولا يجوز هبته
وهو الموصوف في الذمه كالمسلم فيه فلا يصح وهبته [ما لا يجوز هبتها] حنطة موصوف
ثم تعيينه ويقبضه والدين في ذمة الغير على خلاف فيه والمريض في ماله بثمن
المثل وكذا مال المحجور عليه فاعده الغرر لغة ما لظاهر محبوب وباطن
مكروه قاله بعضهم ومنه قوله نعم متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول
واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفه وبينهما عموم وخصوص من وجه
لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الابق اذا كان معلوم الصفه من قبل
او موصوفا الان ووجود الجهل بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود
اذا لم يعتبر وقد يتوغل في الجهاله الحجر لا يدرى اذهب ام فضه ام نحاس
ام صخر ويوجدان معا في العبد الابق المجهول صفته ويتعلق الغرر

والجهل تارة بالوجود كالعبد الآبق اذا لم يعلم المشتري عينه ولا
صفته وتارة بالحصول كالعبد الآبق المعلوم وجوده والطير في الهوا
والحجر وحيث لا يدرى ما هو كسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد
من عبيد وبالقدر كالمكال الذي لا يعرف قدره والبيع الى مبلغ السهم والتعيين
كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقا كبيع الثمرة قبل بدو صلاحها عند
بعض الاصحاب ولو شرط في العقد ان يبدو الصلاح لا محالة كان غررا
عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد يكون مما له مدخل ظاهر
في العوضين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الجدار
وقطن الجبة وهو معفو عنه اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما
وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف في مال التجارة والضمان
والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة فائدة انما النهي عن الغرر
والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في
قضية كلام الاصحاب يختص بالمعاوضات المحضة كالبيع فهنا اقسام
ثلثة أ تصرف موجب لتنمية المال وتحصيلها بازاء عوض محض مقصود
بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا
على الاقوى وهذا لا يجوز فيه الجهالة ب احسان محض لا قصد فيه الى
تنمية المال ولا تحصيله كالصدقة والهبة والابرا وهذا لا تتضرر فيه
الجهالة لا في نقصه ولا في زيادته ج تصرف لغرض الاهم فيه امر
ورا المعاوضات كالنكاح فان المقصود فيه الذاتي هو الالفة والمودة

لتحصيل

١٤٧

لتحصيل التحصين عن القبايح وتكثير النسل ولكن قد جعل الشرع
فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة فبالنظر الى الاول لا جرم يحتمل عن المهر وجهالة وقدره وبالنظر الى
الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالمجهول لدرهم على عبد آبق او غير معلوم
او بعير شارد عن معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم
او بيت كان لها وسطه لقلة الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله
المشاهدة لان البضع ليس عوضا محضا ولهذا كان الغالب النزول عنه
بغير عوض كالطلاق فرع لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح
وكذا لو وهبه دابة من دوابه او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة
في الكيل والوزن او الوصف لا تضر قاعدة كل عقد بيع فانه يثبت فيه
خيار المجلس الا ان كان بيع المولى من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى
جمدا في الحر الشديد ووجه العدم تلفه بمضي الزمان فلو قلنا التلف لا يمنع
من الخيار ولو اشترى من يعتق عليه فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه
فيبقى نفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار للبايع ثبت
الخيار قطعا وهنا يعتق بافتراقهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين وقوفه
انه عتق بالشرا وان قلنا ملكه المشتري فلا خيار له بل للبايع وح هل يسقط
خيار البايع نظر فان قلنا ببقايه لعدم القيمة ولو اشترى العبد نفسه
من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة وثبوته قوي وتبني على
ما تقدم ولو اشترى امراة محرمة كان فداء من جهتها بيعا من جهة البايع

عه

فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناءً على صورة البيع ٤
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع ثلاثة ١ ما هو على التراخي
كخيار العيب وخيار الاشتراط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى
مخيرا بين الصبر على الزوج والزامه بالفيئة والطلاق وخيار لاحد الزوجين اذا
طلق قبل الدخول وقد زادت العين زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف
العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين دفع العين او نصف
القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو او القصاص
وبين اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد او اسلمت وهو
كافر ثم عتقت في العدة وكذا لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة
وخيار المستاجر اذا تعيبت العين المستاجرة وخيار المراة عند اعسار
الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التحالف ان قلنا بعدم الانفساخ
به وخيار المضر به على الاقرب وعند انقطاع المسلم فيه على احتمال ٢
ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار
العيب في الزوجين الا العنة وفي التحقيق هو على العنة لان محله بعد
الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة على الاقوى
وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفرق
الصفقة بتجدد الشركة ٣ ما فيه اشكال وهو خيار البائع في عين ماله
بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب الفورية فيهما فائدة كل خيار في عقد
لازم او له وهل يلحق احكام العقد حتى يجعل مدة الخيار كابتداء العقد

ظاهر

ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بانقضاء
الخيار فالعقد عنده مستقل ولهذا جاز الفسخ ومن قال بالعقد وعدم بالايجاب
والقبول ظهر الفائدة في امور ١ لو زاد الثمن او نقص او في الاجزاء
في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع وله ٢ لو اقترن بالعقد شرط
مفسد ثم حذفاه في المجلس ففيه الوجهان والاقرب عدم الصحة لتجدد
٣ لو لم يعينا الاجل في السلم وعيناه في المجلس ففيه الوجهان ٤ لو باع
الوكيل فحصل من يزيد في المجلس فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ
بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا الانفساخ
لانه تصرف على خلاف المصلحة للموكل وكذا في خيار الشرط ٥ لو دفع الغابن
التفاوت ففيه الوجهان ٦ لو اسلم اليه ما في ذمته الى اجل فالاقوى
البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض المسلم قبل التفرق بطل لانه بيع دين
بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا العقد صحيح فكانهما عقداه بعد
القبض والا احتمل البطلان لان من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه
ليس بشرط في المجلس والعقد قد وقع على المسلم فيه وهو دين بدين فيبطل
فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة بصفات
السلم هل يشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة
او يبطل من اصله وكذا لو باع الربوي بمثله موصوفين في الذمة بلا اجل هل
يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في المجلس لهما جميعا او لاحدهما
صرح متاخروا الاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف

يزول الدين بقبض احدهما **قاعده** المصالح ثلثه اقسام ضروريه كنفقه
الانسان على نفسه وحاجيه كنفقته على زوجته وعاميه كنفقته على
اقاربه لانها تتمه مكارم الاخلاق والاولى مقدمه على الثانيه كالثانيه
مقدمه في الثالثه والسلم من التتاميه لانه من تمام المعاش وكذلك المزارعه
والمساقاه والمضاربه وبيع الغايب وانما اشترط فيه قبض الثمن في المجلس
حذرا من بيع الكالي بالكالي اى ان البايع والمشتري كل منهما يكلا صاحبه
اي يراقبه لاجل ماله عليه فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز ان يكون اسما
للدين لان الدين يحفظ صاحبه عند الفلس عن الضياع وعلى هذا هو
اسم فاعل للدين ويجوز ان يكون اسم مفعول كالدافق وعلى التفسير الاخرين
لا حذف في الكلام وعلى التفسير الاول في الكلام اضمار تقديره بيع مال
الكالي بالكالي لاستحالته ورود البيع على المتعاقدين وعلى كل تقدير
فهو مجاز لتسميه الشي بما يؤول اليه لان حال العقد ليس هناك كالي
ومن فسر بيع الكالي بالكالي ببيع دين في ذمته وابدال دين للمشتري
في ذمه اخر فهو حقيقه لحصوله حال العقد ولا يلزم كون المسلم فيه
قابلا للنقل حتى يكون في الذمه ولا يجوز السلم في الدار والعقار **قاعده**
كل ما يكال او يوزن ذهب كثير من الاصحاب الى تحريم بيعه قبل قبضه
وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلعم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث عامه والعموم لا يخصص بذكر
بعضه ولا يمكن ان يكون من باب حمل المطلق على المقيد لما تقدم من
ان

من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بل العمل في ذلك تقضيه الاصل
من ان المالك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل
والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف على قايل من الاصحاب بالاطلاق
وعلله العامه بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع وبتوالي
الضمانين في شي واحد فانه يكون مضمونا على البايع الاول للمشتري
وعلى المشتري للمشتري الثاني وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البايع وقد
حرم النبي صلعم ربح ما لم يضمن في روايه عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده وقد استثنى المانعون صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات
لتمام الملك وعدم ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان
يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى من ابيه فمات قبل قبضه
وهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه بحكم المقبوض ورزق
الجند اذا عينه لو احد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمه
بعد الافراز ان قلنا بالملك الحقيقي وكذا لو لحضر الغانمون فباع
قدر نصيبه المعلوم ان قلنا تملك الغنيمه بالاستيلا وان لم تقسم
والوصيه وغلة الوقف الموقوف اذا رجع فيه واما قضيه الصيد
فالثابته في الحبال فشبهها قبض حكمي وكذا يصح بيع المقبوض مع
الغير وهو مضمون عليه كالعاريه مع اشتراط الضمان والمستام
والشرا الفاسد وراس مال السلم لو فسخ السلم لانقطاعه وكذا
اذا فسخ البايع لافلاس المشتري وانما يقبض لانه المضمون بعقد

معاوضه كالبيع والصلح وثمن المبيع المعين والاجره والعوض في
الهبه فانه ممنوع عند العامه الا في بيعه من البايع فانه صححها بعيقا
بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم
من قال الخلاف مختص بغير جنس الثمن او به بزياده او نقصان والا فهو
اقاله بلفظ البيع وظاهر الاصحاب ان لعدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع
في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه صح
ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والحواله والكتابه
صح الا الشيخ في ط فانه منع الحواله والكتابه ◦ الامر الثاني غير
المكيل والموزون لا تحريم فيه على حال الا ما ذكره الشيخ من الكتابه
وسقطت هذه الثمر تعلقا على ذلك وكذا املاك بالاقاله او القسمه لانهما ليسا
بيعا عندنا وبالاصداق والشفعه اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب
الخلاف فيه لان كل واحد منهما في معنى البيع والثمن هو النقد كان هنالك
نقد الا فما اتصلت الباء مطلقا وهو قوي في قبل النقد مطلقا فايده
لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا وقلنا
بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عليه او موزونا ولو قلنا
بالمنع فان عن سلطنه لا يتم الا بابطاله وبغيره صحيح وفي المختلف
انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي روايه يختص التحريم على من
يبيعه بربح اما التوليه فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف
والاصداق والرهن والمواضي الصدقه والتزويج فجايز
الوز

١٥٠

العرفيين لما المطلق ومطلق الماء والبيع المطلق ومطلق البيع
ان البيع المطلق هو البيع العام قضيه للام الجنسيه ووصفه بالاطلاق
وقيد به لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفه او غير ذلك من
لو لحق العموم كالاستثنا ومطلق البيع هو القدر المشترك بين
افراد البيع وهو مسمى البيع الصادق بفرد من افراده ثم اضيف الى
البيع للتمييز عن باقي المطلقات كمطلق الاجاره ومطلق النكاح ◦
ومطلق جميع الحقايق والاضافه للتمييز فقط وعلى هذا يصدق ان
مطلق البيع حلال اجماعا ولا يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا
لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق بذلك مطلق المال ولا يصدق في
ان له المال المطلق وفي هذا نظر بين الثانيه ارتفاع الواقع لا رب
في امتناعه وقد يقال في فسخ العقد عند التخالف هل الفسخ من اصله
او من حينه ويترتب على ذلك النما فيرد هنا سوال وهو ان
العقد واقع بالضروره في الزمان الماضي لاخراج ما يصنعه الزمان
الماضي من الوقوع محال فان قلت المراد رفع اثاره دونه قلت الاثار
ايضا من جملة الواقع وقد يضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها
محالا والجواب عن ذلك فان هذا من باب اعطاء الموجود حكم
المعدوم ومن هذا الباب تاثير ابطال النيه في اثنا العباده بالنسبه
الى ما مضى في نحو الصلاه والصيام على الخلاف فانه يتضمن دفع الواقع
والجواب عنه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وهو رض

فانه لو صح تاثير هذا العزم هنا لاثر في نيه ابطال ما تقدم من الاعمال
الصالحه من اول عمره الى الجزء فيصير هنا في تقدير غير الواقع
ولكان يلزم منه صحه القصد الى ابطال الاعمال الفسخه كلها اذ لا
دليل على اعتبار العزم المجرد فيما ذكرتم بالخصوص اذا فارق
قال بعض العامه هذا منحه لم اجد له دافعا والجواب ان الفرق
واقع بين العزم في اثنا العباده وبينه بعدها لان الصلاه والصوم
مثلا لا يعد كل جزء منها عباده الا عند الاتيان بالجموع والنيه كما
هي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطالها والعزم على ما
ينافيها نفى الجزء الواقع في تلك الحال وما بعدها بعد نيته فيبطل في
نفسه ويبطل باشتراط كل منهما بصاحبه اشتراط نفيه فيصير
ما مضى وان كان واقعا في تقدير غير واقع او نقول يبطل ما مضى كما
يبطل الحدث الصلوه والوطا الصوم فيهما ولمح باب من ابواب الفقه
عن التقدير الباب الاربعون قاعده القرض عقد صحيح مستقل وعند
بعض العامه هو بيع خالف الاصول في ثلاثه اوجه عدم القبض في
المجلس في قرض النقد وسلف المعلوم في المجهول ان قلنا بضمان المثل
في القيمي وبيع ما ليس عنده في المثليات لتحتمل هذه المخالفات تحصيلا
لمصلحه ايصال المعروف الى العباد ومن ثم امتنع اذا جر نفعا الى
المقرض لخروجه عن اسد المعروف قاعده كل دين حال لا يتاجل الا في
صور منها اشتراط اجله في لازم ومنها الا يصا بتاجيله كما
يصح

يصح الا ايضا باسقاطه ومنها اذا امن الحال موجلا الى مده
او رهنه على دين مع شرط بيعه واستيفا دينه بعد مده وليس هذا
من المشروط في اللازم اذ اللزوم للمرتهن من جهه المرتهن ومنها
اذا نذر بعد شرطا او تبرعا ان لا يقبض دينه من فلان الا بعد مده
معينه وهذا يتخيل اذا دفع الديون قبلها قاعده الاجل قسمان احدهما
ما قدر باصل الشرع وهو البلوغ والحمل والرضاع ومده الصلاحيه
للحيض ابتداء وانتهاء والعده والاستبرا والهدنه في بعض الصور
والزكاه والمكاسب في الخمس واللقطه وخيار التصريه ومده المسح للمسافر
ومده السفر الذي يكون مسافه واقل الحيض واكثره واكثر
النفاس واقل الطهر واستبرا الجلاله وامد وطء الزوجه الا
والظهار والغيبه وانتظار السن في العقل واستتابه المرتد
وثمن الشفيع والبينه وتغريب الزاني وتخصيص البكر والثيب
ومطلق القسم واستيفا ديه العمد والخطا والشبيه ومده قضا
رمضان واشهر الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق
الصوم ومده الحضانه وطلب المفقود والثاني ما قدره المكلفون
وهو اقسام آ ما يصح ولا يجب اشتراط علمه وهو اجل من المبيع في
الضمان لتقديرهما الى متعاطيها والصداق والسكنى والحبس ب
ما يجب ويشترط تقديره وهو اجل المتعه والكتابه والسلم على خلاف
والاجاره الزمانيه والمزارعه والمساقاه ج ما لا يصح وهو النسيه

او الفضول
عليه ولا يرجع
الا اذا فعل بدون
اذنه
الا بالعارة

في الربوي والدين بمثله والقرض وتأجيل الاثمان في الاعيان مثل
تعتك الدار سنة. د: ما لا دخل للاجل فيه فان ذكروه فيها مجهولا
لم يؤثر وان علم اثره وهو في الوكالة والشركة والمضاربة. ه: ما يصح
معلوما ومجهولا وهو التقرير في الجزية والعارية والوديعة والجعالة
خاصة لاختصاص الرجال دون النساء. قاعدة: التوقيت بالالفاظ
المشتركة ولا قرينة كربيع وجمادى والنفر واول الشهر والحر والخميس
والعيد فان قرينة الحال تحمله على الاول فعليه لزم وقيل بالبطلان
استضعافا للقرينة ويقرب منه التعليق على ما في حيز الامتناع
ظاهرا ويقرب من التاويل يصير ممكنا كما لو علق الظهار على حيضهما
حيضة فظاهره يقتضي صدور الحيضة منهما وهو ممتنع فيكون تعليقا
على الممتنع فلا يقع وتاويلها ان حاضت كل منهما حيضة مثل قولهم
كسانا الامير جبة اي كل واحد واحدة. الثالث الرهن قاعدة
كلما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا وقد ينقض بما يصح بيعه ولا
يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الحال
تبع في بعض المواضع من المبسوط والابق وما يصح رهنه ولا
يصح بيعه وهو الطعام المشترى قبل قبضه عند الشيخ. قاعدة: كل رهن
فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط اللاحق و
الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله. قاعدة: كل ما جاز الرهن
عليه جاز ضمانه وكل ما لا يجوز الرهن عليه لا يصح ضمانه الا في
ضمان

ضمان الدرك لانه لو رهن عليه والغالب في ذلك ان المبيع لم يخرج
مستحقا فيتأبد الرهن وهو غير جائز وفيه نظر لان التأبيد غير
مقصود وانما هو عارض في كثير من الرهون بتأخر وفاء الدين طويلا
ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التأبيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن
واستبدالهما رهنا مكانه او ضمينا ويمكن انتقاله اذا مضى مدة حصل
منها الياس من الخروج مستحقا انفك الرهن. الرابع الحجر قاعدة
حجر الصغير والمجنون للنقص وحجر المفلس للحفظ للغرماء والنقص وكذا
حجر العبد للحفظ على السيد وحجر السفيه يتردد بين الامرين هل هو
لنقصه او لحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا ورأسا
والا سلب استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر
عقود نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بما لا يوجب مالا ولا ينعقد الحجر
عليه الا بحكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما
وقيل يثبت بغير حكمه ولا يزول الا بعد حكمه. قاعدة: الحجر على الصبي
والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية كالاحتطاب والاحتشاش فيما
كان لهما بخلاف الاسباب القولية كالبيع وغيره لان الاسباب الفعلية
فوائدها محضة غالبا بخلاف القولية فانها من باب المكايسة والمغابنة
وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها صارت
ام ولد لكونه وطئا مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ
لم يصح لان الطبع وتحصين الفرج يدعوه الى الوطء ولا يمنع هو من

نقص الثمن والدين واذا ابيح الوطء ترتب عليه سببه ولهذا
قيل السبب الفعلي اقوى لنفوذه من السفيه بخلاف القولي وقيل
القولي اقوى لان مسببها يتعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعل
قاعدة هل يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي
بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على
حاله ولان النقل والانتقال لابد لهما من غاية والعدم ليس غاية لانكاد تقع
غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان
نعم لمثل ما قلنا ولا لان ذلك لا يتناهى وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال
الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي
بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث
لا مفسدة وغير ذلك قاعدة الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالزام
والالتزام فلا ذمة للصبي والسفيه وذمة الالزام والالتزام بنحو البيع
والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون عقد السفيه عن اذن الولي
او يكون للصبي مال عند النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق
بماله وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلاً ولكن يشكل بالاتلاف من الصبي
حال عدم ماله فانه لم يوجد منه حتى صار له مال فلا بد من تعلق
ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم
او وليه قبل بلوغه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها
قبول يقدره الشارع في المحل ولا يشترط فيه تحقق البلوغ ومن

جعل

جعل للمميز تصرفاً اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك التصرف
لان عقد الفضولي صادر من اهله غاية ما في الباب ان ذلك شرط في
اللزوم والحاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي والوكيل
والحاكم وامينه لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شيء كذلك ولي النكاح اهل
للعقد على المولى عليه والنكاح لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر
ان الذمة واهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم حكم
الموجود وذلك لانه ليس ثم الا محل الصفات الموجودة كالالوان والطعم
وانما هو نسبة مخصوصة يقدرها صاحب الشرع موجودة عند سببها
كما نقدر الملك في العتق عن الغير كذلك تذهب هذه التقادير بذهاب
اسبابها وتثبت بثبوتها ويجوز ان تقدر من خطاب التكليف لان معناهما
اباحة التصرف بالالزام والالتزام الخامس الاجارة قاعدة مورد
الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد
نفس المنفعة لان المعقود عليه ما صح استيفاؤه بالعقد وتسلط
العاقد على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون
مع المرتهن او نهاية المستاجر العين المستاجرة من الموجر ولو كان
مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد على عين واحدة عقدان لازمان
وانه صح قبل ونظهر الفايدة في اجارة الحلي بجنسه ولا نظر الى الزيادة
والنقيصة ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل
هذا الخلاف غير محقق فان القايل بالعين لا يعني بها انها تملك بالاجارة

كما في البيع بل لا يستوفى المنفعة منها والقايل بالمنفعة لا يقطع
النظر عن العين بل له تسلمها وامساكها مدة الاستيفاء ولحيث بان
المنع من اجارة المجعول حسنه يجعل الخلاف فيه محققا ولقايل ان
يقول هذا المانع لم يظن ان الخلاف محقق ولا يكون منعه حجة وربما
خرج عليه جواز بيعها من المستاجر ويتجه على تغاير المورد لا
على الجادة فرع لو اجر قريبه عينا فمات فورثها المستاجر فالاصح
انها لا تبطل لعدم نفوذ الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه
يستوفي المنفعة الان بملكه فاستغنى عن الاجارة فينفسخ كما
لو زوجه امته فمات فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان
مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقد كالخاص
وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها بها وافيه
ويترتب على ذلك ما لو ورثه اثنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصته
وله الخيار بتبعيض الصفقة فان فسخ رجع بالنسبة الى التركة
وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فيسلم حصته منفعتها
ونصيب شريكه مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع بحر ضها
بقدر النقص حتى يساويه ولو لم يكن سوى العين المستاجرة احد
منها بقدر ما يخلف له ويلزم انفساخ الاجرة فيه فمن يستحق
بطريقه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالمرجوع به مع احتمال عدم
رجوع الاخر لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحياة ولا حجر
علم

١٥٤

عليه فيه وح يحتمل الجواز مجرى الوصية فيكون بمثابة من اوصى
تخصيص احد ورثته فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة قاعدة
هل الطاري في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في الابطال ويتجه
ذلك بعض مسايل ا اجر الموقوف عليه مدة ومات في اثنايها فيه
وجهان بقا الاجارة للزومها في الاصل كما لو اجر ملكه والاصح البطلان
لان المنافع انتقلت الى غيره بعد موته لا عنه بل كانها عن الواقف وتبينا
انه تصرف فيما لا يملكه ٢ استاجر مسلم دار حربي في دار الحرب
ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة
ملكا تاما ولهذا لا تضمن باليد المجردة بخلاف المنفعة ويحتمل التربص
بالعين رجاء لاسلامه وعتقها ٣ اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد
في اثنايها او اجر ماله يحتمل البقا لان تصرفه كان للمصلحة فيلزم
ح وهل له الخيار الفسخ نظر ويحتمل البطلان لتبين خروج هذه
المدة عن الولاية وهو الاقرب في مثله لو اجر مال المجنون فافاق
٤ اجر ام ولده ومدبره ثم مات فيه الوجهان ٥ اجر عبده ثم
اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد
كان تصرفه سابقا فلم يصادف العتق هذه المنافع وح لا خيار له
لان للسيد التصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا يرجع على السيد
باجرة المثل لما بقيه وكما لو زوج امته واستقر المهر ثم اعتقها
قاعدة كل ما جازت الاجارة عليه مع العلم يجوز الجعالة عليه

مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز نظرا الى الولي تنبيه
اذا لغبن كمال الاجارة وزع المسمى بنسبة المستوفى الى الباقي بحسب القيمة
وقد يشكل بعضها في صيغة الحساب كما لو استأجر لحفر عشرة طولا ومثلها
عمقا فحفر خمس اذرع في خمس وتعذر اكمال العمل لموته مع تعيينه
في العقد او لصعوبة الارض فان نسبة المحفور الى المستأجر بنسبة الثمن
الى السلعة وذلك ان مضروب الاول في الف ذراع ومضروب الباقي مائة
وخمس وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرض تساوي الاذرع
في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة والا وجب التوزيع بحسب القيمة

ايضا **السادس في عقود مستندة الامانة قاعدة** الامانة نسبة اليد
غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية
وقد تكون من الشرع وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها
المبادرة الى اعلام المالك فان تمكن واهمل ضمن والا فالظاهر عدم الضمان
ولها صور سبع ا اطارت الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او الرد
ورده الى مالكه ب لو انتزع الصيد من المحرم او من محل الحرم
الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب بطريق الحسبة د لو اخذ
الوديعة من صبي او مجنون يخاف اتلافها ه لو خلص الصيد من
جارح ليداويه او من شبكة في الحرم و لو تلاعب الصبيان بالجوز فضاع
في يد احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده على ولي
الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا عبرة به

٦

عن الولي من ماله او له لانه ليس قيما عليه ولو اخذه احدهما بنية
الرد على المالك فالاقرب الحاقه بالامانة وكذا الكلام في الصغير لو
كان لاحد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذه من الصبي وهل يضمن الصبي
المأخوذ من البالغ نظر اقربه عدم الضمان لتسليطه على اتلافه
ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهل هو امانة شرعية حتى يباع
قوى بعض الاصحاب الضمان وتضعف ضمان الزائد على قدر حقه
اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به كمن كان له مائة ولم يجد الا
ما يساوي مائتين **الوديعة قاعدة** كل عبارة لا تتم مضمونها الا بايجاب
وقبول فهي عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع
او اذن مجرد والوديعة ليس القبول المعهود شرطا فيها فهل
هي عقد او اذن مجرد يظهر فائدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى
العقد تبطل وتبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا تبطل وفيما اذا شرط
شرطا فاسدا فانها تفسد وان قلنا هي عقد فلا بد من عقد
جديد فان لم تعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا
الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول الفعلي قبولا زال هذا
التخريج وجزم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على
الوجهين فعلى العقد لا يضمن كما لو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما
لو فرط فيها او تعدى لا عن تلف فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم
الضمان هناك فهنا نظر الى الولي وان قلنا هناك بالضمان امكن عدم

الضمان هنا الا بالتفريط من قبل المالك العاريه قاعده كل عاريه
امانه الا في مواضع آ استعارة المحرم صيدا ب استعارة الذهب و
الفضه ج من الغاصب د من يستعير من غير ماذون له ه من يستاجر
مع شرط الاستيفا بنفسه و عند التعدي و التفريط ز المستعاره
للرهن على الاقوى ومن جعله من باب الضمان بالعين فلا ضمان عليه
المستعير الوكاله قاعده ضابط الوكاله بحسب التعلق ان كل فعل
تعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح فيه التوكيل
كالعقود كلها والفسوخ والعاريه والايداع والقبض والتقسيط ولاخذ
الشفعه والابرا وحفظ الاموال وقسمة الصدقه واستيفا القصاص
والحدود واثبات الحقوق وحقوق الادميين والنكاح والخلع والعتق
والتدبير والدعاوي كلها وما تعلق غرض الشارع بمباشرته فلا يصح كالقسم
بين الزوجات وقضا العده والقاضي اما العادات ففيها تفصيل ياتي
واما الحلف بالله والشهوده والاراده فيحتمل انه مما يتعلق الغرض
بايقاعه من مباشر بعينه كخيار من اسلم على ازيد من اربع او على
الاختين فلا يصح فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه يرتد على الوكيل في
الزوج امالخيار الرويه ففيه تلوح الى الكل ولحدى القسمين ولعل
الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار
ثم هذا التوكيل تارة بجعل المشيه الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار
في العقد والخطبه فيه اما الوعين لبالجهه المختاره فالجواز اظهر بل
يمكن

يمكن ان تجعل بالتعيين مختارا لما عينه الموكل قاعده كل ما يصح منه
المباشره لشي يصح منه التوكيل فيه وما لا يصح فيه المباشره يمتنع التوكيل
فيه وقد يتخلف صور من الاول العبادات بأسرها اذا كانت بدنية
وشبهها كالايمان والنذر والايلا واللعان والقسامه وتحمل الشهادات
والظهار منجزا او معلقا والارث فانه لا يصح التوكيل في ذلك في الحياة
اما بعد الموت فيجوز التوكيل في العبادات البدنيه هذا واختلف في
مواضع آ الجهاد قال الشيخ لا يصح فيه لان كل من حضره وجب عليه
وجوزه القاضي مطلقا والعلامه على وجه الاجاره وهو جمع بين
القولين لان الاجاره عقد لازم يمنع من انقلاب الغرض بخلاف
عدمها فان الواجب على الكفاية يصير فرض عين اما بتعيين الامام
او الحضور والواجب العيني لا يقبل النيابه ب صب الما في الطهاره
جوزه الشيخ على كراهيه ومنعه القاضي وابن الجنيد لان الصب
ليس جزءا من الطهارة الواجبة مباشرتها لامكان فعلها بدونه فيجوز
ج جوز الشيخ لمستحقي الزكاه توكيل من يقبض لهم سهامهم
ومنعه القاضي وقواه ابن ادريس محتجا بان ذمة المزكي مشتغله
بالزكاه فلا تبرا الا بتعيين دفعها الى المستحق والوكيل ليس منهم
وبانه ليس للمستحق المطالبه فليس له التوكيل اما الاول فلانه لا يملك
الا بالقبض وللمالك دفعها الى من شا واما الثاني فظاهر و الجواب
عن آ بان يد الوكيل يد الموكل سوا كان بالتسليم اليه وعن ب بان
تجميع

بيان مشارقة

الصبا والحاضرين في البلد بل يكون المطالبة خصوصًا مع العزل لما
انهم لا يملكون بالفعل فلم لا يكفي مشاركة الملك في كذا ان كان النزاع في بعض
المستحقين وللحساب المالك للدفع اليه بكفي المشارفه قلت عندي
في الجوابين نظر اما آ فلانه تابع لجواز الوكاله فلا يجعل دليلا عليه
واما ب فلانه لا يستحب في كل موضع لا يصح عنه الوكاله واما ب فلانا لا نسلم ان
لهم المطالبه بل الحاكم امره بما برئ ذمته كما لو كان له وكيل مطلق فاحوجها
عنه في بلد اخر انجزاه وبالجمله عندي فيه توقف ج في الحيار والالتقاط
وجهها مبنيان على ملك المباح بالحيازه ام بالنيه الاصح الثاني فيجوز التوكيل
وكذا لا يصح في تعيين المطلقه من الزوجات العاقل المبهم وتعيين المختاره
من المسلمات لو عين واحده ووكل في تعيينها للطلاق او الاختيار
فالاقرب الصحه في الوكاله مع انه لا يصح منه المباشره الا مع الادمي مجانا
او نحوه كذلك العبد والسفيه اذ الاذن لهما في النكاح باشرا او لم يوكلا
لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحه العقد يعود اليهما وفي الرقي
خلاف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين
صرفا في القبض فانه يصح ولكن يشترط قبضه في حضره الموكل فلا
نعد هذا من هذه المسائل في الثاني وهو ما يجوز التوكيل فيه ولا
يصح مباشرته فعبر عنه بانه وجهه لانهم يذكرونه في توكيل المراه في
عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي
في القصاص حذرا من الزياده في الواجب تشفيا وفي الدور الحكمي

كما

كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك ثلثا فانت طالق قبله ثلثا اذا
قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال
لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فلو وكل في عزله ويوكل المراه في توكيل
رجل في عقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد نقل ان
من زوج عايشه بنت اخيها عبد الرحمن في غيبته يجوز ان يكون
اخوها وكلها في ان يوكل رجلا في تزويج ابنته او وكل محلا محرما في ان
يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما
في شراء عبد مسلم او مصحف له ووكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم
وجميع هذه الصور الا الثلاث المحرمه عندنا باطله واما الاول فمحتمله
فايده يجوز ان يسلب مباشره فعل عن نفسه مع جواز ان يكون وكيلا
فيه لغيره كالسفيه وكالمرتد كالعبد في قبول النكاح لغيره او اجابه
حيث لا ضرر على السيد فيه وكذا ذو الاربع لا يملك التزويج لخامسه
ويتوكل لغيره في مطلق التزويج وكذلك عن خايف العنت لا يعقد
على الامه لنفسه على قول ويجوز لغيره فايده كلما جاز الوكاله فيه
فتبرع به الغير فان كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعه والغصب وقضا
الدين ونفقه الزوجه والاقارب والبهايم والحج والصوم والصلوه عن
الميت والزكاه عنه وان كان عقدا او وقف على الاجازه كساير العقود والفسوخ
والافعال ما يتعلق نصا على الاجازه كقبض دين الغير والديون وقبض احد
الشريكين من الغريم وقبض المبيع عن المشتري والثمن عن البايع وقبض

الرهن عن المرتهن على احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب وان كان
ابتياعا بطل بالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز التوكيل فيه لا يجري في
المتبرع كالايمان والعهد والقسم **الوصية** **قاعدة** محل الحاجة في قوله
بعد موت الموجب باطل الا في الوصية فانه وارثه يقوم مقامه على الاقرب
قاعدة **الغالب** في ان الوصية لما فيه نفع يتوقف على قبول الا اذا اوصى
بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابرائه من دينه او بقضاء دين
فلان او بقدر الا سبب وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان **التدبير**
قاعدة ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق
على صفة الموت وربما يجيء ذلك في مواضع وله عند العامة فروع على
هذين الماخذين من جواز الرجوع فيه وعدمه والبيع المختار فعلى الصفة
لا يصح وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع ولا يعود
الى التدبير لو فسخ المبيع ويحتمل المراعاة ولو رهنه احتمل الرجوع
لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا يجوز والعرض على البيع كالبيع
ويمكن العدم لانه لم يخرج عن الملك اما الوطء فليس برجوع قطعا على
الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة وجهان ويحتمل انه
ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية
والا فهو مدبر مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره ففي سماع الدعوى تردد
من توهم ان الانكار ليس برجوع ولو حملت تبعها الولد اما على العتق
فظاهر واما على الوصية فمشكل وحيث ان الوصية بالجارية لا

بصر

لا يدخل فيها الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة
لفتوى الاصحاب بان الولد يدبر وبالغوا في ذلك حتى منعوا من الرجوع
في تدبيره لو رجع في تدبير امه فهو يؤكد الصفة **السابع الغصب**
قاعدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت ومنفعة البضع
بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان
وضعفه من حيث عدم دخوله تحت اليد يقوي الضمان فيما لو استاجره
ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا لان المنافع بعقد الاجارة
قدرت موجودة شرعا واستقر الاجر في مقابلها والتحق بالمال على
ملكها اقتضاء العقد ومن ثم جاز ان يوجر غيره **قاعدة** المعتبر في
الضمان يوم التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغاصب وغيره فيضمن
الغاصب الاعلى من القبض الى حين التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل
الا على كذلك وفي وجه المثلي الى حين الرد وهو ضعيف والمثلي اذا
كان موجودا ثم لم يدفعه حتى تلف والاقرب ان المعتبر القيمة يوم
الدفع وفيه حرج والضمان يوم التلف ضمان ولد الامة اذا العقد
حرا او حيث قيمته على الاب فانها تعتبر عند الولادة لا حين الحبل
وان كان قضية الاصل انه لا اتلاف لا تحصل حين القاء النطفة فانه لولا هذا
العارض كان رقا للمولى الامة فاستقلت الى الولد حين قيل والسر فيه ان
النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت علقة بدم امه وكان تكونه حيوانا
انما هو بقوته التي اودعها الله في الرحم صار كالشجرة المخلوقة من اليمن

بلغ

العوض بين الفوات والتفويت ان الفوات ... والتفويت ... بغير ... والتفويت ... بالاختيار ... لا يضمن

فهو من كسبهم ولذلك تردد الاتلاف فلحقا الى حين الوضع وكانه
رقيق الى حين الوضع ومن ثم تبع الولد امه في احكام كثيرة فان قلت
فلم لا انفك الا لوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو ملك لمالكها
حين ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يأبى ذلك الحكم
بانعقاده حرا نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على
الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون التلف الا حين الولادة
وفيه تنبيه على اعتبار رفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند
الولادة ارفع غالبا ولكن ان نقول الحمل على انعقاده اولى ثم صح
ويحمل قولهم انعقد حرا على اوله الى ذلك لا محاله وهو مجاز مشهور
وفيه توفيق بين الكلامين ويجري على قاعدة الضمان يوم التلف قاعدة
الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل صح فالاول هو الحكم بضمان ما يجب ضمانه
عند تلفه واثره استعداد الذمة لذلك والعود اليه عند التلف لو
كانت القيمة العليا قبله والضمان بالفعل تارة يكون بعد تلف العين ولا
ريب انه مبرئ لذمة الضامن وتكون من باب المعاملة على ما في الذمم
بالاعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو
ضمان في مقابلة فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه
للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين المغصوبة لانها التي يجب ردها
والضمان بدل عنها قلنا العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف
والضمان بالفعل انما هو عن التالف بالفعل وتظهر الفائدة في الطفرة
فيما

فيما بعد فعلى الاول يترادان وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة
لو كان المغصوب قريب الغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك حتى ملكوا
الغاصب ما غير صفته كالطحن والخياطة والرج وانه لو جنى على العبد
بما فيه قيمته ملكه مع قولهم بانه لو نقص عن القيمة لا يملك المنقص
قاعدة الاذن العام لا ينافي المنع الخاص كاذن الله وهب العبيد مالا
وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب حجرهم
في اموالهم لا يكون نافذا في الحجر عليهم الا ان يكون جاريا على طرق
المعاوضة فمن ذلك الماخوذ بالمقاصة من غير الجنس مع عدم الظفر
بعينه لو تلف فيه وجهان والاقوى الضمان لان اذن الشارع فيه عام
والمنع من التصرف في غير المالك فيتحقق لمالكه ومنه الماكول في المخمصة
مضمون على الاكل وان كان ماذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول الاذن
الذي من الله تعالى مطلقا بل بعوض فيكون من المعاوضات القهرية
لان المالك الممتنع في موضع ليس له الامتناع نعم ذكر بعض العامة
هنا مسالتين في الوديعة والعارية لو نقل الوديعة من مكان الى غيره
لمصلحة المالك وانتفع بالعارية لمصلحته وتلفتا لم يضمن ولو سقط
ربه شيء عليهما فتلفا او عابا يضمن لان تصرف الانسان في ماله وان كان
جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم ياذن فيه
بخلاف النقل والانتفاع وهنا لا يضمنان عندنا لان المعتبر التفريط فاذا
سقط ربه بتفريطه ضمن والا فلا الناس [illegible] قاعدة كل من قدر على

الانشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت وهو ولي المراة
الاختيارية لا يقبل اقراره وكذا قيل في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن
او الشرا او دفع الثمن او الاجل او الطلاق ولو اقر بالرجعة في العدة لا
تقبل منه مع انه قادر على الانشا وقيل يقبل وكذلك كل من لا يقدر على انشا
شيء لا يقبل اقراره به الا في اقرار على نفسه بالرق عندهم والمراة تقر بالنكاح
ولا يمكنها انشاؤه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه
وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك لكنه لغير فلان قبل قول القاضي
وهذه بقايا قاعدتهم فقال رحمه الله على ما لا يقبل اقراره فيه ولا يقبل
اقراره عن دكالبث فيه ومسئلة المراة ممنوعة عندنا لانها قادرة على الانشا
ومسئلة القاضي مشكلة **قاعدة** كل اقرار لا يحتمل فيه بالمتيقن ويطرح
المشكوك فيه كما لو اقر انه وهبه او ملكه ثم انكر القبض لا مكان توهمه الا
مع القرينة القوية كما لو اقر لمسجد او حمل واطلق فانه يحمل على الممكن
وكذا من اقر بدراهم وفسرها بالناقصة عن الشرعية اذا اتصل اللفظ
وكذا بالناقصة عن وزن البلد مع الانفصال **مسئلة** لو اقر لغيره بمال
امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع
كالهبة فهل ينزل على المانع من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره بلا
على اقل السببين وجه الاول اصالة بقا الملك للمقر له **قاعدة** كل
من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو
ادعي عليها زوجية فقالت زوجني الوكيل بغير اذني وقد طلبته ثم
رجعت

رجعت الى الاقرار او قالت انقضت عدتي قبل الرجعة ثم رجعت هنا
او كذبت صح الرجوع لان الاصل عدم انقضا العدة هنا والاصل هناك
عدم النكاح **قاعدة** الاستثنا المستغرق باطل اجماعا واختلف فيما لو
عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او المستثنى منه هل الجمع
بينهما حتى يكونا كالكلام الواحد كقولنا له على درهم ودرهم الا درهما
قال ابن الحداد من العامة لا يجوز لان الجملتين المعطوفتين مفردان
بالحكم وان لم تكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق
لم يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له على
ثلثة الا درهمين ودرهما وكذا له على درهمان ودرهم الا درهما ودرهما
وله على ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما **قاعدة** الاستثنا من النفي اثبات
ويشكل عليه والله لا جامعتك في السنة الا مرة ثم مضت السنة ولم
يجامع اصلا فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة
بجب الجماع مرة ووجه عدم الحنث ان المقصود باليمين ان لا يزيد على
الواحدة فيرجع ذلك الى العرف وحمل الا بمعنى غير **ومنه** لو قال
لا لبست ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة
ويشكل عليهم بما ذكرنا وجوابه ان الا في الجملة استعملت عرفا الى معنى
الصفة مثل قوله غير فكانه قال لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكون
الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه **ومنه** لو قال ليس له على
عشرة الا خمسة فانه قيل لا يلزمه شيء لان النفي الاول توجه الى

مجموع المستثنى والمستثنى منه وذلك عشرة الا خمسة وهي خمسة
فكأنه قال ليس علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي يلبس مكان اثبات
الخمسة والمحقق انه ان نصب خمسة فلا شيء وان رفع فخمسة قاعدة
المطالبة بتفسير المبهم على الفور ولا يجوز من امتناع تأخير البيان
عن وقت الحاجة كمن اقر بمبهم اما ابتداء او عقيب دعوى وفيما اذا
امتنع من الفور فالحبس حتى يجيب وجعله ناكلا فيرد اليمين
وانه اذا اقر بغصب مبهم وامتنع من بيانه يحبس وان اقر بدين مبهم
جعل ناكلا وكذا الجناية ما زاد على ربع او طلق مبهمة او ادعى القاضي
دينا للميت لا ولي له التاسع في احكام متفرقة قاعدة في المتعلقات بالاعيان
وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فخصوصيته تكفي في
المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب والخلاف
فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطأ او عمدا وتعلق حق البائع في المبيع
فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون
بالاعيان المشروطة وتعلق الضمان بالمحال لحضاره من الاعيان والشبه بالرهن
وهو في مواضع توقف المراة للصداق مع تسليمها نفسها حتى تقبض
المعوض حتى يتعين لها مهرا وبالاستيلاد على اداء الدين والقرض والعقد
بامرها وان لم يكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجاني حتى يبلغ
اليتيم او يفيق المجنون على القول به ومثله التوثق للغائب حتى يقدم
والتوثق بالحبس في موضعه على الحقوق وبالحيلولة بين المدعى عليه
وبين

١٦١

وبين العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا وفي وجه ومثله
حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران بحد او قصاص على الاحتمال ل
ومثله التوثق بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر
الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل قاعدة العادات المقدرات
الشرعية بالتحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار الوصف في المرة والمرتين
وفي غسل النجاسة ونصاب الزكوات والصور كثيرة ولا ريب ان المسلم
فيه ان ذكر سنه او الوكيل اذا وكل في شراء عبد او حيوان بسن مخصوص
لا يشترط عدم زيادته عن تلك السن بقليل حتى لو شرط في السلم
المحقق عسر وجوده مضافا الى تلك الصفات وفي جواز تفضيله اليوم
والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا النقص
وكذلك في مفارقة الولد لامه في البيع والاصح اعتبار التحقيق في ابطال
الكرو ومسافة القصر وسن البلوغ قاعدة قد تترتب الاحكام على اسباب — هبة امة باطل
يمكن اعتبارها في الحال والمال فيقع لذلك الاشكال وصورها كثيرة ا
لو حلف على اكل هذا الطعام في الغد فاتلفه في الحال فهل يلزم الكفارة
معجلا ان اعتبرنا المال وهو الاصح والاحب الاجيبت وتظهر الفائدة
في التكفير الان هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء الغد من — على القول انه يجزى
الصوم اذا نواه ب لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففي تنجز الخيار في
وجهان اصحهما المنع ج لو كان دين الغارم مؤجلا ففي اخذه من الزكاة
قبل الاجل وجهان الاقرب الجواز وقد نص الاصحاب على ان المعتد

لو خرج عنه ثم زال العذر وجب فعله بنفسه وهو يعطي ان الحال
يراعي بالمآل د لو انقطع دم المستحاضة وطنت عودة قبل مضي وقت
يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت فاتفق الوجهان ه لو قلنا
بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا
الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر انعقاد
النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفا بالنذر نعم لو
نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب فلو عينها
في معيب ثم زال العيب جا الوجهان و لو اشترى معيبا ولم يعلم حتى
زال العيب فيه الوجهان وكذا كتابة الكافر عبده المسلم كتابة مطلقة
لا بها تؤول الى العتق والاقرب عدم الاكتفا بها نظرا الى الحال ز لو
اسلم ثم وطي في زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر
وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها في حكم الزوجة
اما المعتدة رجعية لو وطيها بشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر
والفرق ان الحل العايد بالرجعة غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو
الاول ح لو ارتدا الزوج لا عن فطرة ثم وطيها ورجع في العدة احتمل
ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين
الوطء وح لو لم تسلم الزوجة لم يرجع في المطلقة امكن البنا على
الحال والمآل وبقالها في حكم الزوجة ما دامت العدة فلا مهر وان
بقا المطلق على طلاقه وبقاها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف
جا الوم



ط الموسر في الكفارة حال الوجوب لم يستقر عليه العتق بل
المعتبر حال الادا ى طريان العتق في العدة ينقل الى عدة الحرة
ان كان الطلاق رجعيا لا باينا وفي عدة الوفاة ينقل ويحتمل
في الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط ولعدم تعقل الفرق
بينه وبين عدة الوفاة يا المعتبر في اللقطة التقاط في القيمة بيوم
الالتقاط لا بيوم التملك يب سيد اللقيط اولى باللقطة
لو اعتقه اعتبارا بيوم اللقطة يج لو اعتق تحت عبد ولم يعلم حتى
عتق ففي ثبوت الخيار وجهان لو قلنا بالفسخ تحت الحر حيث
يد في جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بقبوله الطهارة
اما ما لا يقبل الطهارة وتوهم بعضهم ان تطهيره لما لا يقع بالمكاثرة بل
باستحالته من صفة النجاسة الى صفة الطهارة فعلى هذا لا
يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجي تخللها
نظرا الى الحال يه بيع السباع جايز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر
الى المآل يو بيع الآت الملاهي ذات الرضاض المتقوم صح الوجهان
اذ لا منفعة لها في الحال ويحتمل الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس
لها مقصودة في نفسها بخلاف الخشب فان فضله بعيد يز بيع
المتوسط نظرا الى الحال ولا يصح بدونا الضميمة وكذا الضال لو
قدر المشتري على تحصيله اعتبارا بالمآل في الصحة وكذا بيع
ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك في المياه المحصورة المشاهد
اذ لا يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير في البروج كذلك ولو

لها الخيار مطلقا

نعم يصح بيعه بشرط الاعلام

حرج واعتبد عوده صح ح يصح بيع المرتد والجاني عمدا وقاتل
الطريق على اعتبار الحال ولو كان الارتداد عن غير فطرة فاوى
في الصحة اما السفينة المدبرة والعناقيد التي استحال خمرا باطنها
ففي صحة بيعها نظرا الى حال الفراغ والتحليل بعد ط لو اشترى
حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فاعتبار الابدال هنا
اقوى فلا يرجع البائع ى لو نوى المسافر والحائض الصوم ليلا
لظن القدوم والانقطاع فصادف ففي صحة النية الوجهان يا
لو قلنا بان الاقرار للوارث في المرض من الثلث فهل المعتبر
وارث في الحال او المال لحالة الموت الوجهان اما اعتبار الثلث
نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة يب لاختلاف الحال
الجناية والتلف نظرا بان الاسلام والردة من هذا الباب وكذا
الحربية حال الجناية اذا اسلمت ثم التفت حسبها العاشر في
من احكام النية والها يدخل في التملكات والعقود
والايقاعات وغيرها وفيه فوائد ا لو نوى الامين الخيانة
وان كان سببها امانة المالك كالوديعة والعارية والاجارة لم
يضمن وان كان سببها الشارع كاللقطة والامانة ضمن ولو
نوى تملك المباح لم يكف حتى يحوزه وفي الاكتفاء بمجرد الحيازة
قولان اقربهما المنع ولو حاز ارضا ميتة فجعلها مسجدا او
رباطا او مقبرة فالاقرب انها لا تصير اليها بالنية بل لا بد من
صيغة الوقف في ملكه وجهان ينظر فيهما الى ان الملك
اي حين الاحيا

لا بد من النية

١٦٢

الضمني هل هو كالحقيقي في اعتبار نيته اولا فعلى الاول يملك
وعلى الثاني لا والاول اقرب ح لو نوى بالحيازة والاحتيار تملك الغير
فان كان وكيلا او وليا ملكه ذلك الغير على القول بالتوقف على
النية لانه محل الاستيلاء عوض الشارع بابقاعه ومباشرته بعينه
فيصح الاستثناء ولو نوى تبرعا فان كان ذلك الغير لا يملك كالكافر
في احياء موات الاسلام لغت النية في الجملة فتلغو الاضافة وبقي
مطلق النية وان كان ممن يملك ملكه بالتوقف على الاجازة ان قلنا
بتوقف الافعال على الاجازة كما سبق فان اجاز ملكه ان امتنع ففي
تملك المباشر الوجهان وان اباء المالك المضاف اليه يتصور
ملكه هنا فقد نوى ملكا في الجملة بخلاف الاول ومن عدم تضمن
نية الغير تملك نفسه ولو نوى بالحيازة قضاء دين الغير او المديون
للغير منه ففيه الوجهان لو اجاز ذلك واقوى الضمن هنا عند
وقوع القضاء بالفعل اما لو نوى قضاء دين نفسه او صرفه في بعض
مصالحه فانه يملك قطعا لانه تعرض لخصوصية الملك وهي اقوى
من الملك المطلق ب لا بد من النية في صيغ العقود والايقاعات
عندنا وهو القصد الى ذلك اللفظ المعين يريد به غايته ولا
فرق بين الصريح والكناية في ذلك ولا يكفي قصد اللفظ مجردا عن قصد
غايته فلو فعل بطل وان لم يقصد اللفظ فيحصل هنا صور ثلاث ساقطة
احدها لم يقصد اللفظ اصلا كالساهي والنائم فلا انه قطعا الغاية

لا بد من النية للتملك

ق

قصد الضد مدلوله كما لو قال باطالق وقصد الندا فيبطل الطلا
الثالثة قصد اللفظ ولا يقصد المعنى الموضوع له ودل عليه
فانه يبطل عندنا ولا يكفي فيه اركان العقد عن التلفظ به كما لا
يكفي فيه العقد فلو قال بعتك بمائة ونوى الدراهم او حال العتك عليه
درهم ونويا النقد المخصوص ونقود البلد متعددة فالاقرب البطلان
نعم لو تواطيا قبل العقد على نوع بعينه واهملاه في العقد امكن
الصحة لانه كالملفوظ في العقد والبطلان قوي للاخلال بذكر
العقد اما النية في اليمين فالظاهر اعتبارها اذا كان اللفظ صالحا
لها فيجوز قصد المطلق بالنية كاللحم وينوي به لحم الغنم ويخصص
العام بها فلو قال لا دخلت الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا صح
ولو حلف على ترك التسليم على زيد فسلم على قوم ونوى خروجه
لم يحنث ولو كان المحلوف عليه فعلا فالاقرب عدم جواز الاستثنا
فلو دخل على جماعة فيهم من حلف على عدم الدخول عليه لم يكف
عزله اذ لا يستطيع ان يقال دخل فلان على القوم الا على فلان منهم
ويستطيع سلم عليهم الا على فلان ولو تعلقت اليمين بحق آدمي لم
يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا ولو قال هي كظهر امي ان كلمت زيدا
وقال قصدت شهرا ولا قرينة مخصصة لم يقبل ظاهرا ومع القرينة
يقبل مع احتمال قبوله مطلقا لان المتكلم اعرف بقصده هذا اذا
قصد توقيت الكلام الذي جعله شرطا اي ان كلمته شهرا
فهي

١٦٤

فهي كظهر امه ولو قصد توقيت الظهار بالشهر وكذا كل مدة
وان قلنا بوقوع الظهار الموقت حرمت شهرا لا غير والحكم بالبطلان
بالنسبة الى التدين وبالتحريم ظاهرا وان قبلنا قوله في الحكم فانها
تحرم ظاهرا فرع حيث قلنا نقبل قوله في الحكم او في التدين لا
تحتاج الى يمين لانه مؤتمن على دينه واعرف بنيته ج النية تؤثر
في العطايا المشروطة بها عدم المعصية كالوقف والصدقة ولو وقف على
الزناة او شاربي الخمر او قاطعي الطريق ونوى بالوقف كونهم كذلك
بطل وان وقف على قوم من المسلمين واداهم من اهل الكبائر صح ولو
وقف على قوم بطنهم فساقا لاجل فسقهم فاذا هم عدول بطل ايضا
لعدم القصد الى الوقف الصحيح وان كان متعلقه ممن يصح عليه
وقيل الوقف على الذمي يصح ويبطل بالاعتبارين وكذا تؤثر النية في
العطايا التي لا تشترط فيها ذلك كما لو اوصى لبني زيد وقصد بنيه
لصلبه فانه يختص ان كانوا والوصية لهم والا بطلت ولو اطلق
ففي حمله على البطن الاول او استرساله وجهان اما لو اطلق وليس هناك
بطن اول حمل على باقي البطون قولا واحدا كبني آدم ولو قصد بها بطنا
محصورا من بني آدم الموجودين حال الوقف اثرت النية د مما تؤثر
النية فيه دفع المديون الدين الى الغريم عن الرهن ثم لا يقبل قوله فيه
يمينه وفيما اذا لم ينو حال الدفع وجهان اقربهما تخيره الا النية بعده ولو
اذا كان لا ينعقد لعذر او وطى امراة لا تعقد في الحنفية او ذهب بالعنى

هذا اذا ادعى عليه انه عن غير الرهن وادعى هو غير الرهن

المستعارة الى ما اذن فيه المالك لرسول المستعير لا الى ما استعار
له مع جهله بالحال او قتل نفساً يعتقدها معصومة فبان مصادفة
للاستحقاق او الحل فالظاهر انه لا عقاب عليه وهل يقدح ذلك في العدالة
فيه وجهان نعم لظهور جرأته على المعاصي ولا لان نية المعصية
لا تقدح حتى ياتي بها وهذا اقرب وبعضهم يحكم بفسقه لان ذلك يسقط
الثقة بصدقه واباء الامانة وحكم بانه في الاخرة يعذب عذاباً متوسطاً
بين عذاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وخوض على الغيب نعم قد ذكر
بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبهاً بشارب الخمر فعل حراماً ولعله
بالنية واضافة افعال الجوارح لا بمجرد النية المقصد الرابع في النكاح
والتوارث وما يتعلق بهما وفيه فصول الاول في النكاح وفيه
قواعد الاولى ينقسم النكاح بحسب الناكح الى الاحكام الخمسة
فالواجب عند التوقان وخوف الوقوع في الحرام والمستحب اذا فقد الشرط
الثاني مع القدرة على النفقة والمهر او مع العجز وتوقان النفس والمكروه
وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل انه يكره والزيادة على
الواحدة عند الشيخ والحرام هو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة
الى الحرائر او الاماء والاحرار والعبيد والمباح وهو ما عداه وينقسم
كذا بحسب المنكوحة الى الخمسة الاول حرام واقسامه خمسة حرام
عيناً وهي الاربعة عشر المذكورة في الكتاب وهي ترجع الى التحريم بالنسب
والمصاهرة والرضاع وحرام جمعاً مطلقاً وهو بين الاختين وحرام جمعاً
ر٧

الا مع الاذن كبنت العمة والخالة وبنت الاخ والاخت وبين الحرة
والامة وحرام بحسب العارض كالشغار ونكاح المعتدة والمحرمة والتو
والمرتدة والملاعنة والكتابية بالدوام وشبهه وحرام بالاشتباه
كالمختلط بمحرم له بنساء محصورات الثاني مكروه وهو نكاح
العقيم وفي الاوقات المكروهة ونكاح المحللة والخطبة على خطبة المجاب
الثالث مستحب وهو النكاح في الاقارب لما فيه من الجمع بين الصلة
وفضيلة النكاح وقيل يستحب التباعد للخبر الرابع واجب وهو منصوص
في الوطء في اماكن كوطء المظاهر والمولي بعد اربعة اشهر مطلقاً
وقد يكون في الامة والزوجة اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما
في العقد بحسب المحل فتصوره بعيد الا ان يعلم وقوع الزنا بالاجنبية
ويعلم انه لو تزوجها منعه منعها والمضرة فيه فيمكن وجوب كفاية عند
قيام غيره مقامه وعيناً عند عدم غيره الخامس وهو ما عدا ذلك و
ينقسم بحسب النكاح لنفسه الى دائم وهو نكاح لعقد خال عن ذكر اجل
او اشتراط مهره وجوازه اجماعي ومنقطع وهو ما اشترط فيه الاجل
والمهر وهو جائز باجماع اهل البيت عليهم السلام وبعض ما استمتعتم به منهن
فآتوهن اجورهن ثم ذا المتعة شرعاً اسم لنكاح المنقطع فيحمل صرف
اليه مراعاة للحقيقة الشرعية وبثبوت تشريعه اجماعاً ودعوى
النسخ لم تثبت وملك يمين وهو نوعان ملك الرقبة وهو جائز اجماعاً
وملك المنفعة وهو المعبر عنه بالتحليل وهو جائز باجماع علماء اهل

البينة ولعموم وما ملكت ايمانكم الشامل لصورة النزاع ولاصالة الجواز
الخالي عن المعارض الشرعي الثانية يحرم على الرجل نسا اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا
وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا وفصولها مع الدخول وجمعا الاختين
مطلقا والعمة والخالة مع بنت المنتسب اليهما بالوصفين الا مع رضاهما
وعلى المراة ما حرم على الرجل عينا اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل
التزويج مطلقا ويحرم الزنا السابق ووطء الشبهة ما يحرم الصحيح واللواط
ام الموطوء فعالية وابنته فنازلة واخته واللعان وشبهه وطلاق
التسع للعدة والوثنية يحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما
والخامسة في الدوام على الحر من الحراير والثالثة من الاما عليه وينعكس
في العبد والمبعض عبد بالنسبة الى الحراير وحر بالنسبة الى الاما و
المبعضة كذلك الا فيما دام غير صالحة فان صلحت فيه قولان الثالثة
الحكمة في اباحة الاربع دون ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من
المتعة وملك اليمين قد كان في شرع موسى عليه السلام جايزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفي شرع عيسى عليه السلام لا يحل سوى الواحدة مراعاة لمصلحة
النساء فجاءت هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين وفي التزويج الدايم
مظنة التضرر بالشحنا والعداوة بسبب المنافسة الدايمة وكان غاية صبر
المراة على ذلك العدد على تثليث الاربع اما الاما فانهن للخدمة على الاباء والوطء
بالتبعية وذكر الرق يمنعهن من المنافسة الموكدة للشحنا والحراير وان

حتى

خدمن الا ان الخدمة فيهن بالتبعية وانفة الحرية تمنعهن من الصبر
على المنافسة ٥ واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص يسهل فيه
الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره فلا يضطر فيه للشحناء هذا
مع عدم وجوب الانفاق والمساكنة اللذين هما منشا آخر للشحنا وربما
زاد على مثال الاستمتاع او قاربه وانما ابيح للنبي صلى الله عليه وآله
الزيادة اظهارا لشرفه ومزيته على امته او للوثوق بعدله والهام ازواجه
الصبر عنه لعدم الضرائر اكراما له الرابعة كل عضو يحرم النظر
اليه يحرم مسه ولا ينعكس فان وجه المخطوبة غير يجوز النظر اليه مرة
ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر وهو الفرج من الزوجة
او المملوكة ويحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك
فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الاصحاب واصل وحرمه
بعض العامة الا في الراس وغيره مما ليس بعورة ويحرم عندهم مس بطن
الام وساقها وقدمها وتقبيل وجهها الخامسة ولاية النكاح بالقرابة
والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج
بالملك لانه مالك البضع فله نقله الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه
بالولاية كما ورد في تزويج امة المراة نفسها متعة وانه يشعر بذلك ولا
يجوز اباحة الامة لمحبوب الا برضاها عند بعض العامة ولها حق
في نفسها ويتفرع على ذلك عندهم اشتراط عدالة المولى على الولاية
دون الملك وتزويج المكاتب امته ان علقنا بالملك وتزويج الكافر امته اذا

كاتنام ولك قلنا بعدم البيع جابر على الملك وعلى الولاية المجوز
السادسة الاصل ان كل احد لا يملك اجبار غيره الا في مواضع اجبار
السيد رقيقه على النكاح صلاحًا له نظهور امارة التوقان او برجا
الشفا المستند الى الاما ولو طلبت البالغ بكرًا النكاح اجبر الاب والجد
على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج
الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج
السفيه والاقرب انه يجبر السفيه مع الغبطة ومن هذا الباب
يجبر المضطر صاحب الطعام وصاحب الطعام غيره اذا امتنع من الاكل
وانسرف على التلف السابعة تحرم وطء الزوجة مع بقاء الزوجية بامور
الحيض والنفاس والصوم الواجب اما المتعين او مطلقا على احتمال
والاحرام والاعتكاف الواجب والايلا والظهار قبل التكفير والعدة عن
وطء الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل لخروج من حباله ولو برئت
قيل وفي العاجز عن احتمال الوطء لصغر او عبالة وعند تضيق وقت
الصلاة الواجبة وبعد الاشتغال بها وقيل في ليلة غرتها وفيما اذا
امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطء المولي والمظاهر فكيف عد في الحرام
قلنا اما المظاهر فالامر ظاهر لاختلاف الاعتبار فانه حرام قبل التكفير
واجب بعده واما المولي فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لحرمته
ويوصف بالوجوب من حيث حق الزوجة وبمحو الحرمة بالكفارة واليه

مع القطع

الاشارة بقوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم ● وقد يكره في الاوقات
والاحوال المخصوصة ● وقد يستحب وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد
يجب كما قلنا في المظاهر والمولي بعد المواقعة الاربعة فلها الاستعداء
عليه لو تركه وان لم يكن موليا الا ان المولي يجبر عليه او على الطلاق
وهنا يحتمل ذلك ويحتمل الجبارة على الوطء عينا ولو طلق سقط الوطء
اذا كان بائنا ولو كان رجعيا ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه
ومن زوال الحقيقة العصمة فان قلنا بالجبارة عليه ووطي فهو رجعة قطعا
والاصح عدم الاجبار لزوال المانع بل يمكن ان تزوجها بعد البينونة كما ينبغي
لها الى الجود الثامنة النكاح قد يكون سببا في اشيا كثيرة تتعلق
بالوطء فمنه استقرار المهر المسمى بكماله ووجوب مهر المثل اذا لم يسم اصلا
ووجوب العوض المحكوم به اذا كانت مفوضة المهر ووجوب مهر المثل
حيث لا يصح التفويض وحيث تكون التسمية فاسدة وفي الشبهة والاكراه
ووجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدائم وتوزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع
ووجوب الكسوة والمسكن في الدائم والخادم اذا كانت من اهله ووجوب نفقة
الخادم وكسوتها وقد يكتفى في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما
في الدائم وملك اليمين ولحوق الولد بشرطه وتحريم العزل في الدائم بدون
الاذن ووجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنها عليه ووجوب
القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل
التمكين وكذا وجوب القضاء لها في القسم اذا ظلمها وتقرير صحة العقد في

نعم لو راجعها امكن الاجبار

وهذا الاول

حكمها

نكاح المريض الا ان يبرا ويكفي العقد في التقرير ونشر الحرمة في الرضاع
وصيرورة البنت محرما وفي جمع ابنتها بينها وبنت بنتها فنازلا وامتناع
فسخها بالعنة الطارية وتحقق الفيئة به في الايلاء والظهار ووجوب
الكفارة فيهما ففي الظهار بتعدد واما منعها من اكل الثوم وكلما يتأذى
برائحته ولبس الجلد على الاستحداد وازالة الوسخ وكل منفر ويكفي فيه
بذل المهر لها ووجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا ووجوب ذلك
للبائن اذا طلق وكانت حاملا ووجوب الفراش واما آلة التنظيف وكلما يزال به
الرائحة الكريهة ووجوب آلات الطبخ والاكل والشرب والزام بالغسل
لو كانت ذمية ان وقف الاستمتاع عليه ووجوب اجرة الحمام مع الحاجة
وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج والبروج ومن
العبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة مع ضررها ومجاورة النجاسة
والسكر اذا كانت ذمية فيمكن ترتبه على التمكين ونقصه على مجرد
العقد كما يترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن والحنث لو
حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمراة
والنظر الى جميع بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت
احدهما ولو كان في مفوضة المهر وجبت المتعة وقيل مهر المثل ووجوب النصف اذا
طلق او فسخت لعنته قبل الدخول وكذا اذا اسلم قبلها قبل الدخول او
ارتد عن غير فطرة اما عنها فالاقرب الجميع ووجوب المتعة في مفوضة البضع
اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة

ومن

١٦٨

وبنت الاخ والاخت الا برضاها وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ولده
فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة بالدوام او ثالثة لحرة
والزوج عبد او ثانية لامة والزوج حر او ملك طلاقها وخلعها وظهارها
وايلائها ولعانها وثبوت الفسخ بظهور عيب فيها او فيه ووجوب نفقتها
بالتمكين وجواز السفر بها وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى
امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما العبد فله ان يتزوج
الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته
والتوارث اذا لم يكن الزوج اشترط في صحة العقد الاجل مانعا وجواز غسلها
ووجوب تكفينها في الدوام واستحقاق الصلاة عليها والنزول معها في قبرها وجواز
ذلك لها اذا مات هو وان كان الرجال اولى وتصيير والده وابنه وان علا او
سفل محرما لها وتصيير ابيها وابنها عليه محرما ولو ملك نصف الصداق لو كان
عينا وطلق قبل الدخول وبعث الحكمين عند الشقاق والزامها بالغسل
د للحيض عند الدخول ان حرمنا الوطء قبله وكذا لو كانت ذمية والزوج [illegible]
وما توقف عليه كمال الاستمتاع المنفية للدخول كما لو كان في دوام النكاح وتقديم
قول الزوج في قدر الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا في تعيينه
ولا ينفسخ العقد بحربها على غيره ومعناه اليمين والنذر والعهد والارضاع
اذا اشتمل على منع حقه فايده ومما يتعلق بتغيب الحشفة في الفرج
او قدرها من مقطوعها نقض الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف
ووجوب الغسل على الفاعل والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم

الصلوة والطواف وسجود السهو قيل وسجود التلاوة وقراءة العزايم
وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة
والصوم ان وقع عمدًا وافساد التتابع ان كان الصوم مشروطًا فيه ذلك
ووجوب قضا الصوم ان كان واجبًا ووجوب الكفارة في المتعين وافساد الاعتكاف
ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان وكذا شرط فيه التتابع وافساد الحج
والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها مع
العجز وهي بقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالبدنة ذات التحمل
للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد او لا وهل يتعلق بالوطء مع انعقاد
احرامها او ينعقد فاسدًا ويظهر وجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا
موضع الخطر الى ان يقضيا المناسك وثبوت الفسق اذا جامع في احرام او
الصوم او الاعتكاف عالمًا بالتحريم وترتب التعزير على ذلك واستحباب الوضوء
اذا اراد النوم ولما يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض او استحبابها
وجعل البكر ثيبًا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة بالشبهة او الكافر
ممن لها عدة وزوال التحصين في القذف اذا كان الوطء زنا او مكرهة ووجوب
الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة وبنتها ومنكوحة الاب والابن
بلحوقها ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلثا
حرة او اثنتين امة والحاق الولد في النكاح الصحيح وملك اليمين وكذا في
الشبهة بالملك او نكاح الزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع
القطع بكونه ليس منه ولا يكفي الظن الغالب والتمكن من الرجعة في العدة الرجعية
والتمكن

والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا ووجوب التعزير
لو كانت الموطوءة زوجته بعد الموت ووجوب الغسل في اللواط اذا كانا بالغين
عاقلين والتعزير في اتيان البهائم وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها بملك
اليمين حتى يحرم التي وطئها اولا ونشر الحرمة بالشبهة والزنا على القول به
وفي الجمع بين الحرة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل
رحمه الله وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط
عفو الولي بالطلاق في المجنونة والسفيهة لا في الناقصة عن تسع سنين
عندنا وثبوت السنة والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطء المكاتبة و
بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وصيرورة الامة فراشًا على رأي
وقطع العدة اذا حملت من الشبهة والفسخ بوطء البايع والاجازة بوطء المشتري
اذا كان الواطي ذا الخيار وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع
وفسخ البيع فيما لو وجد البايع بالثمن المعين عيبًا فوطئ الامة وفي كون
وطء البايع مع افلاس المشتري استردادًا للامة وجه ضعيف ورجوع الموصي
بها اذا لم يعزل وكونه بيانًا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في طلاق
المبهم والعتق المبهم على احتمال ويوقف الفسخ على انقضاء العدة فيما لو
ارتدت الزوجة مطلقًا او الزوج وكانت الزوجة ذمية والمنع من الرد
بالعيب في غير الحبل ورده معها نصف عشر قيمتها وسقوط خيار الامة
اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف وهكذا مع العلم ويمكن ان يكون
هذا الحال لها بالعوض لخصوصية التمكين من الوطء ويحقق الرجعة به

في الرجعيه ومنعه من التزويج بخامسه اذا اسلم على اربع وثنيات
حتى ينقضي العده وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى ينقضي العده
مع بقا الاخت على الكفر ومنعه من جعلها تحت المسلمه لو اسلمت مع الحره
حتى ينقضي العده مع بقا الحره على الكفر ووجوب مهر ثان لو وطي
المرتده ونفي على الرده اذا كان عن فطره وفي غيرها خلاف ووقوع الظهار
المعلق به او العتق المنذور عنده وذبح البهيمه الموطوه الماكوله
واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتغريبه الفقيه وابطال خيار
الرجلين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبرا الامه
اذا وطيها السيد واراد تزويجها او بيعها فايده كل هذه الاحكام
يتساوى فيها القبل والدبر الا التحليل والخروج من الايلا والاحصان
والاستنطاق في النكاح فينطق بالوط في القبل لا في الدبر وخروج
المني من الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها بخلاف القبل
فان فيه كلاما ولا يتعلق بالدبر ابطال احصان الرجل بالنسبه الى الولد
كما يحصل للواطي بالنسبه الى الواطي ذلك لو لم يبق للمقطوع بقدر
الحشفه فغيبه فالظاهر عدم تعلق الاحكام به المحرم ام المفعول
واخته وبنته التاسعه تترتب على البكاره والثيوبه احكام كالولايه
واستحباب تزويج البكر والاكتفا منها بالسكوت عند عرض النكاح
عليها والوصيه بجاريه بكر والوكاله في شرا بكر والتفرقه في تخصيص
المهر بين ثلث وسبع واشتراط البكاره والثيوبه في العقد بطلق الثيوبه

ايضا

١٧٠

ايضا على المحصنات المعتبر في الرجم وتزول البكاره وتحصل الثيوبه بالوط
وبالحبابه والطفره والوثبه والمرض وقد يزول بالتعنس وعلى ذلك في ترتب زوال
اثار احكام البكاره على مطلق الثيوبه ونص الاصحاب على ان العنين في
الشعير بالصغر لا بالبكاره سوا زالت بجماع او غيره وهل الضمان لها
بعد الجماع وكذا فيضها على ثلث في ابتدا الدخول وفي بعض العامه بوت
الزاهبه بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت البكر ولا الثيب العاشره الشبهه
اماره تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام على ما خالف ما في نفس الامر والكلام
هنا في وطي الشبهه وهي تتنوع بثلاثه انواع بالنسبه الى الفاعل كما لو
وجد امراه في فراشه فظنها زوجته او مملوكته او تزوج امراه وظهرت
محرمه عليه وبالنسبه الى القابل بان يكون للواطي فيها ملك او شبهه ملك
كالامه المشتركه وامه مكاتبه او ولده وبالنسبه الى محل الحكم بان يكون
مختلفا فيه كالمخلوقه من الزنا وزاد بعضهم ان يكون معتبرا لقول علمائنا
بالجهه كاعاره الاما للوط فيمكن انه لا يكون شبهه والحق انه شبهه لمن يمكن
في حقه توهم ذلك ويترتب على الشبهه احكام خمسه ا سقوط الحد عن
المشتبه عليه بها دون العالم وشبهه الملك لا يشترط فيها توهم الحل ولا اخذ
بقدر نصيب صاحبه بها ب النسب ويلحق بالجاهل بها دون العالم وان جهلا
لحق بهما ج العده وهي واجبه مع جهل الواطي وعلمها بانها الماتيه عن الجاحد
ومع علمها فلا عده ومع جهلها خاصه نظر وقطع [illegible] بالعده على الواطي
د المهر وهو معتبر بالشبهه على المراه فلو لم تشتبه عليها فلا مهر

ولو كان الزوج مشتبهاً ٥ حرمة المصاهرة وهي ثابتة لكل من الرجل والمرأة
مع اتصافهما بالشبهة بالنسبة الى قرابة الآخر وقد توقف فيه بعض
الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما فقضية الدليل ثبوت الحرمة
بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم على ابيه وابنه لو كان ذا
شبهة ولا يحرم ح ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس ويمكن
عموم الحكم من الجانبين فرع وطء الشبهة وان نشر الحرمة فلا يفيد
المحرمية لانتفائها على النكاح الصحيح لمسيس الحاجة الى الاختلاط والمداخلة
وذلك منتف في وطء الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة بالشبهة ولا
ابنتها الحادية عشرة ينتصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق
او ارتداد او اسلام مع التسمية ولا ينتصف بالفسخ من قبل المرأة الا
في العنة وفي اسلامها فتتلة على رواية لان الاسلام لم يزدها الا عزاً
وهي محسنة بتعجيل الاسلام ولا اساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها
الى ذلك وهو قول من قوى لي بعض العامة وقضية الاصل يقتضي عدم
المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً الا ان عنته تنادي العوضين سليمين كما يرجع
نفسها اليها سليمة فليرجع صداقه اليه سالماً ولكن خولف في هذا بالطلاق
جبراً للحاصل لها من الكسر مما لا مدخل لها فيه ولجري مجراه ما عددناه
واما العنة فلانه غالب الفسخ بها يكون بعد اطلاعه على ظاهرها
وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال
الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس نفسه تفرق بينهما

ويوجب

١٧١

ويوجع ضرباً وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع
ولو اشترى احد الزوجين الآخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشتراه
فلصدق الفسخ منها واما اذا اشترته فلما عدّه المالك الذي هو مستحق
للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شرائها له ولزومه
بطريق الاولى في شرائه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغيرة من مثله
واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب سقوط نصف المهر تنزيلا لفعله منزلة
فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية السابقة لا
اشكال في التنصيف الثانية عشرة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في
القبل او الدبر وان كان خصياً اذا كان النكاح صحيحاً ومهر المثل
يجب في مواضع في مفوضة البضع مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد
حكم او فرض في مفوضة البضع وفي مفوضة المهر اذا مات الحاكم
قبل الدخول على قول في احتمالهما في تعيين المهر اذ الحاكم الثاني وفي
ظهور الصداق مستحقاً وفسخه للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحاً
ولو احدث الارش جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم
قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب ١ الجهالة كعبد مبهم او
ثوب ٢ عدم قبوله للملك كالحر والخمر ٣ ان يكون مغصوباً مع العلم
ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ٤ ان يشترط شرطاً غير سائغ
فان ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل ٥ ان يضمن
تزويجها اذا ولدت امة في غير ملكه بنكاح او شبهة ولدانها اسرها لم

والمهر ح

زوج ابنه منها امراه وجعل الامه مهراً لانه يتضمن دخول امه في ملكه
فيعتق فلا يكون صداقاً ٦ العقد على المولية بدون مهر المثل ٧ ان
يعقد لابنه الصغير بزياده على مهر المثل الان يقول يضمان الاب الزايد
ايضا فانه يدخل في ملك الابن فليس للاب التبرع ٨ مخالفه الامر وقد
عما اذن له الزوج او نقص عما اذنت الزوجه ويحتمل في الاول ثبوت الخيار
للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد له الفضولي فانه يشترط فيه
الفوريه وتظهر الفايده لو سكت فانه يسقط خياره ويلزم العقد بخلاف
عقد الفضولي فانه يشترط في اللزوم تلفظه بالاجازه ٩ ان يأذن الولي
للسفيه فيزيد على مهر المثل ويدخل بها فانه يجب مهر المثل سوا قلنا
بصحه النكاح او فساده ١٠ مخالفه الشرط في الصداق كالعقد على ثوب
على انه يساوي كذا فظهر يساوي خمسين ويحتمل الرجوع الى ما طب
١١ شرط الخيار في الصداق فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقاً
فاسداً ١٢ لو عقد الذميان على فاسد وترافعا مع الاسلام قبل التقابض فانه
قيل يوجب القيمه عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل القبض
١٣ لو قال زوجتك اختي على ان تزوجني بنتك ويكون رقبه كل واحده صداقاً
للاخرى فانه يصح العقدان ولا تشريك فيما يرد عليه العقد فيثبت مهر
المثل للاخرى ١٤ لو زوج عبده بامراه وجعل رقبته صداقاً لها وقلنا بصحه
النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويثبت ايضاً مهر
المثل بوطء الشبهه كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطء المرتهن لظن الاباحه

المكره قيل ووطء الامه البغي ووطء الامه المشتراه فاسداً وبعث ومنها
اذا ارضعت الكبيره ضرتها الصغيره فان النكاح ينفسخ ويغرم الكبيره
للزوج ما غرم للصغيره من المهر كله او نصفه ولو لم يكن سمي شيئاً
فمهر المثل ويرجع بمهر المثل على المرضعه ويحتمل ضمان المرضعه لها مهر
المثل ابتداء بل وبعد الدخول وكذا لو شهد ابرضاع محرم ثم رجعا وكذا
بعض من الاسباب المحرمه وبرضعات هنا صور مشكله ا اذا ادعى زوجيتها
اثنان بعقد فتجحدهما فللآخر احلافها فلو نكلت فحلف فيلزمها مهر
المثل ب لو ادعى عليها بعقد ثم بجهالة ثم انه راجع في العده وانكرت ٥
لم تقبل منها وغرمت على الاحتمال ج لو ادعت تسميه قدر وقال الزوج لا اعلم
وكان قدر وجه وكيله او قال انسيت حلف على نفي العلم وثبت مهر
المثل ويحتمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث والحلف
نفي العلم د لو تنازعا في قدره قيل يقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل
بخلاف مهر المثل ولو كان دعواهما مهر المثل امكن تقدم قوله ويحتمل
ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواهما عنه احتمل يقدم قولها ويحتمل
مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح يقدم قول الزوج
الثالثه عشره لا يمكن عرا او ظما مباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته
ولو اعتقها فوجهان ان كان قبل الدخول وان كان بعده فقد قيل
بوجوب المهر بالعتق قيل وفيما اذا فوضت بضعها وهما حربيان ويعتقدان
ذلك نكاحاً ثم اسلما بعد المسيس او قبله لا قد يثبت استحقاق وطء

بلا مهر ولو تزوجت السفيهة بغير اذن وليها جاهلة ودخل بها فانه
قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت عالمة سقط على الاوجه الا
ان يكون امة وح يتصور ان يكون مباحا بالنسبة اليه اذا كان جاهلا
ويطرح هذا في كل موضع يكون الشبهة من جانب الواطي مع علمها
ويحتمل في السفيهة وجوب مهر مثلها لاستناده الى العقد يوخذ منه
اما في الحال او بعد فك الحجر لا في كل جناية ويحتمل وجوب اقل متمول
فايدة لو زوج ولده الصغير تحمل عنه المهر في ماله فان قلنا على الاقاه
الابن فلها مطالبة ايهما شاءت وهو انما يتم على القول بانه ضمان وان
الضامن يطالب اما لو قلنا حكمه حكم الحوالة او ان الضمان بان القول
الاصح فليس لها مطالبة على التقديرين والمنهاج تزوج عبده
اضعف لان العبد ليس اهلا فملاقاه الوجوب كذلك الا ان نقول
يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه **تنبيه** هل يسقط المهر بعد
وجوبه في تزويج رقيقه ما الكلام مبنية الوجو الاقرب الثاني لانا
ان نستحق على ماله مالا ولو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد
ولو اعتق قبل الدخول ثم دخلها فعلى الاقرب لا شي عليه وعلى الاخر
انه يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو ضعيف ويحتمل انه
لا التصريح بالتفويض كلا تصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون الا خاليا
عن مهر واذا قلنا العقد اباحة سقط هذا البحث **فرع** لو زوج
رقيقه ثم باع الامة قبل المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب
مهر

مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي لم يوجب مهرا
ومن استحق الوطء بلا مهر والاصل بقا ملكه من انه الاجازة كالعقد
المستانف ويمكن بناوه على ان الاجازة كاشفة او جزء السبب فعلى الاول
لا يجب وعلى الثاني يجب **الرابع عشر** لا يجب بالعقد لوطء الواحد الا مهر
واحد وربما فرض ايجاب في صور **١** لو وطي امة لشبهة وفي اثناء الوطء
باعها المولى وكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر
واحد يقسم بينهما او يختص به الاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء
صادف الملكين ولو تعدد ذلك لتعدد لو وجب مهرا كاملا اما لو وطي في ملك
احدهما ونزع في ملك الاخر فالظاهر انه لا شي للثاني لانه لا يسمى وطيا
وعلى هذا يتصور تعدد المهور بتعدد الملاك مع دوام الوطء **٢** اذا
قلنا بضمان منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة
فعليه مهرها ومهر ابنه لانفساخ النكاح **٣** اذا تزوج الاب بامراة
وابنه بابنتها فسيقت امراة كل منهما الى الاخر خطا ووطيها انفسخ
النكاحان وعلى البادي منهما مهر الموطوءة بالشبهة ونصف مهر زوجته
لانفساخ عقدها قبل المسيس بسبب من جهته وعلى الاخر مهر الموطوءة
وهل يجب عليه شي لزوجته التي سبق وطوها من زوجها يحتمل وجوب
نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الحال فيرجع به على البادي ويغرم
البادي على هذا بوطء واحد مهرا ونصفي مهر **٤** لو تزوج امراتين
بعقدين ووطي احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة

في الفرع ساقط

في العقد فانه يجب لها مهر للشبهه ووجب للمتقدمه نصف المسمى لان
الفسخ بسببه ولو سبق وطء السابقه في العقد فلا اشكال ببطلان
عقد الاخرى فرع لو وطئ الصغيره او اليائسه في حال الزوجيه وطلق
حال الوطء ولم يعقب بالنزع وجب وطء ولحقه مراه ولحقه مهران
الاول المسمى والثاني مهر المثل ولو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسميان
وقد ينازع في تسميه هذا الوطء ولحدا او في صحه الطلاق على هذه الحاله
الخامسة عشر الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون بزعمه
ايضا السيد في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقه في الاسقاط
لا التزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى اقامه ذلك عفوا ولان اقامه الظاهر
مقام المضمر مع الاستغناء بالمضمر خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل
او يعفو عما استحق لكان دلالة المفهوم من قولنا بيده كذا تصرفه والزوج
لا تصرف في عقد النكاح انما كان تصرفه في الوطء ولن يتصرف في العقد
الا الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت
معارض بالولي فانه كان له ذلك فتساووا وبقيت دلالة الولي الان ثابتة
بلا خالية عن المعارض والمستند ليس العفو ولا عفو الرشيدات
فيجب ذكر غير الرشيدات ليستوفي القسمه ولان قوله الا ان يعفون استثنا
من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يقتضي ذلك ومنه طرد القاعدة
ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف
القاعده ولان قضيه العطف التشريك وعلى ما قلناه المعطوف والمعطوف
علي

عليه مشتركان في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا تقع الشركه
فان قلت يعارض ما روي عن رسول الله صلعم في ذلك بالتصريح بان
قضيه الاصل عدم تسلط الانسان على مال غيره قلت الروايه لا تنهض
لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا ان يكون
نصا في الايه والمال هنا وان دخل على الزوجه بفواته نقص الا انه مع
ترغيب الزوج او غيره في تزويجها يجبر لذلك النقص او يزيد عليه
السادسة عشر لا يسمع دعوى المراه عنة الزوج في صور ١
ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته ٢ ان يكون مجنونا
لما قلناه ولانه قد يدعي بعد البلوغ فقد الاصابه ٣ الامه لو تزوج بها حر لانها
لو سمعت لبطل النكاح اذ شرط صحته خوف العنت على قول السابعة عشر
الام اولى بالحضانه مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد
يترجح غير الام عليها في صور ١ ان تكون ناقصه بكفر او ردة او رقيه
ولو متجدده بنسبها واقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى ٢ ان
تكون غير مامونة مع كون الاب مامونا ٣ اذا تزوجت ٤ لو امتنعت الام
من الحضانه صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ٥ لو
سافر الاب فيقال له استصحاب الولد وتسقط حضانه الام فرع لو كان بها
جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلعم فر من
المجذوم فرارك من الاسد وقوله صلعم لا يورد ممرض على مصح ويحتمل
بقاء حضانتها لقوله صلعم لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع بين الخبرين
التطير

بعد بلوغه صح

والخنثى ايضا سبع سنين لاحتمال انوثيتها ولانه احوط

وكذا حبه الفرج وكذا كل مرض مظنون

الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية
وان جاز ان يخلق الله ذلك المرض عند المخالطة الثامنة عشرة اظهر
القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد الخلة كالاقارب
لقول النبي صلعم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم تقدر بالمدين
او بمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن رد الى جهالة لان المؤنة مجهولة
فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة بازاء ملك البضع فيكون مقدرة
كاصالة التقدير في الاعواض قلنا نمنع ذلك بل هي بازاء التمكين ولهذا
تسقط بعدمه وانما مقابل البضع المهر والنفقة فيها كنفقة العبد
المشترى والثمن بازاء رقبته والمنفعة بسبب ملكه قال بعض العامة ردا
على فرقة القائل بالتقدير لم يعهد في السلف ولا في الخلف ان احدا انفق
الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه والقولية تؤدي الى ارتكاب
تكون مشغول الذمة بنفقة الزوجة لان المعارضة على الحب الذي
اوجب كما يأكله الزوج من الخبز واللحم وغيرهما ولو جاز كونه عوضا لم
تبرأ من النفقة الا بعقد صلح وتراض من الجانبين ومما يلغي بات
لحد الطعم وجرت على العادة ثم اوصى بانفاقها نفقة ملحقا من
ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج التاسعة فيما يتعلق بالنكاح
قاعدة اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة و
الفسخ والمباراة لعيب او تجدد اسلام او كفر او تجدد عتق الامة
والرضاع والمصاهرة والوطء لشبهة وسبي الزوجين او الزوج

او استرق العبد ولا
و كذا لا الزنا

الصغير واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على
المعتدة في ملك احد الزوجين صاحبه واللعان وجهل سبق احد
العقدين في وجه ولحمل القرعة وتوثن النصرانية تحت مسلم او تهودها
والتدليس وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول وكثير
من هذه يستبد بها الزوجان في اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم
او المحكم والظهار والايلاء ليسا فرقة وانما يؤديان الى الطلاق بعد
المرافعة الى الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم تنبيه
لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء
الشبهة وطلاق العدة اذا نكحها رجلان ولا افضا وقد يتوقف على
تزويج بغيره كما في التحليل فوائد في الطلاق قاعدة النكاح عصمة
مستفادة من الشرع يفتقر زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها
منه والمتفق عليه عند الامة طالق فليقتصر عليها وقوفا على المتيقن
وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب كثير فيما عدا
هذه الصيغة حتى ان في قوله انت حرام اختلف عشر قولا فقال ابن عباس
على ما نقل عنه يمين مغلظة وابن جبير عتق رقبة والشعبي تحريم
المال الا شي فيه لقوله تع لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال اسحق
كفارة ظهار قبل الوطء والاوزاعي ما نوى والا فيمين تكفر وسفيان
ان نوى واحدة فواحدة وثانية فثانية والثلث فالثلث او اليمين
فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكونه لا شيء فيهما وابو حنيفة ان نوى

والمهر والقسم
على قول

الطلاق فواحدة وان نوى اثنين او الثلث فواحدة بائنة وان لم
ينو فكفارة يمين وهو تحلل ومالك في المدخول بها بالثلث وتنوى في
غير المدخول بها والشافعي لا يلزمه شي حتى ينوي واحدة فتكون رجعية
وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون موليا وقال
بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع وقوله انت علي حرام
اخبار عن كونها ممنوعة فهو كذب لا يلزم فيه الا التوبة في الباطن
والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب . واما قوله انت خلية ليس
مقتضاها لغة الا الاخبار عن الخلو وانها فارغة وليس في اللفظ التعرض
لما هي منه فارغة وكذلك باين معناه لغة المفارقة في الزمان او
المكان فليس فيه تعرض لزوال العصمة فهي اخبار صرف ليس لها تعرض
للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو الغالب او صادقة
ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح
وقال انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاعتبار
بذلك واصله في الراعي اذا قصد التوسعة على المرعية جعل حبلها
على غاربها وهو الكتفان حتى يسقل كيف شاءت ثم ذكر بعد ذلك انه
يرجع الى النية والفرق بينهم مبني على صحة الكنايات عن الطلاق
وليس بشي لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته
لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها الشرعية وعن
النبي صلعم الطلاق والعتاق ايمان الفساق قاعدة ينقسم الطلاق
ال

الى ما عدا المباح من الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر ان
كان الوجوب تخييريا ومنه طلاق الحكمين باذن الزوج اذا تعذر
الصلح . والمحرم الطلاق البدعي . والمستحب طلاق من خافا الا
يقيما حدود الله ومع الريبة الظاهرة . والمكروه ما سوى ذلك
والمباح فيه لقوله صلعم ابغض الحلال الى الله تع الطلاق فرع
لو قسم بين الزوجات نوبة ثم طلق صاحبتها قبل التحريم لانه تعدى اسقاطا لا تحريم
حقها قاعدة ينقسم الطلاق الى باين ورجعي فالباين ستة والرجعي
ما عداه وضبطه بعضهم فقال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة
ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق حلت له الرجعة وهو تنبيه على
وجوب العدة على الصغيرة والايسة على عدمه لانا ان قلنا بوجوبها
فهو رجعي والا فهو باين ولا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من
طلق مخالعة ثم تزوجها في العدة ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى
العدة وليست بايس مع انه غير رجعي وكذا الموطوءة بشبهة فاعتدت ثم
تزوجها في العدة وفعل ما قلناه والجواب ان الطلاق في الموضعين
لم يستعقب عدة بل يرجع الى عدتها الاولى هذا اذا لم نقل الا بالاستيناف
وان قلنا به مع بعده فالجواب ان استعقابه العدة ليس بسبب الطلاق
بل بسبب الوطء السابق لهذا العقد واورد ايضا من طلق زوجته
رجعية وعاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند
كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا

الحكم ضعيف لانه ان حصل منه هذه المده لمس او تقبيل او وطى
فهو رجعه والا فلا عبره بالمعاشره واورد على عكسه اذا تزوج
امراه وطلقها بعد المسيس فاتت بولد لاقل من سته اشهر من
حين العقد لم تنقض عدتها به وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو
وارد لان الرجعه هنا ليست بعد العده في طلاق رجعي اذ وضع الحمل
لم تنقض به العده واورد ايضا اذا وطى امراه بشبهه وقد انقضت
وله الرجعه وكذا لو وطى امته بالملك فحملت ثم اعتقها وتزوجها
ثم وطيها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فان له العده وله الرجعه
بعد الوضع في الموضعين والجواب ان منع الرجعه هنا كيف وهما
داخلتان تحت قوله تع واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قاعده
كل عده لا يشترط فيها العلم بانها عده الا في المتوفى عنها زوجها
للحداد المقصود واما في المستبراه فلان الاول كان لغايه الاستبرا
والحمل للاعتداد ولان الغالب في العدد التعبد المحض كما عند الصغيره
واليايسه وغير المدخول بها وعده الوفاه وكمن غاب عنها زوجها سنين
ثم حضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامه انما تجب بالاشهر
بعد الزمن لانا نعلم ياسها بعدها وقد قال تع واللاي يئسن من
المحيض الايه رتب الاعتداد على اليأس ولا يحصل قبله كساير الاسباب
والمسببات وهذا غير مستقيم لانا لا نعلم مضي هذا القدر بياس المراه كيف وقد
تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض فايده العرق بين العده والاستبرا
ان

هنا الحمل يكون منه فالرجعه في العده ح
خصوصا وطلقها وضعت حمل الشبهه وان علم ...

ان العده تجامع العلم ببراه الرحم بخلاف الاستبرا ومن ثم لم
تستبرا كالصغيره ولا اليايسه ولا الحامل من الزنا ولا من غاب
عنها سيدها مده تحيض فيها ولا امه المراه على الاظهر ولو كان البايع
محرما للامه كما تعلق بالمصاهره او الرضاع على خلاف فيه والاقرب
عدم وجوب الاستبرا اصولا للمسلم عن الحرام ولما كان الاغلب في الاستبرا
براه الرحم لا التعبد اكتفي فيه بقرء واحد بخلاف العده وجب مع الحمل
بادر لو قلنا به فوايد في الظهار قاعده لو قال لزوجاته
ان حاضت فصواحباتها علي كظهر امي فقالت احداهن حضت
وصدقها وقع الظهار بالنسبه اليه ويشكل بان قولها لا يقبل في حقهن
ولحلافها غير ممكن وقطع الزوج بذلك بادر ولهذا لو صرح بالمستند وقال
ان علم حيضها الا بقولها عن محطيا الاسمع قرينه الحال المفيده للعلم
ولعل الاقرب انه ان لم يعلم صدقها بالقراين وقع الظهار وان طلق
امكن ايضا لامضا له الصدق في طلبات المسلم ولانه قادر على انشا
الظهار فيقبل اقراره فايده من الاسباب الفعليه الاسباب القلبيه
كالاراده والكراهه والمحبه فلو علق ظهارها باضمارها بغضه
فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا
بيمين التهمه ولو علقه بحبها دخول النار او السم او لا طعمه الحمر
فادعته امكن القبول لانه قد نصب سببا ولا يعلم الا منها وعدمه
للقطع بكذب مدعي ذلك لو علقه بمشيتها فالظاهر الاحتياج

اذا مضت مده يمكن فيها الاستبرا او لا

الى اللفظ لان كلا منه يستدعي جوابا على العادة فلا تكفي الارادة
القلبية وتظهر الفايدة لو ارادت بالقلب لما تلفظ ولو تلفظت
مع كونها كارهة بالقلب وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة
اليها احتمالان نعم لان التعليق بلفظ المشية لا بما في الباطن وكما
لو علق بحيضها وكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا
ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او علق على مشية صبي فالاقرب
الصحة مع التمييز لانه اقتضى تلفظه وقد وقع ويحتمل المنع كما ليس
للفظه اعتبار في الطلاق ولا في العقود اللازمة ولو علق ظهارها
على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه لا
تصدق في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعلم الا منها فحينئذ لا
يحلف لان الانسان لا يحلف لتحكم غيره **فرع** لو علق احد رجلين ظهار
زوجته بكون الطاير غرابا وعلقه الاخر بكونه غير غراب فالاولى
عدم وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام الحالة عملا بالاصل وان كان
الاجتناب احوط ولو كان في زوجتين لواحد اجتنبتا الا انه قد علم حرمة
احديهما في حقه لا بعينها **قاعدة** من فروع ان الصفة للتوضيح
او للتخصيص لو قال للزوجة انت طاهر منه كالبهائم الاجنبية فانت طاهر
اي فان جعلنا الوصف بالاجنبية للتوضيح وظاهر منها بعد تزويجها
وقع الظهاران وان جعلناها للتخصيص لم يقع لان الزوج تحقق
عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ولو ظاهر منها في حال
كونها

١٧٨

فيضرب نصف عددهن في ستة تبلغ ثمانية عشر انكسرت على
الجميع ولا وفق كزوجتين وثلثة اخوة لام وسبعة للابوين فالمسئلة من اثني عشر
لانها مخرج الربع والثلث فبين ثلثة الزوجين واربعة لاخوة الام
والباقي وهو خمسة لاخوة الابوين تباين فيضرب احدها في الاخر ثم
المبلغ في الباقي ثم المبلغ في اصل المسئلة فيضرب الاثنين في الثلثة ثم في الستة م
السبعة ثم الاثنين والاربعين في اثني عشر بعبرهما بوافق مضر
المخارج مع اصل المسئلة ولا عدمه لانه لا اثر له هنا فلا نقل الاثنان
والاربعون يشارك الاثني عشر هنا في السدس فيضرب احدهما في الاخر
انكسرت على الجميع مع الوفق كستة زوجات في المريض يطلق ويتزوج
ويدخل ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب
فالمسئلة من اثني عشر للزوجات ثلثة توافق عددهن بالثلث ولكلالة الام
اربعة توافق بالربع ولكلالة الاب خمسة توافق بالخمس فنرد الزوجات
الى اثنين واخوة الام الى اثنين واخوة الاب الى اثنين فتماثل الاعداد
فيجتزي باثنين فيضربها في اثني عشر تبلغ اربعة وعشرين للزوجات ستة
لكل واحدة سهم ولاخوة الاب عشرة لكل واحد سهم ولكلالة الام ثمانية
ومنه تعلم ما لو انكسر على البعض دون بعض او كان البعض متباينا او وفق
دون بعض **قاعدة** ومنها فايدة ثانية المناسخة ان يموت انسان ولا يقسم
تركته ثم يموت احد وراثه فينظر الى قسمة الفريضتين من اصل واحد
فان اتحد الوارث والاستحقاق كستة اخوة وست اخوات لميت فمات بعده

لاحد الاخوه ثم لاحدى الاخوات وهكذا حتى يبقى اخ واخت وفيما الحجب
بينهما الا انا ان يعزبوا الى الاب وبالسويه ان يعزبوا الى الام وان اختلف
الوارث في الاستحقاق او احدهما فان انقسم نصيب الميت الثاني على ورثته
على صحه صحت المسئلتان من الاول كزوج واربعه اخوه لاب ثم
موت الزوج وترك ابنا وبنتين فتصح المسئلتان من المسئله الاولى وهي
ثمانيه وان لم ينقسم نظر النسبه بين نصيب الميت الثاني في سهام
ورثته فان كان بينهما توافق ضربت وفق الفريضه لاوفق النصيب في الفريضه
الاولى مثل ابوين وابن ثم موت الابن وترك ابنين وبنتين فالفريضه
الاولى سته ونصيب الابن اربعه وسهام ورثته سته توافقهما بالنصف
فتضرب ثلثه في سته تبلغ ثمانية عشر وان كان بينهما تباين ضربت الثانيه
في الاولى مثل كون ورثه الابن ابنين وبنتا سهامهم خمسه تباين نصيب
مورثهم فتضرب خمسه في سته تبلغ ثلثين ولو مات وارث الثاني قبل
القسمه فالعمل واحد وكذا لو فرض كثره التناسخ فقسمه التركات
وهو ثمره الحساب في الفرائض فان المسئله تصح والغرض التركه دراهم فلا يبين
نصيب كل وارث الا بعمل جديد فنقول التركه ان كانت عقارا فهو مقسوم
على ما صحت منه المسئله وان كانت مكيله او موزونه او مذروعه احتيج الى
عمل وفيه طرق ا نسبه سهام كل وارث من الفريضه ويؤخذ له من التركه
بتلك النسبه وهذا اقرب اذا كانت النسبه واضحه مثل زوجه وابوين كالـ
حاجب فالفريضه اثنا عشر للزوجه ثلاثه وهي ربع الفريضه فنعطي ربع

التركه

التركه وللام اربعه هي ثلث الفريضه فنعطي ثلث التركه وللاب
خمسه هي ربع وسدس فنعطي ربع التركه وسدسها ومع ذلك فلا
يسهل استخراج هذه النسبه الا بضرب التركه كان كانت التركه خمسه
دنانير والفريضه بحالها فانه يحتاج الى ضرب الخمسه في عدد سهام
الفريضه فيكون ستين فتجعل الخمسه ستين جزءا كل دينار اثنا عشر
جزءا فللزوجه خمسه عشر جزءا هي دينار وربع دينار وللام عشرون
جزءا هي دينار وثلثا دينار وللاب خمسه وعشرون جزءا هي ديناران
ونصف سدس ب ان نقسم التركه على الفريضه فما خرج بالقسمه
في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وهذا اقرب مع سهوله القسمه
كالفريضه بحالها والتركه ستة فانها اذا قسمت على الفريضه فكل
سهم نصف دينار فنضرب نصف دينار في سهام الزوجه وهي ثلثه تبلغ
دينارا ونصفا ونضرب نصف دينار في سهام الام وهي اربعه يكون دينارين
ونضرب نصف دينار في سهام الاب وهي خمسه يكون دينارين ونصف وهو
المتعمل بين الفريضتين لشمول النسب المتقاربه والمتباعده ولنا مثالا
ا ان يكون في التركه كسر كاثني عشر دينارا ونصف فخذ سهام كل وارث من
الفريضه واضرب في التركه فما بلغ فقسم على اصل الفريضه فالخارج بالقسمه
هو نصيب ذلك الوارث مثل ثلث زوجات وابوين وابنين وبنت فالفريضه
رابعه وعشرون تنكسر نصيب الزوجات على خمسه ولا وفق فنضربها في
الاصل فيكون مايه وعشرين يخرج نصف جزء هو نصيب كل زوجه سهام

مثل سهام كل زوجه خمسه لضرب في التركه اي اثني عشر دينارا ونصف يكون ستين وعشرين ونصفا يقسم على

كل من الابوين عشرون فيضربها في اثني عشر يكون مايتين واربعين نقسمها
على مايه وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما وسهام كل
ابن ستة وعشرون نضربها في اثني عشر يكون ثلثمايه واثني عشر نقسمها
على مايه وعشرين يخرج ديناران وثلثه اخماس دينار لكل ابن وللبنت ديناران
وثلثه اعشار دينار ٢ ان يكون في التركه كسر فيبسطها من جنس الكسر
وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح كأن كانت في المثال المذكور
اثني عشر ونصفا فيجعلها خمسة وعشرين ولو كان ثلثا جعلها سبعة
وثلثين وهكذا ومتى امكن القسمه الى القراريط والحبات والارزات فعل
سوا كان عددها منطقا كالكسر المستقيم اعني ان يكون من
الكسور التسعة التي ينطق بها او اصم كغيره اعني ما ينسب اليه بالجزئية كجزء
من احد عشر وثلثه عشر وغيرها والدينار عشرون قيراطا والقيراط ثلث حبات
والحبة اربع ارزات وليس بعد الارزه اسم خاص وقيل الارزه حبتان من
الخردل البري ونقل ان الدينار اربعة وعشرون طسوجا وهو ستون حبة
والطسوج حبتان ونصف وهو عشر ارزات ومتى قسمت التركه جمعت ما
حصل بالقسمه فان ساوى التركه فالقسمه صحيحه والا فلا المقصد الرابع
في العقوبات وفيه فصول الاول في الحدود وما يلحق بها كل من وطي حراما
بعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في مواضع كوطء الاب جارية
ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد بالعين ليخرج وطء الحايض والمحرم
والمولى منها والمظاهر وواجد المعتده ووطء الشبهه قاعده المتناول

المعز

١٨٥

المعتبر للعقل اما ان تغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد
والثاني اما ان يحصل معه نشوه وسرور وقوه نفس عند غالب المتناولين
له اولا والاول المسكر والثاني المفسد للعقل كالبنج والشوكران والبنا
المعروف بالحشيشه اتفق علما عصرنا وما قبله من العصور التي ظهرت
فيها على تحريمها وهل هو لافسادها فيعزر فاعلها او لاسكارها فيحد
قال بعض العلما هي الى الافساد اقرب لان فعلها التسبب في زوال التعقل
لغير عربده حتى يصير فتنا لها اشبه شي بالبهيمه ولقايل ان يقول
ان الحد منوط بالعربده والنشوه بل يكفي فيه زوال العقل بها فيترتب
عليه وهو اختيار الفاضل في القواعد وقد حصر بعضهم السكر
بانه اختلال الكلام المنظوم وظهور السر المكتوم وفي المشهورات
هذا حاصل فيها وقال بعضهم اثرها اثاره الخلط الغالب فصاحب البلغم
يحصل له السبات مع الصمت وصاحب السودا البكا والجزع وصاحب الدم
الزوبير يقدم محياله وصاحب الصفرا الحده بخلاف الخمر فانه لا ينفك
عن النشوه ويبعد عن البكا والصمت وهذا اظهر فلا ينافي زوال العقل
بل هو موكد ايضا • واما النجاسه فلا ريب انها معلقه على المسكر المايع
بالاصاله فلا يحكم بنجاسه هذا النبات ولو جمد الخمر حكم بنجاسته كما لو
كان مايعا وقال بعضهم السكر والنجاسه متلازمان فما صح اسكارها
حكم بنجاستها عملا بالعمومات الداله على نجاسه المسكر والا فهي حرام
قطعا لافسادها وليست بنجسه قاعده لو قال له انت زان يا ناس او زاني

العربده بالدال المهمله سوء الخلق معربد يؤذي نديمه في الـ

عليه التعزير

من فلان فلا حد على القايل حتى يقول في الناس زناة وانا زناهم
وفلان زان وانا زنى وهذا خلاف الظاهر لان الظاهر من قولهم هو ابن هشام
اعلم الناس انه اعلم علمايهم واشجع الناس انه اشجع شجعانهم
ولكن هذا مجاز عرفي لا يعارض مقتضى الحقيقة وهي تستدعي النحويون
المشاركة بين المفضل والمفضل عليه وتقدير التعارض يتساويان
فنصير اللفظ به كالمجمل لا دلالة له في الالفاظ المجملة على شي بعينه
فايدة نفرق بين الحد والتعزير من وجوه عشرة ١ عدم التقدير في
طرف القلة لكنه مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحد حوره كثر من
العامه لان عمر جلد رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتم
ماية فشفع فيه قوم فقال اذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده مايه
٢ استوا الحر والعبد فيه ٣ كونه على وفق الجنايات في الصغر والكبر
بخلاف الحد فانه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين ربع دينار
وقنطار وشارب قطرة من الخمر وشارب جرة مع عظم الخلاف وتفاسلها
٤ انه تابع للمفسدة وان لم يكن معصية كتاديب الصبي والبهايم
والمجانين استصلاحا وبعض الاصحاب يطلق على هذا التاديب اما
الحنفي فيحد بشرب النبيذ وان لم يسكر لان تقليده لامامه فاسد لمعارضته
النصوص عندنا مثل ما اسكر كثيره فقليله حرام والقياس الجلي عندهم
وترد شهادته لفسقه ٥ اذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق التعزير الا
الحقير كان لا اثر له البته وقد قيل لا يعزر لعدم الفايدة بالقليل وعدم اباحة
الكثير

١٨١ الكثير ٦ سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود الخلاف والظاهر انه لا يسقط
بالتوبة قبل قيام البينة ٧ دخول التخيير وفيه بحسب انواع التعزير ولا تخيير في
الحدود الا في المحاربة ٨ اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحدود
لا تختلف بحسبها ٩ لو اختلف الاهانات في البلاد روعي في كل بلد عادته ١٠ انه
يتنوع الى كونه على حق الله كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم
وعلى حقهما كالجناية على صلحا المومنين بالشتم ولا يكون الحد تارة لحق الله
وتارة لحق الادمي بل الكل حق الله الا القذف على خلاف وعندي في الاخير
نظر اذ كونه على حق العبد محضا ممنوع لانه نهى امر بتعظيم المومن وحرم
اهانته فاذا فعل خلاف ذلك استحق التعزير ان قلت انه موقوف على
المطالبة من المستحق فيكون له قلت لا يلزم من توقفه تمحضه لجواز كون
حق العبد غالبا لكون حق الله من الصغاير التي تقع مكفرة مع العفو من المستحق
الاخر الفصل الخامس في الجنايات وفيه قواعد الاولى يقسم القتل باعتبار الاحكام الخمسة بلغ مقابلة وفقه الله
فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يلتزم
ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر والمحارب اذا لم
يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله العجز خلاف والزاني المحصن
والزاني بالاكراه وبالمحارم واللايط واصحاب الكباير بعد التعزيرات بشرطه
والمرتد اذا لم يمكن الفتح الا به ولم يكونوا ممن يحقن لولاه والحرام
قتل المسلم بغير حق والذمي المعاهد والمستامن ونسا اهل الحرب وصبيانهم
الا مع الضرورة وقتل الاسير الماخوذ بعد انقضا الحرب والمكروه قتل

الغازي اباه • والمستحب قتل الصايل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عنده
والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن فهو
واجب • والمباح القتل قصاصا ومن خيف من عدم استيفائه اذى امكن
جعله متحتما ومن المباح من مات بالحد او بالقصاص في الطرف اما قتل الخطا
فلا يوصف بشيء من الاحكام فانه ليس بمقصود واما شبيه العمد فقد
يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا
يوصف كالضرب للتاديب على ان الضارب عدوانا في الحقيقة لضربه لا للقتل
المتولد عنه الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام آ ما لا يوجب قصاصا
ولا دية ولا كفارة ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل الترس المسلم
فانه يوجب الكفارة ب ما لا يوجب الثلثة الاول لكنه باثم وهو قتل الاسير
اذا عجز عن المشي وقتل الزاني المحصن وشبهه بغير اذن الامام ج ما يوجب
القصاص والكفارة وهو قتل المكافي من المسلمين عمدا عدوانا د ما يوجب
الدية والكفارة وهو شبيه العمد والخطاء وقتل الوالد لولده ه ما يوجب
الدية ولا يوجب الكفارة وهو قتل الذمي و ما يوجب الكفارة لا الدية وهو
قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل الانسان نفسه اما قتل الذمي
المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم بالنسبة اليه الثالثة في
ضابط العمد وشبيهه اعلم ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطا
والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط
لا التفات فيه الى انه بحيث يقتل غالبا او لا يقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني
عليه

عليه والظاهر انه لا بد منه وقيل اما ان يقصد اصل الفعل او بقصده
والاول الخطاء كمن زلق فقتل غيره والثاني اما ان يقصد المجني عليه
او بقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطاء كمن رمى صيدا فاصاب انسانا
او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون ت
مما يقتل غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم
يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الالة اللهم الا ان يقصد الفعل ولم
يقصد القتل فيحتمل التقسيم ان الضرب للتاديب فيتفق الموت جارح
منه وقيل ان الضرب اما ان يكون مما يقتل غالبا اولا والاول عمد سوا
الاول كان جارحا او مثقلا كالسيف ولطمة العصى والثاني اما ان يقتل كثيرا
او نادرا والثاني لا قصاص فيه والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا
فان كان جارحا كالسكين الصغيرة فهو عمد وان كان مثقلا كالسوط
والعصى فشبيه والفرق بين الجارح والمثقل ان الجراحات لها تاثير
خفيه يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان
الجرح يفعله من يقصد القتل غالبا فيناط به القصاص • واما المثقل
فهو وان لم يقتل غالبا فمعناه ان يتحقق في مثله كونه مهلكا لمثل هذا
الشخص غالبا وهو يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ابنى فيه
الاصحاب العمد على ان الفرق بين الجارح وغيره غير واضح وقيل كلما
ظن منه الموت بفعله فهو عمد سوا قصد القتل او لا وسوا كان متلفا
غالبا او لا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت فهو شبيه وفي هذا

ضعف اذ القضا بالديه مع الشك بعيد وكثير من العامه يجعلون
ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما يقتل غالبا سوا قصد ازهاق
النفس اولا الرابعه كلما ضمن الطرف من جني عليه ضمنت النفس
الا في صوره واحده وهو ما اذا جنى السيد على نفس المكاتب المشروط
او المطلق الخالي عن الادا فانه لا يضمنه لان الكتابه بطلت بموته
فيموت على ملك السيد ولو جني على طرفه ضمنه لبقا الكتابه والارش
كلسب المكاتب الخامسه تعتبر في القصاص نفسا وطرفا المماثله
لا من كل وجه بل في الاسلام والحريه او الكفر والرقيه والعقل و[illegible]
الجزئيه ومن طرف الابوه ولا تعتبر التساوي في الاوصاف العرضيه
كالعلم والجهل والقوه والضعف والسمن والهزال ونحوها ولا النسب باب
القصاص ومن ثم قتل الجماعه بالواحد واقتص من اطرافهم مع
الردع عند نحسما لتواطي الجماعه على قتل واحد وقطع طرفه
السادس المشهور بين الاصحاب ان الواجب في قتل العمد بالاصاله القصاص
وان الديه لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد لولي المقتول الخيار بين
ان يستقيد او ياخذ الديه او يعفو ويلوح من كلام ابن ابي عقيل
رحمهما الله وهذا يحتمل امرين احدهما ان الواجب هو القصاص والديه
بدل عنه لقوله تع كتب عليكم القصاص في القتلى وثانيهما ان
الواجب احد الامرين من القصاص والديه وكل منهما اصل كالواجب
المخير لقول النبي صلعم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي
او يقاد

١٨٣

او يقاد ويتفرع فروع ١ عفا الولي عن القود عن العقود مطلقا
فعلى المشهور يسقط القود والديه وعلى التفسير الثاني للقول الثاني
يجب الديه وعلى التفسير الاول احتمل وجوب سقوط الديه لان البدليه
تتحقق بالاختيار وهو لم يذكرها ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو
الشارع فان كل موضع عفي الشارع عن القصاص لعدم الكفايه
وجبت الديه ٢ اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجنايه او حقي
فيها او ما استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبه اصلا
وراسا وعلى المخير الاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ ويحتمل على التفسير
الاول بقا الديه لانها انما تجب اذا استبدلها عن القود وهو لم
يستبدل فهو كالعفو عما لم يجب ٣ لو قال عفوت عن القصاص
والديه فهو كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه
فيه الاحتمال الاخر ٤ لو قال عفوت عن القصاص الى الديه فعلى المشهور
يعتبر رضا الجاني فان رضي والا فالقصاص بحاله وعلى الاخر يجب الديه
حتما ٥ لو قال عفوت عن الديه فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى
الاخر ان فسرنا البدليه صح العفو عن الديه وبقي القصاص فلو
مات الجاني قبل القصاص او العفو عنه فهل للمستحق طلب الديه يحتمل
المنع لعفوه عنها والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره فله بدله
وهذا متوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفي عن الديه ثم مات
المقتول رجع بها في تركته على ما قاله الاصحاب لكنهم لم يذكروا
العفو عن الديه وهذا بناء على ان العفو عن الديه لغو واما لو قلنا انه مراعي صح العفو

العفو اذ لا ينتقل الحق اليه وهو بعيد وان قلنا بالقول الثاني لاحد الامرين
وقد عفى عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه احتمالان
احدهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفى عن القصاص لم يكن له الرجوع اليه وثانيهما
الجواز لما فيه من استبقاء نفس الجاني والرفق به ٦ اذا عفى على مال من غير جنس
الدية وشرط رضى الجاني فان رضي فلا كلام على القول المشهور واما الاخر فعلى
البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين الاقرب ذلك ايضا ٧ لو قال عفوت عنك
وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب صرفه الى القصاص لانه الواجب
وسقى في الذمة ما سواه وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص اذ هو المعتاد
العفو اللائق به والاقرب استفساره فان بينهما قال ابني عليه كما مر وان قال لم
اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال الان اصرف الى ما تشاء ٨ لو قال الجاني
عفوت عن القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفى عن
القصاص اليها وعلى احد الامرين له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية
بل اولى بالرجوع ٩ اذا عفى المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور
لا شي وعلى البدلية اذ عفى على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء اذ عفى مطلقا
او على ان لا مال وان قلنا مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق
واما العفو مع نفي المال فالاقرب صحته لان طلب المال تكسب ولا يجب عليه
التكسب على القول به ١٠ لو عفى الراهن عن الجاني عمدا على الرهن على غير مال فقضيه
كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل هو كعفو المحجور يعني المفلس وقد سبق تنزيله
قيل ويفترق بان المفلس لا يكلف بتحصيل القصاص والعفو بغير المال الى الغرما

لان ذلك اكتساب وهو لا يجب عليه والراهن يجبر على القصاص او العفو على
مال لكون المرهون على شرف امره ومنهم من بناه على ان الواجب ان كان
القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين اجبر ١١ لو رأينا ان الصلح على ازيد
من الدية من جنسها او من غير جنسها جائز على المشهور وعلى البدلية
وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجاز الزيادة والنقيصة كالخلع
ولا لان العدول عن القصاص يوجب الدية فلا يجوز الزيادة عليها عوضا
واما على احد الامرين فقد يطلقوا المنع لانه زيادة عن القدر الواجب فكانهم
يجعلونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات كلها تنبيهان ١ اذا
عفى الى الدية فهي دية للمقتول لان القاتل لم يعاف احيا المقتول باسقاط حقه
من ورثته ومن احيا غيره بدل شي استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في
مخمصة فانه يستحق عليه بدل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو عن القصاص او
قتل ظلما او بحق وجبت الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عند بعض القائل
لمن الفات على الورثة بالاصالة ٢ قد يعرض ما يمنع عن اخذ الدية كما لو عفى
عن القصاص اليها على المذهب وله صور ا لو قطع من الجاني ما فيه ديته
كاليدين او الرجلين قبل ان يكون مضمونا عليه بالدية فليس له الا القصاص في النفس
يودي اليه ولو عفى عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها
ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص
منه فللولي قتل الجاني ولو عفى لم يكن له دية لاستيفا ما يقابلها ج الصورة بحالها
ولكن لاحد يدي اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بحق الرقبة ولو عفى فلا دية

لا دية الطرف ~~وهو~~ تدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه فتامله

د لو قطع ذمي يد مسلم واقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص

وان عفى الى الدية فله دية ينقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية ونضعف

بعدم استيفاما قابل دية المسلم ه لو قطعت امراة يد رجل واقتص منها

ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى الدية نصف و لو قطع يديه فسرى الى النفسه

فقطع الولي يدي الجاني فلم يمت فله قتله تحقيقاً للمماثله ولو مات قبل

جز الرقبه لم يوخذ من تركته شي لانه لما مات المجني عليه له دية واحده

وقد استوفى ما قابلها واورد الشيخ المحقق نجم الدين رحمه الله على

هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفاه وقع قصاصاً عن

الجناية ولا يكون ما يقابل القصاص الا الدية ز لو قطع يدي عبد لسيده

الف دينار ثم اعتقه السيد ومات بالسرايه فللورثه القصاص والعفو عنه

مجاناً لان ارش الجناية كان لصاحبها السابعه كل من باشر القتل

لم يقتص منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف او امره بالاكل منه

او سكوته وكذا لو دعاه الى بير لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل

ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا الولي لو شاهد بما شهدا او ردا

وقالا تعمدنا الثامنه اعتبر بعضهم في القود مكافاة المجني عليه

والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت ولو تخلل ردة بين الطرفين فلا

قصاص لها شبهه وفصل الشيخ رحمه الله في كتابه ان كان لم يحصل

سراية في زمان الرده فالقود ان حصلت فلا قود لان وجوبه مستند الى

الجناية

عدم الشبه فيكون للولي القصاص لو حصلت سراية في زمان الردة لا تتعدد الجناية بل ... والسراية

الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين سعيد الحلي رحمه الله

والشيخ في الخلاف ثبوت القصاص نظراً الى اعتبار الجناية حال الاستقرار

وهو حسن مسلم قلنا ربما دخلت المناقشة في التفصيل الاول لان زمان

الجرح القاتل لا ينفك عن سراية قطعاً باوان خفيت كما يعتبر في حل

اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى الصيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لم يحل

لان الصيد في الميتات المحرمه وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان و

الواسطه لانها جارية على الخلاف الاصل من حيث انها مواخذة بجناية

الغير فلتحتط فيها بطرفين لا والي كما احتيط في القود وفيها كلام ياتي وقطع

المحقق بضمان العاقلة ولم يفصل وكانه لحال الحكم ما ذكر في العدة وقد

قيل اذا رمى في حال الاسلام مسلماً ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انساناً

ان الدية على عاقلته ويكتفي باسلامه في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد

يرثه المال عندنا ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصابه مرتداً

لعقله المسلمون من قرابته اما الدية فالاعتبار بها حال التلف ولو رمى

حربياً او مرتداً ثم اسلم فاصاب السهم حال اسلامه وجبت الدية التاسعه

كل جناية يلزم جانيها الا في ضمان الخطا على العاقلة وضمان جناية الصبي على

النفس مطلقاً لان عمده خطا وقيل في الاعمى كذلك ولم تثبت المجانيه

الصبي على صيد الاحرام او فعل بعض محظور او بطل امر الولي العاشره

تحمل العاقله الدية على نفسها وعلى قول الشيخ المفيد ... دية فلعاقلته ان

الرجوع على الجاني لكون الوجوب فيها في الجاني قضية الزام كل متلف الجناية



وترددا شناعة ابن ادريس على المفيد في نسبته الى خلاف الامة وان كثيرًا
من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم تتحمله العاقلة و
يتفرع عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال او هو حال يوخذ من الجاني
وانه لو اقر الجاني بجناية الخطا ولم تصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم
يحتمل ان يوخذ باقراره بناءً على ان الجناية في الخطأ تحمل على العاقلة ابتداءً
وكانه نفر على غيره ولا يلزمه شي وان قلنا بملاقاته الوجوب رجع على
العاقلة ولم يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع
على العاقلة الحادي عشره كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش حقيقة كما
في الرقيق وتقديرًا كما في الحر والمقدر غالبا انه يتبع العدد ففي جميع
ما في البدن منه واحد عينًا كان او منفعة الدية وتوزع الدية على ما
زاد بالسوية الا في الاثنين الدية وكذا في الثلاثة والاربعة والعشرة
واستثنى والاشهر الحاجبان والترقوتان ومن العشرة الاظفار وفي
الشجاج في الراس والوجه من عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن
بنسبتها الى الراس وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان
صلح من غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي رضه ثلث ديته
العضو فان برا بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من
العضو بحيث تتعطل به العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب
فاربعة اخماس ديته وفي ... الواحدات ثلث العضو ثلثا ديته وفي قطع كل
عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصابع والاسنان والاصابع

وفي موضحه ربع دية كسره

المقدر

ن

المقصد السادس في الاحكام وفيه فصول الاول في المجتهد قاعدة
اذا لم يعثر المجتهد على وجه مرجح لاحد المحتملات ففيه صور ١ ان يكون
ذلك في امارات ففيه وجهان التوقف والتخيير وقيل ان كانا دليلين تساقطا
ويرجع الى البراءة الاصلية ٢ في الماء والاناء فيطرحهما ويستعمل غيرهما والا تيمم
٣ ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد على عدد النجس بواحد
وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ٤ ان يكون الشك في الوقت فعليه الصبر
حتى يتحقق دخوله ٥ الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات
وقيل يتخير ولا اعادة عندنا على كل حال ٦ تخيير المحبوس والاسير في
شهر رمضان فانه يتوخى فان صادف او تاخر اجزاه والا اعاد ٧
القادر على اليقين لا يعمل على الظن الا نادرا كالمتوضي من ماء قليل
على شاطئ بحر او نهر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من الاحتياط والاصحاب
يجوزون الاجتهاد بحضرة الرسول صلى الله عليه واله ووقوعه ومن قال
من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن للقادر على العلم بالوقت فهو من النادر
وعند بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين مع
وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم وفي استقبال
الحجر مع قدرته على الكعبة بناء منهم على ان الحجر من الكعبة غير معلوم
اذ رووا انه من البيت ورووا انه سبع اذرع او ست او خمس ووجوب الطواف
ورائه هو للاحتياط الا ان ... ارتفاع الطواف ... ناسيا وانه لا يكون من البيت فهو بعيد
قاعدة هل يتكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي في الفروع

مسائل كبطلان التيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه ولو اجتهد
في القبلة في الصلوة الثانية او الثالثة اقوال والوجه في ذلك كله انه مع
ظهور امارة توجب نقض الحكم الاول يجب التكرار والا فلا اما طلب الغير كما
فيمن زكى اولا وارطال التلده فليس منه لاغلبية حمل افعال المسلم
على الصحة لا مع تيقن الخارج قاعدة كل مجتهدين اختلفا فيما يرجع
الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لم يأتم احدهما بصاحبه وان اختلفا
في فروع شرعية ملحقة بالصلوة كترك الوضوء من بعض خرجات النوم
ومس الفرج والتحريم بالكل معرفا واسقاط السورة هو الحصر بالذكر
المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود لم يصح اقتداء المعتقد
بطلان نفسه لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة ويفرق بينهما بان الاول
يعتقد المأموم بطلان صلاته بسبب ان يكون واقعا فهو اجماعي في البطلان
بخلاف الثاني فان الواقع ليس باجماعي بل يجوز ان تكون صلاته هي [illegible]
في بعض الصور ويشكل بان الظن واقع في الطرفين وبطلان الصلوة بالاجماع
ليس بحاصل الا بعد قصد وطنه وكذا ظن صاحبه وقيل في الفرق ان ذلك يؤدي
الى تعطيل الائتمام لكثرة المخالفة في الفروع بخلاف مسألة الاواني والقبلة فانها
نادرة قاعدة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول الضرورية من
السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن ادراك الدليل اذا تعلق به عمل
وكل ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب منه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاصيل
من الانبياء السابقة او الانبياء والملائكة والجان كسائر الاشياء التي لا
يتعلق

يتعلق بها عمل كالعلم بتقدم غزاة على غزاة وتأمير زيد وعمرو قاعدة لو
تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او التوقف وقد ذكر
مواضع يقع فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محتوما تحصيلا للمصلحة
لا لتمام الادلة كتخيير المصلي لحمل الكعبة الى اي جدرانها شاء وكتخيير من
ملك مائتين بين الحقاق وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطا قبل الفجر
واصبح صائما صوما معينا وطرفه خارج من فيه والاخر واصل الى
المعدة وتعذر اخراجه او حصول التقايؤ بمثله فهو متردد بين ان يبقيه فيلزم
بطلان ثلث صلوات وهي النهارية (لا تعبير لان يحاسبه الباطنية معفو عنها) وبين ان يقطعه فيفسد صومه
او يبتلعه كذلك اذ هو كالمتعمد للقي فيحتمل التخيير ويحتمل رعاية الصلوة
لتاكدها وافضليتها على الصوم لشرعه قبل الصلوة قاعدة الفرق بين
الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن كلام الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده
من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه في هذه القضية
كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب
المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالانشاء تخرج
الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام يتنوع الحكم وغالب الحكم الزام
وبيان الاطلاق فيها الحكم كاطلاق مسجون لعدم ثبوت الحق عليه ورجوع
ارض محجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وكاطلاق حر من يد من ادعى رقه
ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد تخرج ما ضعف مدركه
جدا كالتعصيب والعول وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش

[illegible]

يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم
يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم
بان مال التجارة لا زكاة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم فيه لا يرفع
الخلاف بل للحاكم غيره ان يخالفه في ذلك ولو اتصل الحكم الحاكم بمن حكم عليه صح
بالوجوب مثلا الحر بنفسه والحكم المجرد عن اتصال الحكم الخاص كالفتوى
واخذ للفقراء يحكم باستحقاقهم فلا يستقل الحاكم في محل الاجتهاد ولو استمرت
الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كما لو حكم
بصحة حج من ادرك الاضطراري للمشعر وكان نايبا فانه لا اثر له في براءة ذمة
النايب في نفس الامر لكن يوثر في رجوع عمر بالاجرة وبالجملة الفتوى ليس فيها مانع
للغير عن مخالفة مقتضاها الا في المفتين ولا من المستفتين اما من المعينين
وظاهر واما المستفتي فلان المستفتي له ان يستفتي اخر واذا اختلفا عمل
بقول الاعلم ثم الاورع ثم تخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء في مواقع
خاصة وقع الخلاف في تلك الخاصة الواقعة بحيث لا يجوز لغيره نقضها كما
لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب في المسئلة الحال فانه يقتضي
خصوصية منع حاكم اخر بتوريث العم او الحال في هذه المادة لانه لو جاز
له نقضه لكان لاخر نقض الثانية وهلم جرا ويودي الى عدم استقرار
الحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من [illegible]
اهل الاسلام ولا يكون ذلك رفعا للخلاف في نهاية الواقعة المشتملة على قتل
هذه الواقعة الفصل الثاني في القضاء وفيه قواعد الدعوى وضبط

١٨٩

ما يحتاج اليه الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في
اثبات شي لاحدهم او نفيه او كيفيته فكل امر مجمع على ثبوته وتعين الحق
فيه ولا يودي ذلك التنازع الى فتنة يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين
جاز في صورة المقاصة مما يرفع الى الحاكم كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت
الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات
والى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالفاظ كاللعان والقصاص طرفا
او نفسا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يقيد القصاص بخوف فتنة
او فساد وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات على اختلاف انواعه الثانية يجوز عزل
الحاكم في مواضع ١ اذا رابه الامام فانه يعزله لحصول خشية المفسدة
مع بقائه ٢ اذا وجد اكمل منه تقديما للاصلح على المصلحة قال النبي
صلعم من ولي من امور المسلمين شيا ثم لم يجتهد لهم وينصح لم يدخل الجنة
معهم ٣ كراهية الرعية وانقيادهم الى غيره وان لم يكن اكمل اذ لعل الاولى
لان نصبه لمصلحتهم فحيث كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزله لتوليه
الانقص لمنافاته المصلحة وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كما يتخير بينهما
ابتداء وهو الاقرب ولا لما فيه من ادخال الغضاضة عليه بعزله بسبب ولا تعارض
بان فيه نفعا للمولى لان دفع الضرر اتم من جلب النفع وحفظ الموجود
اولى من تحصيل المفقود واولى بالمنع جواز عزله امر لحاكم مع قطع النظر
الى البدل لانه لا يتبين شرعا فلا يزول تشهيا على الاقرب الثالثة يجوز للاحاد
مع تعذر الحكام توليه احاد التصرفات الحكمية على الاصح كدفع ضرر

الحدود والتعزيرات
للفقها المجتهدين
حوي
[redacted] الا اقامتها
وكذا يجوز مع غيبة
المجتهد اقامة الحد
للمقلد ولا يشترط
حضور الحاكم حتى اقامة
الرجل الحد على زوجته
والوالد على ولده وال
على عبده اذا كان
عدلا

يجوز عزله بالمساوي

اليتيم لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه السلام والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه وقوله عليه السلام كل معروف صدقة وهل يجوز قبض
الزكوات والاخماس من الممتنع وتفريقها في اربابها وكذا نفقة وصايف الحكام
على ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان وجه الجواز ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك
لفات مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله قال بعض متاخري العامة يجوز
القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها
ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك على وجهه حفظ
المتمكن من تلك الاموال الى حين يمكنه صرفها اليه وان ايس من ذلك كما في
هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقايه من التغرير وحرمان
مستحقه من تعجيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها
لاربابها حتى يصل اليهم ومع الياس يتصدق بها عنهم وعند العامة تصرف
في المصالح العامة **الرابعة** يجوز المقاصة واخذ العين المدعى بها مع قطع
المدعي بالاستحقاق ولو كان ظانا او متهما لم يجز وكذا اذا كانت المسئله
من المختلف فيها والغريم مقلد لمن وهب منجزا في مرض موته والخرج من
الثلث او عليه دين مستوعب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او بلغ
وامرا فقبل الاستقلال بالتعزيرات لقربه سطر الحاكم ولو ادى الى انتهاك
العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب الى السرقة
باخذها وعرض نفسه لسوء المقاله وذمامة العاقبة امكن القول بالجواز
اما الوديعة ففيها قولان مستندان الى الاخبار وقد روي عن النبي صلى
يكن
اد

١٨٩

اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وروي انه قال لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف من مال الرجل كالوديعة عند المراة **الخامسة**
الفرق بين الثبوت والحكم ان الثبوت هو نهوض الحجة كالبينة وشبهها
السالمة عن المطاعن والحكم انشاء كلام هو الزام او اطلاق يترتب على هذا
الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم في نهوض الحجة
قبل انشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونجاسته وثبوت التحريم
بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد او ملك ويوجد الحكم بدون الثبوت
كالحكم بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها **اقول** وفي وجود
الحكم بدون الثبوت نظر **السادسة** المواد التي عليها الحكم الاقرار وعلم
الحاكم والشاهدان فقط والشاهد واليمين والشاهدات والمراة فقط والمراتان
فقط والثلاث فقط والاربع فقط والمراتان واليمين والاربعة الرجال
والثلاثة والمراتان والرجلان واربع نسوة والنكول مع رد اليمين ورد اليمين وحلف
المدعي والقسامة وايمان اللعان واليمين وحدها في صورة التحالف وشهادة
الصبيان في الجرح بالشرط والمعاقد في الخص واليد والتصرف **مسئله** الاستفاضة طريق
الى ثبوت احكام وضبطها كثير من الاصحاب بما يتاخم العلم وبعضهم بتحصيل
العلم وهو ماخوذ من الخبر المستفيض عند الاصوليين وهو المشهور وبحث يزيد
نقلته عن ثلثة ثم ان بعضهم قال يثبت بها اثنان وعشرون النسب الى الابوين والموت
٥٢ والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتضرر الزوجة والوقف
والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد والسفه

والحمل والولادة والرضاع والحرية واللوث وقتل العمد والدين والاعسار والعيوب
فرع ان اعتبرنا فيها العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا ففيه
نظر وقد نصوا ان الحاكم يحكم بعلمه في التعديل والجرح مع انه مستفاد من
الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالرواية العامة لجميع الناس لانه يثبت بصحبه
عدالة يعم كل مشهود عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم بخلاف
الاحكام الثابتة بها فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر العلم القطعي السابعة
اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال وكلما زاد تأكدت اليد
فالمعظم ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته و
الدابة تحته ثم حمله ثم ما هو سائقها او قائدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ
هي دون الدابة لان الاستيلاء في الدابة على جميعها تام الملك الذي يتصرف فيه ولو
تنازع ذو يد قوية وضعيفة كالراكب مع السائق او قابض اللجام او تنازع هو
وذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان يقال لا ترجيح هنا ليس بقوة
اليد بل لضامة التصرف اليها فرع لو كانت الدابة في يد اثنين وعبد احدهما
فهي بينهما مع التنازع ولا عبرة بيد العبد سواء كان مأذونا في التجارة او لا
لان الملك منتف عنه والعبرة بيد المولى الثامنة لا يكلف المدعي شيئا في
مواضع دعوى الدم لتأيده باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة هنا غالبا
وتلطيخ الفراش ولا استتار امرهم فاكتفي فيه بقوله ليصون نفسه عن هذه
الوصمة العظيمة ولان العادة مرادة الفاحشة عن الزوجة مهما امكن فحيث اقدم
على ذلك مع امانته وقامه الشرع وتقديم قول الامناء في دعوى التلف لئلا تبطل

تول

تقول الامانة مع امتناع الضرورة اليها سواء كانت امانتهم من جهة مستحق الامانة
كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن القى الريح ثوبا الى داره
وتقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصلحة المترتبة على
الولاية والحكم وتقدم بين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم يسمع لخلد السجن
فيستمر او لطالب مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع انكار العين
تضييع حق المالك وعدم قبول المودعي في الرد لانه زهد الناس في قبول الوديعة دعوى
من شهد فيه كان المعصوم عليه السلام وكانوا محتاجون الى الامين الا هذا التاسعة
اذا دعي الى الحاكم ويعلم براءة ذمته لم تجب الاجابة الا ان يخاف الفتنة ولو كانت
المدعى به عينا وعلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه يحكم عليه بالجور
بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه تعريض بالنفس الى الاتلاف ولو كان الحق
موقوفا على الحاكم كأجل المولى والمظاهر والعنين وحق الزوج من الطلاق
وتسقط النجاة بين الحضور اما الحكم المختلف فيه تجب الاجابة ان دعاه الحاكم ولا
تجب على الخصم ومن عليه دين او عين يجب تسليمه الى المدعي ولا يكلفه اتيانه
عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما اسقط محله عند معامله وتخلف اليه
التهمة لا تجب الترافع الى الحاكم في النفقة اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا
عبرة بتقدير الحاكم فيها العاشرة ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه وثبت
في مواضع ١ الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه حفظا لمحل القصاص
٢ الممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه ٣ المشكل امره في العسر واليسر اذا
كانت الدعوى بمال او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليعلم الحال

الامرين عم السارق بعد قطع يده ورجله في مرتين وسرق ولا يد له
ولا رجل ه من امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا تدخله النيابة
كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العين او الاعيان وقدر
المقر به عينا او ذمة وتعيين المقر له على العموم والمتهم بالدم ستة ايام ان قلت
القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية ومن امتنع عن اداء درهم يحبس
حتى يؤديه فربما طال الحبس وهو عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من
ساعات الحبس فهي جناية متكررة الحادية عشرة كل من ادعى على غيره سمعت
دعواه وطالب باليمين مع عدم البينة سواء علم بينهما خلطة اولا لعموم
قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه
ولامكان ثبوت الحق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى ضياعها ولانها والعقد من هنا
لا تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت فتثبت لا تعارض بها ولو لم
يكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما يقرر عليه الاصل
احتج مشترطوا الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله
عليه السلام واليمين على من انكر اذا كانت بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف
والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما هي شيء يحفظه من مشترط
الخلطة وهو نادر وبما روي عن علي عليه السلام لا يعدي الحاكم على الخصم الا ان يعلم
بينهما معاملة ولم يرد له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل المدينة لم يقولوا له
ولم يذكر هذا اولا في وقايعه المأثورة واحكامه المشهورة حالية عن هذا او لو كان
شرطا

١٩١

شرطا لذكر في كلها او في بعضها وبانه لولا ذلك لاجترأ السفهاء على ذوي
المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعاوى فاضحات فان حابوا افتضحوا وان صالحوا
على ما ادعي ذهبت اموالهم قلنا القواعد الكلية لا يقدح فيها العوارض الجزئية
وكم قد نقض للمعصار ولم تحصل هذه الفروض قالوا فعل عمر ذلك وصالح
بمال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان
جعلتم القاعدة كلية لانه لا يتعدى عليه حتى يعلم بينهما خلطة والخلطة
لا يكاد تعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقدم
الخلطة فيتوقف على نفسه فان قالوا قد يعلم باقرار الخصم قلنا حضور
الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من
اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية
والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم الثانية عشرة لا نظر الى هنا
في باب الدعاوي كلها الى حال المدعي والمنكر ولا الى الامور الشرعية كلها
الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه واستبعاد صحة الدعوى على القاضي
المرتفع عن الكناس انه استأجر القاضي للكنس من حانوته بعيد لامكانه وحمله
على دعوى الغاصب قيمة العبد درهما او قيمة الفرس خبزا ممنوع ولو فتحنا
باب العرف لسمع دعوى القاضي على الكناس استئجاره على الكنس بعد سنة
لانه معتاد غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال
وانكاره انه غصب منه شيئا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي عن
التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك لم يثبت بل الحسم الشارع يطرد قاعدة

الثاني الدعا حذراً من الاضطراب اذ لكل الجبان يدعي الامانه في نفسه والفجور
على خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادراً وكذا لستة على
الاقرب لاصاله عدم الزنا والوطء بالشبهه ولتشوف الشارع الى الستر ودرء
الحدود وغلب الاصل على الظاهر ومن هذا الباب تفسير المال العظيم باقل
متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم والجلاله وامثالهما من الامور الاضافيه
تختلف باختلاف الاصناف بالنسبه الى اليسار والفقر والزهد والرغبه ونحو
ذلك فلما تعذر الضبط عرفاً حمل على ما تقتضيه لغة وهو اقل محتمل بالنسبه
الى ما دونه او حمل العظم على المعنى اي انحلال او حال او شبهه وان كان ذلك
مخالفاً للظاهر **الثالثه عشره** في تعيين المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها
يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلى وسكوته والمنكر بازائه
وقد يتفق في صور كثيره اجتماع الدعوى والانكار في كل من المتداعيين ويتفق
العمل في كثير من الصور كما ادعى على زيد بيتاً او عيناً وقد يختلفان في صور
منها قول الزوج اسلمنا معاً قبل المسيس فالنكاح باق وقالت المرأه على التعاقب
فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج هو المدعي لانها مخالفه والا فهي المدعيه
لانها لو سكتت تركت ولو استمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك
لانتفاء او لسكوته استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج
هنا اسلمت قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت سلمنا معاً فالحلف الزوج نقوله في الفرقه
واما المهر فان قلنا بالظاهر فهي المدعيه فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف
هي والغرض تصديق المودع في الرد والتلف مع انه مخالف للظاهر ولحب
بان هنا

نحو السفها

بان هنا اصلاً وهو بقاء الامانه فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانه
فيصير المودع منكراً فيقدم قوله ورتب الاصطخري من العامه على
الظهور والخفا عدم سماع دعوى رجل من السفله على عظيم القدر
ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكاً مالاً او نكح ابنته
او استأجره لسياسه دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد الشرعيه
فلا تعويل وقد مر مثله **الرابعه عشره** في تقسيم الدعوى وهي تنقسم الى
الصحيحه والفاسده والكاذبه والمجمله والزائده والناقصه فالصحيحه
اما دعوى استحقاق عين او منفعه او شيء في الذمه واما دعوى معاوضه
ما يضر بالمدعي ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق دعوى القصاص
والحد والنكاح والرد بالعيب **والفاسده** وقد يعود الفساد الى المدعى به كدعوى
الخمر والميته وما لا يتمول والاقرار فيتناول دعوى الخمر المحترمه وقد يعود الفساد
الى سبب الدعوى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف **واما الكاذبه**
فكدعوى معامله وجنايه من شخص بعد موته او ادعى وهو بمكه انه تزوج
فلانه امس بالكوفه **واما الدعوى المجمله** فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا
الاقرار بالمجهول لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر مقصر في حق غيره فيطالب
بالبيان وقد يسمع الدعوى المجهوله في الوصيه والاقرار له وفرض المهر
المفوضه وثواب الهبه المطلقه لان ذلك لا يمكن تقديره والمطلوب
تقديره **واما الزائده** فقد تكون الزياده مفسده كقوله لي عليه مائه
درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغيه كقوله اشتريت منه على انه يقلبني اذا

استقلته وقد تكون مؤكدة كقوله لي عليه مائة من ثمن مبيع صفته
كذا وكذا وقد يستغني الذي قبلها ايضا مؤكدة وتكون لا عنه مثل قوله
اشتريت منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض • واما الناقصة فاما
في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسأله الحاكم عن الصفة ولو
قال لي عليه الف درهم لم يحمل على غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا
تنحصر في ذلك البلد • واما الناقصة في الشرط كدعوى عقد النكاح من
غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره ممن له ... يستفصله الحاكم
ويكفي في دعوى المهر او استحقاق اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته
تحديد ما منه وما فيه ويحتمل تقديره بالذراع او الحد المعين والشهادة
به تابعة بل اولى لان الشهادة على ... الدعوى. الخامسة عشرة كلما كان المدعى مبدا
به حقا فلا ريب في سماعه وان كان شفع الحق ففيه صور ١ دعوى فسق
الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك لا تقرب الحلف فان نكل حلف الخصم
وبطلت الشهادة ٢ دعوى فسق الحاكم وانه تعمد فانه يبرأ ... ٢ دعوى
الاقرار بالمدعى والحلف قوي ٣ دعوى الحلاف للمدعي قبل هذه الدعوى
وان قلنا به وقال المدعي قد حلفني اي لم احلفه لم تسمع لانه يؤدي الى عدم
التناهي وتضييع مجالس الحكام ٤ دعوى القاذف زنا المقذوف ٤
قيل لو قال للقاضي حكمت فانكر لم تسمع الدعوى ولو توقف انتظر ربما
يتذكر وليس له ان يأمره بالحكم ولو قال للخصم احلف على انك تعلم انه
حكم لي ففي السماع وجهان ... في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد

بالكذب لان باب منصبهما ذلك اداءه الى الفساد. السادسة عشرة لا يحكم
بالنكول على الاقوى الا في مواضع ١ دعوى المالك بدل النصاب او
الخراج او عدم الحول فالاصح انه مسموع بغير يمين ولو قلنا باليمين
فنكل اخذ منه الحق فهو اما قضاء بالنكول او قضاء عند النكول لان قضية
اليمين في النصاب اداء الزكاة فاذا لم يأت بحجة اخذت منه وقال بعضهم اذا
كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل
عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان كان بصورة
المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذت منه وان كان بصورة المنكر كقوله لم المنكر
يحل الحول وما في يدي لمكاتبي ترك ٢ اذا وجد القاضي في تذكرة ميت
لوارثه لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين فله الحكم و
الحبس والاعراض وبما صحح الامام هنا الاعراض لان اليمين واجبة قطعا ورجح
بعضهم القضاء بالنكول او عدمه في الاولى دون هذه لان هناك حقا ثابتا محققا
ولم يظهر مسقط ومثل هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وانكر
الوارث ونكل ٣ الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول او اتهمه العامل او
قال اسلمت بعد الحول على القول بان الجزية تؤخذ منه هنا فانه يحلف فان نكل فلا
وجه لها ٤ اذا ادعى الاسير استعجال الشعر بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ
لا عينه قيل يحلف لو نكل لم نقتل بل اما يحبس او يطلق والحلف هنا مشكل
لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ٥ لو ادعى بطلان الوقف
او المسجد ونكل المدعى عليه فقد الاوجه وقيل يرد اليمين عليه وليس
يقضى عليه بالنكول لو امتنع
من اليمين ه

بشي اذ لا يحلف لاثبات مال غيره وقيل ان كان ذلك بسبب باشره
بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم ترد وهما ضعيفا
٦ اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق فالاقرب تصديقه بغير
يمين ولان الادا ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف
للتهمه فان نكل لم يثبت في المرتزقه وهذا الموضع ليس من القضا
بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام الحجه ٧ اذا نكل الزوج عن يمين
الاصابه بعد العنه ففي يمين المراه وجه لامكان علمها بالقرائن وان
لم يقل به قضي بالنكول ٨ لو قتل من لا وارث له وهناك لوث ففي حلف
المنكر وان نكل ففيه ما تقدم ٩ لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع
وقال لا ادري لم يقنع منه بذلك بل اما ان يحلف يمينا جازمه او ينكل
فيحلف هي فان نكلت فعليها العده وليس قضا بالنكول عند بعضهم
بل لان الاصل بقا النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت رافعه ١٠ لو نكل المقذوف
عن اليمين على عدم الزنا فقيل يقضي عليه بالنكول وقيل بل ترد اليمين
وجه ان سمعنا الدعوى في الاصل اذ النص لا يمين في حد ١١ اذا ادعى
الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن اليمين احتمل القضا
بالنكول واستنطار اهليه المدعي له السابع عشر البينه بحجه شرعيه
فيها في مواضع ١ اقامتها على ملكه ما في يده للتسجيل والاقرب جواز
اقامتها بعد دعوى الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مكروهه
ومنها تهمه وكاقامه المودع البينه على الرد والتلف اذ قبل قوله
ويحتمل

١٩٤

التفصيل
ويحتمل عدمه لقوله صلعم البينه على المدعي واليمين على من انكر و
لا يطلع للتركه ج اقامتها بعد اقامه الخارج بينته وقبل تعديلها
د اقامتها بعد تعديلها وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقدم الداخل
على الخارج او بالعكس وقيل مع تعارض البينتين يحكم للداخل
مع اليمين وعلى هذا يحلف ويحتمل وجوب الحلف وان قضينا بالبينه لتاكدها ٥
اقامتها بعد القضا للخارج وقبل التسليم فالظاهر سماعها لبقا يده
لانها بانه محسا و اقامتها بعد الحكم والتسليم الى الخارج فيحتمل السماع
لانه انما ازيلت لعدم حجه هي قائمه الان ويحتمل عدمه لان القضا
لا ينقض بمظنون ولانه الان صار خارجا هذا اذا لم يسندها الى الملكيه
في القضا او اعتذر بغيبتها او غفلته عنها وشبهه ولو شهدت مطلقه
فهي بينه خارجه ولو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح بها لان البينه
لم تجرد الملك عما قبل الشهاده ولاحتمال التصريح في الخروج لاحتمال
استنادها الى اليد السابقه فتحصلنا منها على ثلثه اوجه ان صرحت
بالتقدم فهي داخله وان صرحت بالتاخر فهي خارجه وان اطلقت وقف
الحكم الثامن عشره اليمين اما على النفي وهي وظيفه المنكر المشار اليها
في الحديث واما على الاثبات وهي اللعان لانه جعلها يمينا والقسامه من
المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه واليمين المردوده على المدعي بالرد او
بالنكول ويمين الاستظهار ولها موارد الميت والصبي والمجنون والغايب
مع البينه ومن صور العنه ان يدعي المشتري كونه عايبا معينا

باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهرت به عليه وانه فسخ البيع وبعدم البينه
على ذلك موضع الحكم على الغايب بنصب الحاكم له وكيلا ثم يحلف بعد
قيام البينه والمعسر يحلف مع بينته احتياطا للمال الخفي عن البينه
والاقرب توقفها على استدعا الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين
قبلا او اقامت بينة على البكارة فقال لم ابالغ فعادت البكارة حلف
انها البكارة الاصليه او على عدم المصابه وفسخ فان نكلت حلف وان
نكل قيل لها الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لم يكن
كنكوله واحيا يتقي العصمه ولو ادعى الوطا ما على القبالة
لو ادعى الجاني شلل العضو واقام المجني البينة على سلامته حلف
ايضا اذا كان ناقضا دعوى الاحتمال الخفي التاسعة عشرة ليس
الحلاف وبين قبول الاقرار تلازم وان كان غالبا اذ تقبل اقرار الصبي
بالبلوغ ولا تقبل بينه لانه يؤدي الى نفيه وتقبل يمين النساء في نفي
العيوب ولا تقبل اقراره بها بعد دعواه الحريه فان قلت طلب الاحلاف
لرفع الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية في
الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل فيحلف المدعي على رقيته فيقع
القسمه ان قلنا اليمين المردوده كالاقرار وان قلنا كالبينه ثبت رق
والاصل فيه اي فوت مالا او عبر على الحر ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق
والقتل والطلاق غرم وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك
فالاقرب الغرم ايضا العشرون الحلف على القطع وهو ينقسم الى اثبات ونفي

اما

اما من فعله او فعل غيره فالاقسام اربعة يحلف على نفي العلم في واحد
منها وهي الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا سوال وهو
ان النفي المحصور تجوز الشهادة به كما لو شهد انه باع فلانا في ساعة كذا
وشهد اخران بان المشتري في تلك الساعة كان ساكنا او شهد ان فلانا
قتل فلانا في وقت كذا فشهد اخران انه كان في تلك الساعة ساكن الاعضا
جميعها وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعه وصوره كثيرة والشهادة ان لم
تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي محصور
يمكن العلم به التزمنا تحليف النافي لفعل غيره على البت ايضا وهنا
مسايل لو ادعى عليه جناية بهيمة وانكر حلف على البت لان البهيمة
له وضمان المالك لها ليس بمجرد فعلها بل بالتقصير في حفظها وهو من
افعال نفسه ٢ لو انكر جناية عبده قيل يحلف على نفي العلم جزما على
القاعدة و... على ان جناية العبد هل يتعلق بمحض الرقبة او بها
وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى على
البت لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف
على نفي العلم لان للعبد ذمة يتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرهونة بها ٣ لو
ادعى عليه موت مورثه في مواضع السماع ولو انكر حلف على نفي العلم ان
ادعاه عليه كالحلف على نفي غصبه او اتلافه ويحتمل الحلف على البت لكثرة
اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت
المدعى به والاصح الاول ٤ لو قال المشتري للوكيل انت تعلم ان البايع

اذن لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم
ويحتمل حلفه على البت لانه يثبت لنفسه ثم استحقاق نقابضه على المبيع حتى
تقبض الثمن ويضعف بانه بذلك يثبت له حكم اليد فلا يحتاج الى اثباته ٥
لو ادعى البايع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري بذلك حلف المشتري
على البت لان يمينه تنفي وجوب تسليم المبيع اليه ٦ لو مات عن ابن فادعى
اخر البنوة وعلم اخيه فانكر حلف على نفي العلم وقيل على البت لان
الاخوة رابطة تجمع بينهما فهو حالف على فعل نفسه ٧ لو انكر احد
الزوجين الرضاع المدعى فيحلف على نفي العلم فان نكل حلف المدعي على
البت لانها يمين مثبتة وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق
ان في يمين الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل
وكانت على البت تغليظا ويمين الزوجة لنفي حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع
فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما اعتبار البت لانه نفي حرمة
المدعى فيحلف على البت **الحادية والعشرون** كلما جاز له الشهادة جاز الحلف
عليه وما لا فلا لنا عموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان
مجال اليمين اوسع لانها في الغالب مستندة الى النفي للاصل فيعتضد به فيجوز
له الحلف على ما يجده بخط ابيه في دفتره او على خطه وكذا بخبر ثقة
بغصب فلان اباه او غصبه منه وان لم تجز له الشهادة به وهو مردود
عندنا ولكن للمحق الحلف على ملك ما اشتراه من ذي اليد اذا قلنا لا يشهد
له بالملك وان جوزناه فيجوز لذلك **الثانية والعشرون** لا يجوز الحلف لاثبات مال
العز

الغير والحلف في مواضع ١ لو امتنع المفلس من الحلف مع شاهد بدين
له فهل يحلف مع الغرماء ب لو مات مديون فقام له شاهد بدين وللورثة
الحلف فلو امتنعوا فهل يحلف الغرماء ومنهم من فرق بين نكول المفلس عن
اليمين ونكول الورثة ظاهرا لانه المستحق بالاصالة واما ورثة الميت فقد
يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغرماء الميت في
محل الياس من حلف الميت حالا وغرماء المفلس فانه في مقام الرجاء الصو
بحالها ولكن لا شاهد هنا كما لو تكون الغرماء ولو لم يدع المفلس ولا الوارث
فالمفوت للغرماء المدعي وان لم يكن الحلف د لو حبل الراهن الجارية وادعى
اذن المرتهن فنكل حلف الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في
الجملة ه لو اوصى لام ولده بعبد فوجد مقتولا بعد الوفاة وهناك لوث
حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان **الثالثة والعشرون** اليمين المردودة
على المدعي او الواجبة بالنكول هل هي كاقرار المدعى عليه او كالبينة يحتمل
الاول لان المدعى عليه بنكوله توصل الى اثبات حق المدعي فاشبه الاقرار
ووجه الثاني انها حجة صادرة من المدعي مع حجة المدعى عليه وفيها
فوائد آ لو اقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة ان العين ملكه او
انه ادى الدين او ابرأه منه فان قلنا كالاقرار لم يسمع وان قلنا كالبينة سمعت
٢ [illegible] الثبوت الى الحكم على البينة دون الاقرار ٣ هل للبايع مع الرد احلاف
المشتري على نفي علمه بزيادة الثمن على المخبر به ان قلنا كالاقرار فله ذلك رجاء النكول
ورد اليمين فيكون كالتصديق وان قلنا كالبينة فلا لعدم سماع بينته

علي هذا الرابع ٤ لو انكر الاصيل دفع الضامن فهل له احلافه ان قلنا لو
صدقه رجع عليه فله ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وان قلنا لا يرجع عليه
لو صدقه لعدم انتفاعه بالدفع اذ الغرض انكار المستحق فان قلنا اليمين
كالاقرار لم يلزم الحلف لانه غايته النكول فيحلف المدعي فهو كالاقرار وان قلنا
كالبينه طالبه بالحلف طمعا في نكوله فيرجع كما لو اقام بينه ٥ لو ادعى
كل من اثنين على واحد رهن عنده واقباضه اياه وصدق احدهما قضي به
للمصدق وهل للمكذب احلافه الظاهر نعم لانه لو صدقه غرم له ولو قلنا
لا يغرم بالتصديق فهل له المطالبه باليمين ان قلنا كالاقرار فلا وان قلنا كالبينه
وجب وان لم يفد به الغرم لا انتزاعه من الاول لان البينه هنا حجه على المتداعيين
لا على غيرهما ٦ هل يطالب السفيه باليمين على نفي القتل الموجب للمال ان قلنا
كالاقرار فلا لان غايته النكول فيحلف المدعي ويكون كاقرار السفيه وهو غير
مسموع وان قلنا كالبينه طولب لاحتمال مطالبته باليمين وان قلنا كالاقرار لانه
قد يحلف فيسقط الخصومه وهو اولى وتقابه ٧ لو ادعى على المفلس فانكر ونكل
وحلف المدعي ان قلنا كالبينه شارك الغرما وان قلنا كالاقرار بني على المسالة
بالاقرار على قول ان البينه انما تتعلق بالمتداعيين لم يشارك على التقدير ٨
لو ادعى بقتل الخطا وثبت عليه باليمين المردوده وجبت الديه على العاقله
ان جعلناها كالبينه والا فعلى المدعى عليه ولا فرق بين المفلس وغيره هنا الا
في مشاركه الغرما وعدمه ويجي الكلام السالف ان نفا العاقله ليست الجنبه
هنا اذ هي قايمه مقام الجاني في الخطا وهو بعيد ٩ لو ادعى كل الاثنين

زوجته

زوجته فصدق احدهما فهل للاخرى احلافه الاقرب نعم لان المقصود
المهر واما النكاح فمرفوع بانكاره ولو نكل حلفت وبطل نكاح اختها ان قلنا
كالبينه ويرد الكلام الاول ١٠ لو قال في عين بيده هي لاحد هذين ثم عين
زيدا فهل للعمرو احلافه فيه ما سبق ١١ لو ادعى عليه عينا في يده فقال
هي لفلان وصدقه فلان اخذها وهل للمدعي احلاف المصدق ان قلنا
بالغرم فنعم والا فيه ما سبق ١٢ لو ادعى احد الوليين تزوج الحر او الاكبر
زوجتها اثنان فصدقت الصورتين احدهما بنكاحه وهل يحلف الاخر ان
قلنا بالغرم حلفت والا بنى على الوجهين واما انتزاعها من الاول للثاني عند
بينه ففيه ما تقدم وكذا لو انتزع العين من المصدق اولا في المسله السابقه
١٣ اذا باع احد الشريكين سلعه بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري
عليه وصدقه الشريك وانكر البايع حلف ظاهرا ولو نكل البايع حلف المشتري
فيحلف الشريك يستحق نصيبه وللبايع المطالبه بنصيبه للمشتري بعد يمينه
على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردوده كالبينه وانها حجه على الخارج
لم يكن له مطالبه المشتري الرابعة والعشرون اليمين لنفي شي لا يكون اثبات غيره
ولها صور كثيره ١ اذا اختلف البايع والمشتري في قدم العيب حلف البايع
مع عدم البينه والقرينه ويحلف على القطع ولو اختلفا بعد ذلك في
الثمن وقلنا بالتحالف او كان الاختلاف في تعيين فان التحالف فيه هو الاقرب
يفسخ البايع اما بالحلف او بغيره على الاختلاف فيه فطلب البايع المشتري
ارش العيب الذي اختلفا فيه اولا بنا على ان الحلف يمين البايع

لم يكن له ذلك الا ان بينه كانت لنفي العزم عنه او الرد فلا تصلح لسقاط دعوى
المشتري بل يحلف الان المشتري على ان هذا العيب ليس بحادث فان حلف برئ ولا
شيء تقدم من حيث يطالب المشتري بارشه وان رد اليمين او نكل حلف البايع لا ان على
حدوثه واستحق ارشه سوا قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينه ب لو قذفه
بالزنا فلما ادعا الحد طلب منه يمينا على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين
هنا فنكل او ردها على القاذف فحلف القاذف انه زنا سقط حد القذف عنه
ولم يجب على المقذوف حد الزنا سوا قلنا كالاقرار او لا لان هذه اليمين كانت له
لنفي حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان في ان
نكول الزوجه عنه يوجب عليها الحد ج لو اقر الوكيل في البيع وقبض الثمن
وانكر الموكل القبض حلف الوكيل لا ائتمانه ولو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري
على الوكيل بالثمن لجهله بالوكاله لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل بذل الثمن
لان يمينه كانت لنفي العزم عنه لا لشغل ذمة الموكل بل القول قول الموكل في عدم
القبض مع يمينه ولو ردها على الوكيل امكن القول بحلفه ويرجع سوا قلنا يمين
الرد كالاقرار او كالبينه او غير ذلك من الصور الخامسة والعشرون الشهاده والروايه
يشتركان في الجزم وينفردان في ان المخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو
الروايه كقوله عليه السلام لا شفعه فيما لا يقسم فانه شامل لجميع الخلق الى يوم القيمه
وان كان لمعين فهو الشهاده كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان ثم ان كل
شرط لما هو معتبر عند الاداء لا التحمل الا الطلاق قطعا والبلوغ في ضمان الحج
على قول ولا يعتبر في الروايه قبل البلوغ وان صح تحمله ومن العامه من لغيهما
بل عند الادا

وفرعوا

ومن فرعوا

وفرعوا على جواز تدبيره ووصيته واما كونه كافرا واسلامه مميزا وقد يقع لبس
بينهما في صور ا رؤيه الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو روايه ومن
اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وبعده بل بهذا الشهر فهو كالشهاده ومن ثم
اختلف في التعدد ب المترجم عند الحاكم من حيث نصبه عاما للترجمة ومن حيث اخباره
عن كلام معين لا عن التعدد في الموضعين ج المقوم من حيث انه منصوب
لتقويمات لا نهايه لها فهو روايه ومن انه الزام لمعين د القاسم من حيث نصبه
لكل قسمه ومن حيث التعيين في كل قضيه ه المخبر عن عدد الركعات او
الاشواط من حيث انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق سبحانه فهو
كالروايه ومن الزامه لمعين لا يتعداه و المخبر بالطهاره والنجاسه يرد فيه
الشهاده ويمكن الفرق بين قوله طهرته ونجسته لاسناده الى الاصل
هناك وخلافه في المخبار بالنجاسه اما لو كان ملكه فلا شيء في القبول ز
المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبله ط الخارص والاقرب هنا الجميع
الاكتفا بالواحد الا في المخبار بالنجاسه الا ان يكون ثابتا بينه باذن المالك اما
المفتي فلا خلاف انه لا يعتبر فيه التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله تعالى
الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو واحد واما قبول
الواحد في الهديه والاذن في دخول دار الغير فليس من باب الروايه اذ هو حكم
خاص بل هو شهاده لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقراين المفيده للقطع
ولهذا قبل وان كان صبيا ومنه اعتماد المراه في اهدا العروس الى زوجها ولو
قيل بان هذه الامور قسم ثالث خارجه عن الشهاده والروايه وان كان مشبها

العموم عليه خاصا

للرواية كان ثبوتاً وليس إخباراً أو لا يسمى المخبر عن فعله شاهداً
ولا راوياً فيقبل قوله وحده كقوله هذا مذكّى أو ميتة لما في يده أو قول
الوكيل يغني عن أنا وكيل أو هذا ملكي جاز أن يرد على الفرق أن من الشهادات
ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل إلى يوم القيامة وكون
الأرض عنوة أو صلحاً ومن الروايات ما يتضمن حكماً خاصاً كوقت
الصلوات وفاتها المخصوصة لأن العموم هنا عارض وفي الحقيقة المتعين
هو المقصود بالذات فإنها شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس
العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه إلحاق معين بمعين
والعموم طرأ عليه وأما أوقات الصلوات وإن كانت متحدة بحسب صلوة صلوة
إلا أنها شرع عام على جميع المكلفين فروع آ لو روى أحد المتنازعين
رواية تقتضي الحكم له أو رواية تقتضي عتقه فالأقرب السماع لأن العموم مع
وصف العدالة يمنع التهمة في الخصوص ب معنى شهد حضر ومنه فمن شهد
منكم الشهر فليصمه وأخبر ومنه الشهادة عند الحاكم أو بمعنى علم وبها
ذلك يسمى شهيداً أي عليماً وقوله تع شهد الله أنه لا إله إلا هو يحتمل الخبر
والعلم ومعنى روى تحمّل وراوي الحديث تحمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير
راوية لحمله الماء أو أطلق على المزادة للمجاورة وليس هذا من باب أروى بمعنى روى
وإلا لقيل مروية ومروّية ج رجح الأصحاب في بعض صور الشهادة بالعدد
والأكثر كما في الرواية ومنع بعضهم الأمرين وآخرون الترجيح بالعدد لأن الحاكم
نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة أمكن طلب الحكم
الامهال

العبد م

١٩٦

الإمهال ليحضر شهوداً أكثر ولو زوراً وإذا حضر أمكن خصمه طلب مثله
فيتمادى النزاع بخلاف العدالة لاستناد الأمر إلى الحاكم ولا يمكن السعي في
زيادتها وهذا خيال واه لأنا نمنع الإمهال أولاً بل يحكم الحاكم بحسب الحال
الحاضر ولو كان الإمهال يؤدي إلى هذا الإخلال سلمناه لكن المراد بالأعدل
ظاهراً وقد يسعى في تحصيل العدل ظاهراً أيضاً ولو زوراً فإن العصمة إذا انتفت
اتسع المجال والمحذور لازم ولأنه من باب القضايا لما يمكن من تكثير الشهود
وتبديلهم كالشهادة على بيع من معين فإنه يمكن أن يحضر جماعة فيأتي
بعضهم ثم يسعى في إكمال الباقي أو على إقرار فيسعى لسماع الإقرار ثانياً وثالثاً
وذلك ممكن في الكثرة والأعدلية السادس والعشرون يعتبر في الشهادة العلم لقوله
إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله على مثلها فاشهد وأشار إلى الشمس
ولدخوله في عموم وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون في التحريم المعتبر في علم الشاهد
التهمة ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشاهد بدين أو ثمن مبيع أو ملك
لوارث مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع المورّث وكالشهادة
بعقد مبيع أو إجارة مع إمكان الإقالة بعده والمعتمد في هذه الصور إنما هو
الاستصحاب أما الشهادة على النسب والولاء فإنهما على القطع لامتناع انتقالهما
وكذا الشهادة على الإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي وأما
الشهادة بالوقف فإن منعنا بيعه فهي من قبيل القطع السابع والعشرون الكافر
لا تسمع شهادته ولو على مثله إلا في الوصية مع عدم المسلمين للآية وقال الشيخ
وأحد قوليه تجوز شهادتهم على مثلهم دليل القول الأول قوله تعالى والقينا

قال العز الدم

بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال عليه السلام لا تقبل شهادة عدو على عدوه
ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته والولايات لقوله تع واشهدوا
ذوي عدل منكم وفي قوله منكم اشتراط الاسلام ولقوله يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ولقوله عليه السلام لا تقبل شهادة اهل دين على غير
اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم ويشكل بان قبول
شهادتهم على دينهم (اهل ملتهم) ولان من لا تقبل شهادته على مسلم لا تقبل على غيره
كالعبد عند بعض وعند العامة وهذا الزام دليل القول الاخر اية
المايدة واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى مثله اولى ولما ثبت ان
رسول الله صلعم رجم اليهودي واليهودية لما جات اليهود بهما وذكروا
زناهما والظاهر انه رجمهما بشهادتهم وقد روي الشعبي انه عليه السلام قال
ان يشهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر يزوج ابنته بالولاية ويؤمن
لانه القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام في شهادة اهل الملة
قال لا تجوز الا على ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية
لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلام في
شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد غيرهم جازت (في تلك الحال)
شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته (فان لم يوجد)
والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما اشار اليه الحديثان ونقل
ان اليهود دينين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حدا
للمسلمين و الولاية لا يكون الاعتماد عليها التحصيلها والفرق في الولاية بين
الولاية

بولاية طبيعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن اية الامانة انها
تستلزم قبول الشهادة فان الفاسق يقبل قوله في تلف امانته ولا
تقبل شهادته مع ان قولهم ليس علينا في الاميين سبيل ومن ابى لنا
[illegible] شاهدين لا نقول ان هذا القول يعارض الجميع بقوله تع
اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله ام حسب الذين اجترحوا السيئات
ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات وفيه نظر لان الاستواء غير
[illegible] اصلا على تقدير قبول شهادتهم على اهل الذمة لان المسلمين مقبولوا
[illegible] ماع الاطلاق وشهادة هولاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض
[illegible] امة ان اية المايدة منسوخة بقوله تع واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت
لما يات من اخر القران نزولا تتمة لا تسمع شهادة الفاسق لما
تقدم لقوله تع ممن ترضون من الشهداء والفاسق غير مرضي والمراد به
من فعل كبيرة او اصر على صغيرة وقيل من ترك واجبا او فعل محرما والاول
يدور به دام [illegible] اذ لا يتحقق التائب الا في المعصوم وهنا فوايد
[illegible] لعد كلما توعد عليه الشرع بخصوصيته فانه كبيرة وقد
[illegible] المتفق هي الشرك بالله والقتل بغير حق واللواط والزنا والفرار
من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم بغير حق والغيبة
واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث
الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله
وعقوق الوالدين وكل ما ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة و ايضا

النميمة وترك السنة ومنع ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من
والتسبيب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية وهنا عبارات اخرى في
الكبيرة ومنها كل معصية توجب الحد كما هي التي يلحق صاحبها الوعيد
الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جرم يؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين
ومنها كل معصية يوجب تحسينها الحد وهذه الكبائر المعدودة [illegible]
يرجع الى ما يتعلق بالضروريات التي مصلحة الاديان والعقول والنفوس
والاموال فمصلحة الدين منها ما يتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر او سبب [illegible]
او ما يكفر وهو ترك السنة اذا لم ينته الى الكفر وبدعة [illegible]
المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجسمة او كان اعتقاد
نفسه وان لم يسم كفرا او بدعة كالامن من مكر الله واليأس من
روح الله فيدخل فيه كلما اشبهه كالسخط بقضاء الله [illegible]
قدرة الله وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر [illegible] على
للمومنين ومن مصالح الدين ما يتعلق بالبدن اما خاص [illegible] عدم
فيدخل فيه كالخيانة للمدينة الشريفة والالحاد فيها والكذب على
والائمة عليهم السلام واما متعد وقد نص منها على النميمة والسحر والفرار
من الزحف ونكث الصفقة [illegible] نصرة متعد واما مصلحة النفس كالقتل
بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب الخمر ويدخل فيه كل
مسكر واكل الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الحرمة على النجاسة واما
الانساب فالزنا واللواط ويدخل فيه القيادة واما الغيبة فيه عقوق

الوالدين

ومنها م

بيان التامل

الوالدين والاضرار في الوصية ب ح في الحديث لا صغيرة مع الاصرار
والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر بلا توبة
او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل
الصغائر [illegible] الفروع منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال
الصالحة من الصلوة والصيام والوضوء كما جاء في الحديث ح التوبة
ترك الكبائر والصغائر وهل يشترط الاستبراء بظهور فيها توبة وصلاح
[illegible] كما قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا
[illegible] نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير للمدة وقدرها بعض العامة بسنة او بنصفها
وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو يختلف بحسب الاشخاص
والاحوال المستفادة من القرآن على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة
منها تركها مجردة وعن استبراء كمن عرض عليه القضاء مع حرمته
فامتنع ثم عاد او اوصى اليه وعلم بعد الموت فامتنع ثم عاد او تعينت
عليه الشهادة فامتنع وعاد او عطل المراة عن التزويج ثم عاد ويظهر من
كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في الخلاف المشهور بالفسق يقول له الحاكم صح
تب اقبل شهادتك د كل مسلم اخبر عن امر ديني يفعله فالظاهر قبول قوله
وهل يخرجه من قول الصحابي امرنا بكذا وامر النبي بكذا ونهى
عن كذا لان الظاهر من حال الصحابي تثبته ومعرفته باللغة فلا
يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل

كالحبار المسلم بوكالته في بيع او وصية او بان ما في يده طاهر او نجس
او بانه تطهر الثوب المامور بطهارته **تنبيه** تشترط في بعض الامور
هنا ذكر السبب عند الاختلاف في الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء فانه
يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كان عادلا لاختلاف المذاهب في ذلك
المخبر وفقها بما يوافق اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه قبول شهادة الشاهد
باستحقاق الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف في ذلك
او بان وليه شهر او بارث زيد من عمرو او بكفر او الصبر و
كثيرة ويشكل منها لو شهد بانتقال الملك من زيد الى عمرو
او شهد ان من باع عبدا من زيد انه عاد اليه من
اقالة او بيعا وبالجملة لا ينبغي للشاهد ان يثبت الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه من اقرار او عقد بيع او غيره او
ينقل ما راه واما ترتيب المسببات فوظيفة الحاكم فالشاهد سفير
والحاكم متصرف **التاسعة والعشرون** ذكر الشاهد السبب قد يكون سببا كما في
صورة الترجيح وقد يكون فعله وتركه كما في صور كثيرة وقيل قد يكون
ذكر سبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه للاستصحاب
وان كان في الحقيقة مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا
ملكه علمه بالاستفاضة وهذا ضعيف لان الشرع جعل الاستفاضة من باب
التحمل فكيف يضر ذكرها واما ضرر ذكر الاستصحاب فلانه
يؤذن بشكه في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم

ولو شهد

بلغ مقابلة

ولو قيل بعدم الضرر ايضا كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه
لاني رايت يده عليه او رايته يتصرف فيه بغير منازع وغاية ما في
الباب ان يقال ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات على الاسباب
انما يشهد بما يعلم واما ذلك فوظيفة الحكام قلنا ان كان الترتيب شرعا
وحكاه الشاهد فهي حكاية صورة الواقع فكيف ترد شهادته كما هو
مستندها في الحقيقة **فائدة** لو كان تحت العين جري على سطح الغير او في
ساحته مدة طويلة بغير منازع فهل للشاهد ان يشهد بالاستحقاق
الظاهر لا وقال بعض العامة يجوز كونه سببا للتحمل ولو صرح به ردت
شهادته وهو من النمط الاول وربما رجح هذا الملحق بان شاهد
الرضاع لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي محركا ثم حلقومه
وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك فان قلنا وما
المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وهل النزاع الا فيها
اقول الحق ان ذكر الشاهد السبب يوهم شكه وعدم قطعه بالمشهود
به وعرضه ان المعتبر في الشهادة العلم والجزم والحق الصحيح التفصيل
وهو انه اذا ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب
انما تصح الشهادة بها اذا افادت البينة القطع ولم يعرض له الشاهد
هنا فترد شهادته وان ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة الجزم او الذي
يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع شهادته في الصورتين **التاسعة**
والعشرون في شيء من القضاء تنبيه عندنا ... عليهم السلام كل امر

مجهول وفيه القرعة وذلك لانها عند تساوي الحقوق والمصالح
ووقوع التنازع دفعاً للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار
وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الامامة الكبرى لانها بالنص او الاختيار
في غيرها وهي انواع ا الامة الصلوة عند الاستوا في الرجحان ٢ بين الاوليا
في تجهيزه مع الاستوا ٣ بين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستوا
في الفضيلة وعدمها ٤ بين المزدحمين في الصف الاول مع استوايهم
في الورود ٥ في القعود في المسجد او الموضع المباح ٦ في الحيازة
ولحيا الموات ٧ في التقدم في الدعاوي في الدروس الا ان يكون فيهم
مضطر بسفر او امراة ٨ بين الزوجات في السفر وابتدا القسمة لو
سوّى الزوجات دفعة ٩ بين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب
١٠ عند تعارض البينتين ١١ عند تعارض المدعويين ١٢ تخصيص الحصة
بعد القسمة ولا تستعمل في غير ما ذكرناه ولا في الفتاوى والاحكام
المشتبهة **فايدة** ما روي بسبب القرعة في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه
ا ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك في مرضه لا مال له غيرهم فجزاهم
النبي صلعم واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ب اجماع التابعين
على ذلك مثل زين العابدين عليه وقول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز
وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم
خلاف ذلك ج ان في الاستسعاء مشقة وضرراً على العبد بالزام ما
الوارث بتاخير الحق وتحمل حقوق العبيد لان الاصول تقتضي تصرف الوارث

في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث د ان المقصود من العتق
تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالاكمال
والتحرير ويمتنع ذلك في الحال وقد يستمر في المال الى **ح** نحو انقوله
عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن ادم والمريض لا يملك سوى
الثلث وهو شايع في الجميع فينفذ عتقه فيه والخبر حكاية حال في
عين لا عموم لها واثنان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لتقضا العادة
لاختلاف قيمة العبيد فيتعذر غالبا ان يكون اثنان معينان ثلث ماله
ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان
فيه تحويل الحرية بالقرعة وبانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل
على الاشاعة وكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حالة الصحة ولانه
لو باع ثلث عبيده كان مشاعا والعتق اقوى من البيع لان البيع
يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان
فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم واعتقهم لم يجمع ذلك
في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه لانه ورق
من عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي
عليه والحرية في حال الصحة مما لم يجز التراضي على انتقاضها لم يجز
القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فيدخلها القرعة **واجيب**
بان العتق لم يقع الا فيما يملك لانه منحصر في اثنين والخبر مهد لقاعدة علم
لقوله عليه حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين بعين

باطل والالم يكن للقرعة معنى واتفاق القسمة ممكن وقد كان واقعا
في تلك القضية وليست القرعة من الميسر لانه قمار والقرعة ليست قمارا
لاقتراع النبي صلى الله عليه وآله بين ازواجه واستعملت القرعة في
الشرائع السالفة بدليل قوله تع فساهم فكان من المدحضين وقوله
تع اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها
لان عتق المريض لا يستقر الا بموته مع الشرائط ولهذا لو طرا الدين
المستوعب بطل وعتق المستوعب تقدم وفرق بين الوصية والبيع لان
الغرض من العتق التخليص للطاعة والتكسب والغرض من البيع
والوصية التمليك والفرق بين مالك الثلث فقط ومن هو عادم
التنازع بخلاف صورة الخلاف ولا نسلم ان العتق لا يجري فيه التراضي
لانه لو رضي الوارث بعد الوصية عتق الجميع **القول في القسمة**
لما كانت الشركة من النقائص التي تنزه عنها ولهذا تنزه عنها مقام
الربوبية ولما يترتب عليها من الفساد كما اشار سبحانه لو كان
فيهما آلهة الا الله لفسدتا في تمانع التصرفات ولما فاتها مقام الامتنان
بالانتفاعات الخالصة من المعارض بقوله خلق لكم ما في الارض
وقال عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم شرعت القسمة لازالة الشركة
وهي عبارة عن تميز حقوق الملاك ويستحب للامام نصب قاسم من
اهل الامانة عارف بقواعد الحساب وليس ذلك شرطا فمن تراضيا به
الخصمان وللحاكم القسمة بين اصحاب اليد وان لم تثبت عنده الملك

الشيخ رحمه الله نعم لا يسجل بالملك لهم مقيدا باليد ولو كان احد
الشريكين طفلا اجبر وليه على القسمة في موضع الاجبار وان لم يكن
غبطة لكن هو لا يطلبها الا مع الغبطة وتمام البحث هنا فوائد
أ لو استعملت على تقويم لم يكف الواحد بل لا بد من العدلين لاستلزامه
اثبات حق في البين الا مع رضى الشريكين ب المنصوب من قبل الحاكم
تلزم قسمته بنفس القرعة لكون حكمه حكما وغير المنصوب لا يلزم الا
بالتراضي في قسمة الرد اما غيرها فلا ج كل متساوي الاجزاء يجبر
الشركاء على قسمته مع طلب بعضهم ونحو الحبوب والادهان وليس ذلك بيعا
قال الشيخ والحبوب اعتبار خارصين ولو طلب بعضهم قسمة المتساوي
بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل نوع على حدته اجبر
الممتنع اما مختلف الاجزاء مع اشتمال القسمة على ضرر الجميع لم يجبر
وعلى ضرر بعضهم لو امتنع ذلك المتضرر فله ذلك ولم يجبر ولو اذن
المتضرر وامتنع غيره فهل يجبر ان فسرنا الضرر بعدم الانتفاع
بعد القسمة لم يجبر لانه ذريعة الى اتلاف مال منهي عنه وان
فسر بنقص القيمة اجبر لان الناس مسلطون على اموالهم ولعل ضرر
الشركة اعظم عنده من النقص القيمي ومع عدم اشتمالها على
ضرر مطلقا يجبر الممتنع اذا لم تتضمن ردا ومع تضمنها لم يجبر د
لو امكن تعديل الثياب والعبيد وامثالهما بالقيمة قسم قسمة اجبار
وان لم يكن قسمت قسمة تراض والعلو والسفل في الدار يقسم بعضا في

بعض مع امكان التعديل قسمة اجبار ومع عدمه قسمة تراض ولو طلب
واحد قسمة العلو والسفل كل على حدته لم يجبر صاحبه وفي البيوت لو ينقض
بالقطع لم يجبر الممتنع والا اجبر ه تقسم الارض وان كان فيها زرع ولما
تقسم ولو اقتسما بحاله ان ظهر سنبلا كان او قصيلا ولو طلبا قسمة
الارض والزرع بعضا في بعض فلا اجبار مع الرد ومع عدمه وامكان
التعديل يجبر والا فلا وكذا القرحان المتعدده والدكاكين المتجاورة
وقال القاضي اذا استوت الدور والاقرحه في الرغبات قسمت بعضا في
بعض فان وكذا لو تضرر بعضهم بقسمة كل على حدته جمع حقه في ناحية
و يجوز قسمة الوقف من الطلق لا الوقف نفسه وان تعدد الواقف
والمصرف ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الوقف خاصة لا من صاحب
الطلق والا لكان بذلا في مقابلة بعض الوقف فيكون بيعا وهو باطل
فان كان المبذول في مقابلة الوقف والجميع وقف وان كان في مقابلة
غيره ولا ز اذا اريد قسمة الارض مثلا صحح المسئلة على سهامهم ثم عدل
بالتقويم لا بالمساحة وجعل للسهام اول ثم تعين المتقاسمون او الحاكم
وتكتب اسماءهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق وتردد السهم في قطع
في كتابة الرقاع بعدد الرؤس او بعدد السهام نظرا الى خروج
صاحب الاكثر وحصول الضرر ح لو ظهر في المقسوم استحقاق جزء
مشاع نقض ولو كان الجزء معينا وامر اجه لم يخل بالتعديل لم تنقض
والا نقضت ومن موجب النقض انه يلزم لسبب طريقة او مجرى كما به

ولا يضمن احد الشركاء ما يحدثه الاخر من غرس لو ظهر الاستحقاق ط
لو اقتسم الورثة ثم ظهر دين وامتنعوا من ادائه نقضت ولو امتنع بعضهم
بيع نصيبه في القسمة بحالها والوصية بجزء من المقسوم تبطل القسمة
بخلاف الوصية بالملك المطلق فانها كالدين ولو اقتسموا البعض وكان
في الباقي وفاء اخرج منه الحق والمقسوم بنقض ان لم تؤد الورثة ي
لو تهايا الشريكان بسكنى احدهما سنة والاخر اخرى او بالزمان كشهر
وشهر كان جائزا وليس بلازم فان استوفى احدهما غرم الاجرة للاخر
ولا يجبر الممتنع على المهاياة ان كانت القسمة ممتنعة فان تعرضه رفعه
الحاكم ويوجره عليهما ان كان له اجرة ويقسمها بينهما يا حق
الاستطراق قبل القسمة ومجرى الماء عند الاطلاق باق على ما كان
عليه ومع الشرط فبحسبه حتى لو شرط سد طريق لاحدهما جاز يب
لو ادعى الشريك الغلط في القسمة والتقويم ولا بينة حلف الاخر وان
كانت قسمة تراض واقتسما بانفسهما لامكان عدم علمه به فان جاز
القسمة قبل و لا تقبل شهادة القاسم ان كان باجرة والا قبلت
لعدم التهمة ولا الحلف قاسم القاضي لانه حاكم ::: صورة ما كتبه
الشيخ العلامة شرف الدين المقداد المرتب للكتاب طاب ثراه :: ولتكن هذه العرفا
رتبناه على حسب ما وجدنا الا مسئلة القسمة فاني اضفتها الى ما وجدته في مسودة
المصنف رحمه الله قدس سره والحمد لله رب العالمين والصلوة على اكرم المرسلين محمد واله
الطاهرين وكتب المقداد عبد الله محمد حسن السيوري عفا الله عنه
واتفق الفراغ من تسويد هذا الكتاب عصر الجمعة الثاني عشر من شهر جمادى الاخر من شهور
سنة خمس وثمانين وثمانمائة على يد العبد ... على بن ... غفر الله له ولهم

مسئله لو اوصى ارجل بان يخرج عنه الف دينار مثلا عن تبعات
الادميين التى فى ذمته لم يقل الوصى اخرج هذا الدينار او هذه
الدنانير صدقة عمن يستحقها فى ذمة فلان نيابة عنه او لوجوبه قربة الى الله
او تصدق بهذه الدنانير على هذا الفقير عمن يستحقها فى ذمة فلان نيابة
عنه لوجوبه قربة الى الله او اتصدق بالالف الدينار التى فى ذمة فلان
عليه من مال فلان عمن يستحقها فى ذمته لوجوبها عليه نيابة عنه قربة
الى الله عز شانه وسيدنا خير خلقه دام طه محمد واله الطاهرين





مسئلة الجعفرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مسـ ـله لو دين شخص مال غايب اما حسبة او بوكالة فمات المديون فطالب المدين ورثة المديون بمال الغايب واقام بينة فهل للورثة طلب اليمين من الوكيل او من الغايب او تسقط اليمين او لا ـــــ الذي يظهر لي في هذه المسئلة انه ان كان الدين حالا من اصله او مؤجلا وقد حل قبل الموت ولم يوص به الميت فللورثة طلب اليمين من النقا من الوكيل لاحتمال الدفع اليه وان لم يحل الا بالموت ولم تمض مدة يمكن فيها الاستيفاء من مال الميت لم يكن لهم تحليفه عملا بالظاهر من ان الدين المؤجل لم تجر العادة بدفعه قبل الاجل الا نادرا ولم تمض مدة بعد الموت يمكن فيها الاستيفاء من ماله وليس على الغايب يمين لعدم علمه بذلك وعدم تصور الدفع اليه فتسقط اليمين لعدم توجه محلها وانما محلها اذا كان صاحب الدين هو المدعي لنفسه سواء كان الدين حالا من اصله او مؤجلا بالموت لاحتمال الدفع اليه او ابرائه منه مع عدم وصية الميت به ومعها ففي سقوط اليمين اشكال منشاه من عموم النص على وجوب ضم اليمين مع البينة هنا ولقيام الاحتمال المقتضي لليمين وهو احتمال ابرائه او قبضه للمال من مال الميت ومع وجود المقتضي يجب تحقق الحكم ومن انتفاء الاحتمالات بالايصاء والشايع الظاهر من لفظ الحق والمختار سقوط اليمين بالايصاء بالدين واحتمال الابراء اضعف لانه لو وقع لكان متقربا الى الله غالبا فيبعد من المسلم التقرب الى الله بالبراءة من الدين ثم يدعيه بعد ذلك واما المدين عن الغايب فلا يحتمل منه الابراء بحال غيره وله الدفع اليه قبل حلول الاجل عملا بالظاهر وان امكن الدفع اليه بعد الحلول قبل الوفاة او اخذه من مال الميت بعد الوفاة لو توجهت اليمين عليه فان نكل وجب عليه الغرم لتقصيره في امانته والله اعلم بحقايق الامور

وكتبه بخطه شيخنا وسيدنا الشيخ حسين مفلح دام ظله لمحمد واله

ولو مات المدين مع توجه اليمين عليه قبلها وان كان بعد طلبها منه كان الغرم عليه وان مات قبل طلبها منه سقط محلها وثبت على ورثة المديون دفع الدين من التركة

والله اعلم كتبه وخطه دام ظله لمحمد واله